T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

ZERKEŞÎ'NIN FIKIH USÛLÜ İLE İLGILI KALEME ALDIĞI "EL-BAHRÜ'L-MUHÎT" İSIMLI ESERININ BIR BÖLÜMÜNÜN TAHKIK VE İNCELEMESI (İTBA KONUSUNDAN MECAZIN VARLIĞINI İNKAR MESELESININ SONUNA KADAR)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Izzeddın ALABID

İstanbul

Mayıs 2022

الجمهورية التركية

جامعة صباح الدين الزعيم

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الدراسات الإسلامية

تحقيق جزء من البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

من مسألة الإتباع إلى نهاية مسألة إنكار وقوع المجاز

مقدم للحصول على درجة الماجستير

عزالدين العبد

المشرف: الدكتور محمد بصير حسانوف

إسطنبول

Mayıs 2022

TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğü'ne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Magomedbasir GASANOV

Dr. Öğr. Üyesi: Ahmad Hamdi Yıldırım

Dr. Öğr. Üyesi: Şamil Şahin

Onay
Yukardaki imzalann, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

Prof. Dr. Metin TOPRAK

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **"Zerkeşi'nin El-Bahrü'l-muhît fi Usûli'l-fıkıh'tan bir kısmı (tahkîki ve incelemesi) ".** Adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

IZZEDDIN ALABID

تعهُّد بالالتزام بالقواعد العلميَّة الأخلاقيَّة

لقد التزمتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "**تحقيق جزء من البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقيَّة العلميَّة، وأقرُّ بأنّي قد قمتُ بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلتُ عليها في إطار الأخلاقيات العلميّة والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثّقتُها وكما أثبتُّها في قائمة المراجع.

عزالدين العبد

الإهداء

– إلى صاحب المِنّة والفضل، إلى من وقف بجانبي في كلِّ المحن، من أفنى حياته في سبيل تعليمنا والدي العزيز رحمه الله تعالى، وأدخله الله في واسع رحمته، وأسكنه فسيح جنانه.

– إلى التي ساندتني في صلاتها ودعائها، وكانت سبيل السعادة في حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها، وأدام الله عليها الصحة والعافية.

– إلى من منحتني وقتها، وأفرغت جهدها لإتمام هذا العمل، زوجتي الغالية، أكرمها الله تعالى بما هو أهله.

– إلى من كانوا دائماً لي عوناً ودعماً أعمامي وإخوتي وأبنائي وأقربائي، وفقهم الله تعالى لما فيه سعادة الدارين.

– إلى أصحاب الفضل والوفاء، من كان لهم عليَّ وافر الشُّكر والاحترام والعرفان أساتذتي ومشايخي رحم الله تعالى من انتقل منهم إلى رحمته، وبارك الله في حياة الباقين، وأدام نفع الجميع.

– إلى طلابي وأصدقائي وكل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع ولو بحرف واحد.

أهدي لكم جميعاً هذا العمل، وجزاكم الله عني كل خير

شكر وتقدير

أحمدُ الله عزوجل على ما منَّ به علي، بأن يسّر لي إخراج هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

كما أتوجه بالشكر والدعاء لفضيلة الدكتور "محمد بصير حسانوف" على قبوله الإشراف على رسالتي، وعلى نصائحه التي وجّهني بها خلال فترة كتابة الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

عزالدين العبد
إسطنبول - 2022

ÖZET

Zerkeşî'nin Fıkıh Usûlü İle İlgili Kaleme Aldığı "El-Bahrü'l-Muhît" İsimli Eserinin Bir Bölümünün Tahkik ve İncelemesi (İtba Konusundan Mecazın Varlığını İnkar Meselesinin Sonuna Kadar)

IZZEDDIN ALABID

Yüksek lisans, Temel İslam Bilimleri

DANIŞMAN: DR. ÖĞR. ÜYESI MAGOMEDBASIR GASANOV

239 + xv sayfa - م2022

Şüphesiz ki, Fıkıh usûlü ilmi, ilimlerin en üstünlerindendir. Ve alimler tarafından büyük ilgi görmüştür. Bu alandaki kitapların en mühimlerinden, geniş kapsamlı ve ayrıntılı olanlarından birisi de Zerkeşî'nin Bahru'l-muhît eseridir. O fıkıh usûlü'nde ansiklopedi sayılıyor. Müellif usûlle ilgili meselelerinin çoğunu bu kitapta ele almıştır. Zerkeşî şerî ilimlerde bir deniz, fakîh ve alimdi. Bu risale kitabın tam tahkiki silsilesinden bir parça sayılıyor. Araştırmacı yazma eserlerin tahkikinde gerekli olan bilimsel yönteme dayanır. Tez iki bölüme ayrılıyor: Birinci bölüm müellifin hayatını inceliyor. İkinci bölüm ise kitabı inceliyor. Birinci bölümde müellifin yöntem ve üslûbu, diğerinde ise altı tane yazma metin karşılaştırılıp tahkik ediliyor. Metinlerden Paris kütüphanesinde yer alan nüsha asıl olandır. Geri kalanları harflerle ona işaret ediyor. Araştırmanın hedefi, gücümüz nisbetinde metinleri müellifin murad ettiği şekilde tahric etmek, gizli ve müşkil hususları açıklığa kavuşturmaktır. Ayrıca metinlere bağlı kalmak ve gerekli tercümeleri hatırlamaktır. Sonuç, tavsiye ve fihristle de tezi bitirmektir.

Anahtar kelimeler: Tahkik, Bahru'l-muhît, Zerkeşî, Usûl -fıkh

ملخص الرسالة

تحقيق جزء من البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي
من مسألة الإتباع إلى نهاية مسألة إنكار وقوع المجاز
رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية

عز الدين العبد

إشراف الأستاذ المساعد: د. محمد بصير حسانوف

239+ xv صفحة – 2022م

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وقد لقي اهتماما بالغا من قبل العلماء، ومن أهم الكتب في هذا الفن ومن أوسعها تبحرا وتفصيلا كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي رحمه الله تعالى، حتى إنه يعتبر موسوعة في أصول الفقه، فقد جمع فيه مؤلفه أغلب المسائل الأصولية، مع مناقشتها وخاصة أنه من المدرسة الشافعية، وكان الزركشي عالما فقيها أصوليا متبحرا في علوم الشريعة، وتعتبر هذه الرسالة جزء من سلسلة في تحقيق كامل للكتاب، ويعتمد الباحث المنهج العلمي المطلوب في تحقيق المخطوطات،، وتنقسم الرسالة إلى فصل تمهيدي وبابين، الباب الأول القسم الدراسي، وفيه دراسة حياة المؤلف، ومنهج المؤلف وطريقته، والباب الثاني قسم التحقيق. يعرض النص على ست مخطوطات، يكون نص المكتبة الباريسية هو الأصل، وبقية النسخ فروع يرمز لها بأحرف، ويهدف البحث لاستخراج النص كما أراده المؤلف قدر الإمكان، فيبين فيه ما خفي، ويوضح فيه المشكل، وتوثق النصوص، وتذكر الترجمات اللازمة، ويختم البحث بالنتائج والوصايا والفهارس.

الكلمات المفتاحية: تحقيق – البحر المحيط – الزركشي– أصول الفقه

ABSTRACT

This Research is A Part of The Manuscript of Al-Bahar Al-Muheit in The Fundamentals of Jurisprudence of Zarkashi (From The Issue of Al Itba`a To The Issue of Denying The Occurance of Al Majaz)

IZZEDDIN ALABID

Master's Thesis, Department of Islamic Sciences

SUPERVISED BY ASSISTANT PROF. DR. MAGOMEDBASİR GASANOV

239 + xv page - م 2022

Verification of a part of “Al-Bahr Al-Mohet” of Usul al-Fiqh by Al-Zarkashi.

The science of the origins of religious jurisprudence” Usul al-Fiqh” is one of the most honorable sciences, and it has received great attention from scholars. One of the most important books in this art and one of the most extensive and detailed is the book “Al-Bahr Al-Mohet” by Al-Zarkashi, may God Almighty have mercy on him. It is even considered an encyclopedia of the principles of religious jurisprudence, in which its author collected most of the fundamental issues. with its discussion, especially that he is from the Shafi’i school, and Al-Zarkashi was a scholar, a fundamentalist jurist, delving into the sciences of Sharia. This treatise is considered part of a series in the verification of the entire book, and the researcher adopts the scientific method required to verify the manuscripts. The treatise is divided into two chapters, one in which the author's life is studied. The study of the book, in which the author’s approach and method, and another chapter includes the verification which presents the text to six manuscripts,

The text of the Parisian library is the original, and the rest of the copies are branches symbolized by letters. The research aims to extract the text as the author wanted it as much as possible, clarifying what is hidden, and clarifying the problem. The texts are documented, the necessary translations are mentioned, and the research is concluded with results, commandments and indexes.

Keywords: Investigation - Al-Bahr Al-Muheet - Al-Zarkashi - usul al-fiqh

فهرس المحتويات

i ..... TEZ ONAYI

ii..... BİLİMSEL ETİK BİLDİMİ

iv..... شكر وتقدير

v..... ÖZET

vi..... ملخص الرسالة

vii..... ABSTRACT

viii..... فهرس المحتويات

1..... الفصل التمهيدي:

1..... 1. مقدمة التحقيق:

1..... 2. مشكلة الدراسة:

2..... **3. أسباب اختيار الموضوع:**

2..... 4. أهداف التحقيق:

2..... 5. أهمية التحقيق:

3..... 6. منهجية التحقيق:

4..... 7. حدود الدراسة:

5..... 8. الدراسات السابقة:

5..... 9. موضوعات الكتاب:

8..... الباب الأول القسم الدراسي:

8..... الفصل الأول: التعريف بالزركشي

8..... 1- ترجمة الزركشي

10..... **نشأة الزركشي**

11..... **حياة الزركشي العلمية ورحلاته**

2- صفاته وزهده وشخصيته 12
صفاته وأخلاقه: 12
زهده وعبادته: 13
شخصيته وشغفه بالمطالعة: 13
3- **أعماله العلمية ومذهبه** 14
أعماله العلمية ومناصبه 14
مذهب الزركشي وعقيدته 15
الفصل الثاني 16
شيوخه وتلاميذه وعلماء وأقران شاركوه التسمية 16
1. شيوخ الشيخ الزركشي 16
2. تلاميذ الزركشي وأثره فيمن بعده: 19
3. علماء وأعيان شاركوا الزركشي في هذه النسبة 22
الفصل الثالث: جهود الزركشي العلمية 24
1. مؤلفات الزركشي وآثاره 24
2. مصادر الزركشي في كتاب البحر المحيط 32
2.1. مصادر الزركشي الموجودة 32
2.2. مصادر الزركشي المفقودة 33
2.3. مصادر الزركشي من حيث التنوع 35
الفصل الرابع: منهج الزركشي في كتابه 37
1. منهج الزركشي في التأليف 37
2. منهج الزركشي العام في تأليف الكتاب 38
3. المنهج التفصيلي الذي اتبعه الزركشي في الكتاب 40
أولًا: منهج الزركشي في التعريفات: 40
ثانيًا: منهج الزركشي في نقل الآراء: 41

ثالثًا: منهج الزركشي في مناقشة الآراء 42
رابعًا: منهج الزركشي في تحرير الأقوال والمذاهب 42
خامسًا: منهج الزركشي في الاستدلال: 44
سادسًا: منهج الزركشي في التفريع على الأصول 45
الفصل الخامس: عنوان الكتاب ونماذج من المخطوطات المعتمدة 47
1. عنوان الكتاب ونسبته للزركشي وموضوعاته 47
تمهيد: 47
1.1. عنوان الكتاب 49
1.2. نسبة عنوان الكتاب للشيخ الزركشي 49
1.3. موضوعات الكتاب 50
2. وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق 52
النسخة الأولى: وهي النسخة السليمانية: 52
النسخة الثانية: النسخة الباريسية: 53
النسخة الثالثة: وهي النسخة الأزهرية: 54
النسخة الرابعة: وهي النسخة الظاهرية بدمشق: 54
النسخة الخامسة: وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث: 55
النسخة السادسة: وهي النسخة القاهرية: 57
- 3. صور لنماذج من نسخ المخطوط المعتمدة. 59
صورة اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث 59
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث 60
صورة اللوحة الأولى من النسخة الباريسية 61
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الباريسية 62
صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية 63
الصورة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الأزهرية 64

صورة اللوحة الأولى من النسخة السليمانية 65
صورة اللوحة الثانية من النسخة السليمانية 65
صورة اللوحة 285 وهي الأخيرة من الجزء الأول من النسخة السليمانية..... 66
صورة اللوحة الأولى من النسخة الظاهرية 67
صورة اللوحة 351 من النسخة الظاهرية 68
صورة اللوحة 400 من النسخة الظاهرية 69
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الظاهرية 69
صورة اللوحة الأولى من النسخة القاهرية..... 70
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة القاهرية 71
الباب الثاني: تحقيق قسم من البحر المحيط..... 72
الفصل الأول: الإتباع والتوكيد 72
[الْإِتْبَاعُ] 72
مَسْأَلَةٌ 72
[التَأْكِيْد] 79
[أَحَدُهَا] : **أَثْبَتَ ابْنُ مَالِكٍ قِسْمًا ثَالِثًا:** 85
الثَّانِي: أَنَّهُ هَلْ يُوجِبُ رَفْعَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ أَوْ يُرَجِّحُهُ؟..... 85
الثَّالِثُ: أَنَّ التَّوْكِيدَ اللَّفْظِيَّ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مَرَّتَيْنِ: 87
الرَّابِعُ: أَنَّ التَّأْكِيدَ نَظِير الِاسْتِثْنَاءِ: 90
الْخَامِسُ: [رفع المجاز] 90
السَّادِسُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرَادُفِ وَالتَّأْكِيدِ: 91
الفصل الثاني: مَبَاحِثُ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ..... 92
[تعريفه] 92
[المشترك واقع في اللغة] 92
مَسْأَلَةٌ: الْعِلْمُ بِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا: 97

مَسْأَلَةٌ فِي حَقِيقَةِ وُقُوعِ الْمُشْتَرَكِ [مِنْ وَاضِعٍ أو واضعين] 98
مَسْأَلَةٌ [الْمُشْتَرَكُ خِلَافُ الْأَصْلِ] 99
مَسْأَلَةٌ [اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ أَصْلٌ] 99
مَسْأَلَةٌ [الْمُشْتَرَكُ لَهُ مَفْهُومَانِ فَصَاعِدًا] 100
مَسْأَلَةٌ [تَجَرُّدُ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْقَرِينَةِ] 100
[مسألة اقْتِرَانُ الْقَرِينَةِ بِالْمُشْتَرَكِ] 101
[مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْمُشْتَرَك بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ] 102
[الكلام في المشترك في ثلاثة مواطن] 105
أَحَدُهُمَا [المقام الأول]: [مذاهبُ العلماءِ في تَناولِ المشتركِ جميعَ معانِيهِ] 105
[استعمالُ المشتركِ في الجميعِ حقيقةً أو مجازاً؟] 107
الْمَذْهَبُ الثَّانِي: الْمَنْعُ: 109
[الْمَذْهَبُ الثالث الجواز مع القرينة] 112
وَ [الْمَذْهَبُ] الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ: 112
وَ [الْمَذْهَبُ] الْخَامِسُ: يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ: 112
[الْمَذْهَبُ] السَّادِسُ: أَنَّهُ يُنْظُرُ فِي الْمَعْنَى: 113
[الْمَذْهَبُ] السَّابِعُ: الْوَقْفُ: 114
الْمَقَامُ الثَّانِي: [مذاهبُ العلماءِ في حملِهِ على معانيهِ عندَ تجردِهِ عنِ القرينةِ] 114
أَحَدُهُمَا: [المذهب الأول] أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَانِي: 114
[المذهب]الثَّانِي: الْمَنْعُ: 115
[التَّنْبِيهُ] الثَّانِي: [الْخِلَافُ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ] 121
[التَّنْبِيهُ] الثَّالِثُ: [الخلافُ بلفظِ الجمعِ المعرَّف]: 122
[التَّنْبِيهُ] الرَّابِعُ: [هل المشتركُ كالعمومِ أو كالاحتياطِ]: 123
[التَّنْبِيهُ] الْخَامِسُ: [الْقُرْءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ]: 126
الْمَوْطِنُ الثَّانِي: 127
[مذاهبُ العلماءِ] فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ: 127

أَحَدُهَا: [المذهبُ الأولُ] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي: 127
وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ : 129
تَنْبِيهَاتٌ: 133
[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ [الحملُ على المجازِ عنْدَ وجودِ القرينة] 133
[التَّنْبِيهُ] الثَّالِثُ [أدلةُ الجمعِ بينَ الحقيقتين] 137
الْمَوْطِنُ الثَّالِثُ: [اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَجَازَيْهِ] 138
مَسْأَلَةٌ: مُفَرَّعَةٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَاز 140
تَنْبِيهٌ: [حَمْلُ الْمُتَوَاطِئِ عَلَى مَعَانِيهِ] 142
[حمل الْمُشَكَّكِ على معانيه] 143
[مَسْأَلَةٌ: اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافُ الْمَعْنَيَيْنِ] 143
الفصل الثالث: الحقيقة 149
مَبَاحِثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ 149
مَسْأَلَةٌ: [وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ] 151
[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ] 152
[الحقيقة اللغوية] 154
[الحقيقة العرفية] 155
مَسْأَلَةٌ [إِمْكَانُ الْعُرْفِيَّةِ] 156
[الحقيقة الشرعية] 158
[الْمُرَادِ بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ] 158
[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ] 159
[إمكان الحقيقة الشرعية عقلا] 160
[إمكانُ الحقيقةِ الشرعيةِ حسنٌ] 161
[الحقيقة الشرعية واقعة] 161
[المذهب الأول: ليست بواقعة] 161

[النَّافُونَ لِلْحَقِيقَةِ]..... 163
[الْمَذْهَبُ الثَّانِي] : **[أَنَّهَا وَاقِعَةٌ]** 164
[فوائدُ الخلافِ في وقوعِ الحقيقةِ الشرعيةِ]..... 167
[البحث الثالث] 170
[تنبيهان] :..... 170
[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ: [هل المعنى الشرعي زيادةٌ على المعنى اللغوي؟]..... 170
[البحثُ الرابعُ] 171
[التَنْبيهُ الثاني] [بيانُ المعنى الشرعي]: 171
[البحثُ] الخامس: 172
فِي تَبيينِ الْمُرَادِ بِالدِّينِيِّ وَالشَّرْعِيِّ: 172
الْبَحْثُ السَّادِسُ: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:..... 173
[البحث] السَّابِعُ: [الأسماء الشرعية واقعة]: 173
[الْبَحْثُ] الثَّامِنُ: [أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ نَشَأَتْ فِي الِاعْتِزَالِ]..... 174
[الْبَحْثُ] التَّاسِعُ: [فائدة الخلاف]:..... 175
الفصل الرابع: المعرَّب..... 180
مَسْأَلَةٌ [المعرَّبُ في القرآن]:..... 180
تَنْبِيهٌ: [كيفية التعريب]: 184
فَائِدَةٌ: [بعضُ الأسماءِ المعرَّبةِ]:..... 185
مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ وَاقِعٌ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا..... 189
فُرُوعٌ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ:..... 190
[أَقْسَامُ الْفِعْلِ]..... 193
الفصل الخامس: المجاز 196
[مَبَاحِثُ] :[في المجاز] 196
فَصْلٌ [اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوعٌ أَمْ لَا؟] 197

تَنْبِيهٌ: الْوَضْعُ فِي الْمَجَازِ خِلَافُ الْوَضْعِ فِي الْحَقِيقَةِ: 197
مَسْأَلَةٌ: [أقسام المجاز كالحقيقة]: 198
مَسْأَلَةٌ: [هلِ الغالبُ على اللغةِ المجازُ؟]: 200
[مَسْأَلَةٌ: الْمَجَازُ فِي الْقُرْآنِ] 202
مَسْأَلَةٌ: [إنْكَارُ ابْنِ دَاوُد وُقُوعِ الْمَجَازِ]: 207
تَنْبِيهَانِ: 208
فَائِدَةٌ: فِي تَحْرِيرِ النَّقْلِ عنِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي نَفْيِ الْمَجَاز 210
[مسألة] [الاستعارةُ في السُّنَّةِ]: 213
الخاتمة: 214
النتائج والتوصيات: 214
المصادر والمراجع 217
فهرس الآيات القرآنية 237
فهرس الأحاديث الشريفة 239

الفصل التمهيدي:

1. مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن طلب العلم فريضة، وخاصة تلك العلوم التي يبنى عليها الحلال والحرام، فقد أسس الإمام الشافعي لهذا العلم برسالته المشهورة في أصول الفقه، ثم تبعه العلماء تأليفا وكتابة في هذا العلم حتى وصل إلينا المئات من هذه الكتب، وعلى رأسها ومن أهمها كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي، فقد كان اسما على مسماه، فكان بحرا في المسائل الأصولية بل محيطا لدقائقها، ولكن لضخامة هذا السفر لم نجد –حسب علمنا– من حقق هذا الكتاب تحقيقا أكاديميا، فقد أخرجه واعتنى به ثلة من العلماء، ليسهلوا على طالب العلم الرجوع إلى المسائل المذكورة في هذا السفر، ويخففوا على الباحثين ويرسموا لهم طريقا لتحقيق هذا الكتاب العظيم الفائدة، وهذا ما جعلني وأخوة لي سبقوني في البحث والتحقيق التوجه لتحقيق هذا السفر بتوجيه من الدكتور حسن البغا حفظه الله وأطال في عمره، وقد عرضت فكرة التحقيق على الدكتور محمد بصير حسانوف والدكتور سعيد بن عودة، فوجدت منهما التحفيز والموافقة بارك الله بهما وأطال في أعمارهما، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، والله يهدي السبيل.

2. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث حول: ما هي الكيفية التامَّة لإخراج هذا المخطوط وإحيائه؟

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم الميّزات التي ميَّزتْ هذا المخطوط عن بقية المخطوطات؟
2. ما هي منهجية المؤلف العلمية التي بنى عليها هذا المخطوط؟
3. ما هي المصادر والمراجع التي اعتمدها الزركشي في بحره؟
4. ما هي الفوائد العلمية والنكت الأصولية المستفادة من هذا المخطوط؟

3. أسباب اختيار الموضوع:

بعد إنهاء مرحلة الدراسة الجامعية والتحضير لرسالة الماجستير كانت رغبة الباحث التخصص في أصول الفقه، وكان البحث جاريا حول موضوع لم يطرق من قبل، وكان المدرس آنذاك لمادة أصول الفقه الدكتور حسن البغا، وبعد استشارته حفظه الله طرح علينا –مجموعة طلاب الماجستير– تحقيق كتاب البحر المحيط، فوافقنا على ذلك لما للكتاب من أهمية بالغة عند علماء الفقه والأصول، وحالت الظروف دون إتمام الرسالة ومناقشتها في تلك الفترة، حتى انتسبنا إلى جامعة صباح الدين الزعيم لدراسة الماجستير، وطُلب منا تقديم أطروحة للبحث، فسألت الدكتور حسن عن الموضوع فطلب مني المتابعة في بحثي حتى يكتمل المشروع الذي بدأناه منذ سنين، لما لهذا الكتاب من أهمية عند الباحثين في تحقيق المسائل وتوضيحها كونه موسوعة في بابه، فاقترحت على الدكتور محمد بصير حسانوف، العودة لتحقيق القسم المخصص لي فتمت الموافقة من قبله حفظه الله، لما في هذا الكتاب من فائدة عظيمة تُقدم لطلبة العلم، والباحثين في مجال أصول الفقه وقواعده.

4. أهداف التحقيق:

أما أهداف البحث فتكمن في كيفية إخراجِ مخطوط البحر المحيط إخراجًا تامًّا واضحا سهلا على طالب العلم، وإحياءِ هذا الكتاب واستخراج ما فيه من فوائد جمة، وما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب أصول الفقه، وتوضيح منهجية المؤلف في كتابته لهذا الكتاب فقد كان دقيقا في النقل، وينسب الأقوال لأصحابها مع ذكر المصادر غالبا، ويتسم هذا الكتاب بالوضوح والترتيب المنسق، والهدف أيضا هو معرفة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الزركشي رحمه الله تعالى، والوصول إلى الفوائد العلمية من هذا الكتاب فنتعرف على أقوال العلماء ومنهجهم ومصادرهم، وكيفية استنباطهم للأحكام، وتحقيق هذا القسم تحقيقا أكاديميا، حيث لم يحقق سابقا.

5. أهمية التحقيق:

ولهذا التحقيق أهمية واضحة من حيث العناية بالمخطوطات، حيث تم عرض النص على ست نسخ مخطوطة، ومن ثم العناية بعلم أصول الفقه، وخاصة بهذه الموسوعة العلمية وتتجلى أهمية البحث من نواح ثلاث:

الأولى: العناية بهذا السفر ونشره يعتبر عناية بجزء من التراث الإسلامي الذي ورثناه عن علمائنا، وقد أغنوا المكتبات الإسلامية بالكتب الدالة على عظمة الدين الإسلامي وغزارته في القواعد والأصول، لذلك هو صالح لكل زمان ومكان.

الثانية: أصول الفقه: هو العلم بالقواعد والأسس التي يتوصل بها إلى الاستفادة من الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، في معرفة أحكام الحوادث والنوازل، فينبغي علينا أن نثري المكتبات الإسلامية بكتب أصول الفقه، بتحقيق المخطوطات في هذا العلم، ومن هذه المخطوطات كتاب البحر المحيط.

الثالثة: لهذا الكتاب أهمية كبيرة من بين المؤلفات في علم أصول الفقه، وله أهمية خاصة في أصول الشافعية، لأن الزركشي إمام جليل في المذهب الشافعي، ويعتبر إماما مجتهدا له فضل وسبق في تحقيق كثير من آراء الشافعية، وهو رأس في أصول الفقه، وكما ذكرنا سابقا الكتاب اسم على مسمى فهو بحر محيط موسوعة في بابه، جمع فيه كثيرا من أقوال الفقهاء والأصوليين وناقشها، فحري بنا أن نحقق هذا الكتاب ونخدمه من أجل أن يستفيد منه طلاب العلم.

6. منهجية التحقيق:

اتبعت في منهج التحقيق الطرق العلمية الحديثة المتبعة في تحقيق المخطوطات من قبل الديانة التركية، منها المنهج المقارن والاستقرائي والتحليلي، كعزو للآيات وتخريج للأحاديث، وترجمة الأعلام وتوضيح المشكل، وتعريف المبهمات، ولتوضيح ذلك أبينه من خلال النقاط التالية:

1- إثبات النص معروضا على ست نسخ مصححا وفق قواعد الإملاء الحديثة، كتحقيق الهمزة، ووضع علامات الترقيم، وما خالف النسخة المعتمدة في النص أشير إليه في الحاشية، مع بيان ما ظهر لي من الصحيح أو الخطأ، والله الموفق.
2- أرمم ما سقط من بعض النسخ، مع التنبيه على ذلك في الحاشية، ووضع الساقط بين معكوفتين [...]
3- أصحح الأخطاء الواردة في المخطوطة بالاعتماد على بقية المخطوطات والمطبوع، والمراجع التي ينقل عنها الإمام الزركشي.

4-عزو الآيات القرآنية، ونسخها مشكولة من مصحف المدينة الإلكتروني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية بين معكوفتين [...]

5-تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا خرجته من بقية الكتب مع ذكر المكان دون ذكر درجة الحديث.

6-تخريج النصوص والأقوال التي ينقلها المؤلف عن غيره من أصولها، أو الاستعانة بالكتب التي وافقت المؤلف في نقل تلك الأقوال.

7-تحقيق المسائل الأصولية أو الفقهية المذكورة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى مظانها.

8-توضيح بعض المسائل أو التعليق عليها، ومناقشة بعض الأقوال مع الترجيح، إذا اقتضى الأمر ذلك.

9-شرح الغريب من العبارات أو الألفاظ، والاستعانة بالمعاجم وكتب اللغة.

10- إضافة العناوين للأبواب والفقرات بين معكوفتين [...]

11- ترجمة الأعلام بإيجاز، أبين فيه سنة الوفاة وأهم المؤلفات، ومكانته، مع ذكر مصدر الترجمة، ولا أترجم للمشهورين من الملائكة، والأنبياء، والصحابة، وغيرهم.

12- التعريف بالأماكن والبلدان.

13- التعريف بالكتب المذكورة في المخطوط، ببيان اسم المؤلف، وسنة الوفاة، وموضوع الكتاب، وبيان وضع الكتاب مخطوط أم مطبوع.

14- الإشارة إلى نهاية كل صفحة من المخطوطة (ب)، بكتابة رقم الصفحة ورمز اللوحة ضمن قوسين معكوفين، وترميز اللوحة اليمنى من الصفحة بالحرف (أ)، واللوحة اليسرى بالحرف (ب).

15- وضع فهارس للموضوعات والمصادر والمراجع، والآيات، والأحاديث.

16- الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

7. حدود الدراسة:

تحقيق جزء من البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وعرضه على ست نسخ مخطوطة، من الجزء الأول من الصحيفة 350 حتى 400 من مخطوط الظاهرية، من قوله:

(من كلامهم الإتباع: وهو أن تتبع الكلمةُ الكلمةَ) إلى قوله: (ووصف الجنة والنار ليعظم وقعه في الصدر)

8. الدراسات السابقة:

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بطباعة مخطوط البحر المحيط، وقد راجعه مجموعة من الباحثين، الشيخ عبد القادر العاني، وأيضا الدكتور عمر سليمان الأشقر، وكذلك الدكتور عبد الستار أبو غدة، وأخرجوا الكتاب تخريجا طباعيا، لا تحقيقا أكاديميا، فلم يعرفوا بالمؤلف ونهجه ولم يخرجوا الأحاديث، ولم يترجموا للأعلام، ولم يعرفوا المذاهب والفرق، ولم يخرجوا النصوص من مظانها، ولم يوضحوا المشكل ولم يعرفوا المبهم، وربما كان هدفهم من ذلك الإسراع في إخراج الكتاب ليستفيد منه طلبة العلم.

وأيضا وقفت على طبعة أخرى محققة في القاهرة، في مركز السنة للبحث العلمي، وشارك في تحقيق هذا الكتاب نخبة من الباحثين منهم: الشيخ سيد بن عباس الجليمي، وأيمن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان وغيرهم، وكان هدفهم إخراج النص على صورة تكون أقرب إلى ما أثبته المصنف، فلم يترجموا للأعلام، ولم يعرفوا المذاهب والفرق، ولم يخرجوا النصوص من مظانها، ولم يوضحوا المشكل ولم يعرفوا المبهم، وقد خرجوا الأحاديث والآيات وعملوا جهدا في هذا التحقيق، ولكن لا يرقى هذا التحقيق أو الإخراج إلى مستوى التحقيق الأكاديمي، ولذلك يحق لنا أن نحقق الكتاب ونخرجه إخراجا علميا، مبنيا على الأصول العلمية في التحقيق.

9. موضوعات الكتاب:

يتلخص البحث في ثلاثة أمور: أولا مقدمة التحقيق وما يتبعها من سبب البحث وهدف البحث وأهميته والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق ومشكلة البحث، ثانيا: قسم الدراسة وهو التعريف بالمؤلف والكتاب ومنهجه في الكتاب، والمخطوطات التي سيعرض النص عليها، ثالثا: قسم التحقيق الذي يتضمن خمسين صحيفة من مخطوط الظاهرية.

أما **تفصيل** خطة البحث فقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وبابين، الباب الأول القسم الدراسي، والباب الثاني قسم التحقيق.

الباب الأول: القسم الدراسي:

ترجمة الزركشي والتعريف بنسخ المخطوط، وفي ذلك خمسة فصول

الفصل الأول: التعريف بالزركشي:

- 1. ترجمة الزركشي رحمه الله تعالى.
- 2. صفاته وزهده وشخصيته.
- 3. أعماله العلمية ومذهبه.

الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه.

- 1. شيوخه.
- 2. تلاميذه وأثره فيمن بعده.
- 3. علماء وأقران شاركوه التسمية.

الفصل الثالث: جهود لزركشي العلمية (مؤلفاته ومصادره)

- 1. مؤلفاته.
- 2. مصادر الزركشي في كتاب البحر المحيط.
- 2.1. مصادر الزركشي من حيث الوجود.
- 2.2. مصادر الزركشي من حيث العدم.
- 2.3. مصادر الزركشي من حيث التنوع.

الفصل الرابع: منهج الزركشي في كتابه:

- 1. منهج الزركشي في التأليف.
- 2. منهج الزركشي العام في تأليف الكتاب.
- 3. المنهج التفصيلي الذي اتبعه الزركشي في الكتاب.

الفصل الخامس: عنوان الكتاب ونماذج من المخطوطات المعتمدة

- 1. عنوان الكتاب ونسبته وموضوعاته.
- 2. وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق.
- 3. صور لنسخ المخطوط المعتمدة.

الباب الثاني: قسم التحقيق وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإتباع والتأكيد.

الفصل الثاني: المشترك.

الفصل الثالث: الحقيقة.

الفصل الرابع: المعرَّب.

الفصل الخامس: المجاز.

الباب الأول القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالزركشي

1-ترجمة الزركشي [1]

اسمه، وكنيته، وألقابه، وولادته، ووفاته.

اسمه: محمد بن عبد الله [2] بن بهادر [3]، اتفق المترجمون له على اسمه، واختلفوا في اسم أبيه، هل هو عبد الله أم بهادر بن عبد الله؟ والصواب: أن اسمه محمد بن عبد الله [4].

---

[1] – ترجم له كثيرون، منهم: ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3)، ط 1 (دار الجليل: بيروت 1993م). ابن حجر، **إنباء الغمر** (138/3)، ط 1 (مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد 1969م). ابن إياس، **بدائع الزهور** (452/1)، ت: محمد مصطفى، ط 2 (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر 1984م).

[2] السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي: القاهرة 1967م). الداوودي، **طبقات المفسرين** (162/2)، ت: لجنة من العلماء، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت(1983م). ابن تغري، **النجوم الزاهرة** (103/12)، ت: محمد حسين شمس الدين، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1992م). المقريزي، **السلوك** (330/5)، ت: عبد القادر عطا، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م). الخطيب الجوهري، **نزهة النفوس والأبدان** (354/1)، ت: حسن حبشي، ط 2 (دار الكتب العلمية: بيروت 1971م).

[3] بهادر: كلمة فارسية معناها البطل وذو الشأن. السيد ادّى، **معجم الألفاظ الفارسية المعربة** (28)، ط 2 (دار العرب للبستاني: القاهرة 1987).

[4] ذكرت بعض كتب التراجم اسمه (محمد بن بهادر بن عبد الله) **أهمها**: ابن العماد، **شذرات الذهب** (572/8)، ت: محمود الأرناؤوط، ط 1 (دار ابن كثير: بيروت 1986م). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3). ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (227/3)، ت: عبد الحليم خان، ط 1 (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد: الهند 1979م). ابن حجر، **إنباء الغمر** (138/3). كحالة، **معجم المؤلفين** (174/3)، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1993م).

ولكن الراجح في ترجمته أنه (محمد بن عبد الله بن بهادر)، والذي يرجح ذلك: أنه ورد في آخر كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته على الصحابة؛ أن اسمه محمد بن عبد الله، ذكر ذلك ابنه محمد –وهو أقرب الناس إليه وأعلمهم به–الذي قرأ الكتاب على والده الإمام الزركشي حيث قال: "بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه؛ شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين، عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي، عامله الله تعالى بلطفه ...، وذلك بقراءة مُثْبِتِهِ فقير رحمة ربه، محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي". الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (175)، ت: سعيد الأفغاني، ط 2 (المكتب الإسلامي: بيروت:1970م). وربما سبب الخلاف هو منهج من يترجم، ربما يقدم اللقب، وربما يؤخره، وقد

كنيته: أبو عبد الله [1]

ألقابه:

بدر الدين: كان يلقب ببدر الدين [2]، وكان يلقب بألقاب عديدة منها: عزالدين: وقد لقبه بذلك الإمام السيوطي [3]. الزركشي: لأنه كان يعمل بالزركشة قبل أن يتفرغ لطلب العلم. ابن الزركشي [4] : باعتبار أخذه تلك الصنعة عن أبيه، فقد كانت صنعة الزركش هي صنعته وصنعة أبيه [5]. التركي: لأن أصله تركي. المصري: لأنه مصري المولد والنشأة والوفاة [6]. المنهاجي [7] : سمي بذلك لأنه حفظ منهاج الطالبين، عندما كان صغيرا، وشرحه بعد ذلك. المحرر والمصنف: ولقب بذلك لكثرة الكتب التي ألفها وحررها، وصنفها، وانشغاله بالتأليف حتى وفاته. الفقيه الأصولي: لقبه العلماء بذلك لتبحره في الفقه والأصول [8]. المحدث المفسر الأديب [1]. الشافعي [2]، نسبة إلى مذهب الشافعي، والزركشي شافعي المذهب على ما سيأتي.

يذكر الاسم كاملا أو ينقصه، وربما الابن اختصر بعض أسماء أجداده، ولكن يخالف هذا ماورد بخط المؤلف في مخطوط عقود الجمان – وهو موجود بتركيا –ما نصه: "تم المجلد الأول من الذيل على ابن خلكان على يد مؤلفه، العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني، محمد بن عبد الله الزركشي". الزركشي، **مخطوطة عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان** ورقة: 211/أ، (مكتبة الفاتح: السليمانية: تركيا، رقم: 4434 نهاية المجلد الأول).

[1] ابن شهبة، **تاريخ ابن قاضي شهبة (452/3)**، ت: عدنان درويش، ط 1 (طباعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية: دمشق 1994م). ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (167/3). الداودي، **طبقات المفسرين** (158/**2**). ابن العماد، **شذرات الذهب** (335/6). كحالة، **معجم المؤلفين** (121/9).

[2] المراجع السابقة.

[3] السيوطي، **التعريف بآداب التأليف** (19).

[4] الزركشي نسبة إلى الزركش: كلمة فارسية معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من [زَرْ] أي ذهب، [وَكَشْ] أي ذو، وسمي بالزركشي لأنه كان يعمل بالزركشة قبل أن يتفرغ لطلب العلم، وبابن الزركشي باعتبار أخذه تلك الصنعة عن أبيه، فقد كانت صنعة الزركش هي صنعته وصنعة أبيه. السيد ادّي، **معجم الألفاظ الفارسية المعربة** (78). ابن تغري، **النجوم الزاهرة** (103/12).

[5] ابن تغري، **النجوم الزاهرة** (103/12).

[6] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3).

[7] المقريزي، **السلوك** (330/5). ابن حجر، **إنباء الغمر** (138/3). ابن تغري، **النجوم الزاهرة** (103/12).

[8] ابن العماد، **شذرات الذهب** (287/8).

مولده: اتفق كل من ترجم للإمام الزركشي على أنه ولد سنة 745هـ بمصر، ولم يذكروا اليوم والشهر من تاريخ مولده [3].

وفاة الزركشي رحمه الله [4] :

توفي الإمام الفقيه الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي في يوم الأحد، وكان في الثالث من رجب في سنة 794هجرية، في مدينة القاهرة ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، وكان عمره آنذاك 49 سنة، وبالرغم من العمر القصير إلا أنه قد ترك تراثًا علميًّا ضخمًا، استفاد منه علماء عصره، كما استفاد منه من جاء من بعده، فرحمه الله رحمةً واسعة، ونفع بعلمه، آمين.

نشأة الزركشي

إذا أراد الله تعالى بعبد خيرًا يسر له طرق الخير ووفقه للخير، وأعظم هذه الطرق الموصلة إلى الجنة.. طلب العلم والاشتغال بتحصيله، يقول المصطفى ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ...» فقد كان الزركشي من هؤلاء الموفقين؛ فقد كان له همة عالية، وطموحًا فذًّا، كان له ذاكرة قوية، وفكر ثاقب رحمه الله، وأقبل الإمام منذ صغره على طلب العلم فقد لازم الشيوخ، واشتغل بالعلوم وعايش الكتب، ومما قاله الحافظ بن حجر عنه: "وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبًا..." [5]

نشأ في عائلة بسيطة فقيرة، كان والده مملوكاً لأحد الأعيان وعرف باشتغاله بصناعة الزركش، أي التطريز، التحق الإمام بوالده في العمل بهذه الصنعة في صغره لتخفيف أعباء الحياة عن والده، ولكن قدر الله تعالى له طريقاً آخر، فتوجه الزركشي إلى معاقل العلم في

---

[1] الداوودي، **طبقات المفسرين** (158/2).

[2] ابن العماد، **شذرات الذهب** (572/8). ابن إياس، **بدائع الزهور** (452/1). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (549) (بيروت: دار الكتب العلمية 1992).

[3] المقريزي، **السلوك** (330/5). ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، (228/3) كحالة، **معجم المؤلفين**، (174/3).

[4] ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (168/3) ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8).

[5] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3).

مصر آنذاك، تاركاً صناعة الزركش خلفه، فبدأ اشتغاله بمختلف العلوم، وحفظ المتون في كل الفنون منذ صغره [1].

كان زاهداً فقيراً مقلاً من الدنيا، آثر العلم والقلة على الدنيا وترك صناعة الزركش، لم يكن يشتري الكتب، بل يطالعها في سوق الكتب، لعل السبب هو قلة ذات اليد [2].

ولقد ورد في سماعات كتاب الإجابة فقد كان له خمسة أولاد ذكرت أسماؤهم في آخر الكتاب، **وهم**: فاطمة وعائشة وعلي أبو الحسن، ومحمد، وأحمد ويدعى عبد الوهاب، فقد ذكر ابنه محمد: أنه قرأ على والده كتاب الإجابة سنة 794هـ، في سنة وفاته، وحضر ذلك المجلس كل إخوته المذكورين، وأجازهم والدهم كتابه الإجابة وأجازهم في سائر كتبه إجازةً عامةً، حرصاً منه على أن يسمعهم العلم، ويحثهم على طلبه على أيدي العلماء، وهذا مما يدل على اهتمامه رحمه الله تعالى بعائلته، من الناحية الأدبية والعلمية، فقد كان أحمد في السنة الثانية من عمره عندما حضر مجلس السماع [3].

حياة الزركشي العلمية ورحلاته

أقبل الزركشي على العلم منذ صغره، ونبغ فيه، وظهرت همته في التأليف مبكراً ولا أدل على ذلك من أنه كتب كتاب عقود الجمان وكان عمره تسعة عشر عاماً، فقد قال في نهاية الجزء الأول من الكتاب: "كان الفراغ من تعليقه يوم الجمعة حادي عشر ربيع الآخر سنة أربع وستين وسبعمئة" [4].

ظهرت أهليته ومكانته في عصره، وبانت كفاءته العلمية، سمع الحديث وأفتى ودرس [5]، واشتهر بالزهد والورع والانصراف عن الدنيا، والرضا بالقليل من المال، وكان رحمه الله مقبلاً على شأنه، منجمعًا عن الناس [6].

---

[1] المقريزي، **السلوك**، (330/5).

[2] ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (398/3).

[3] الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (283).

[4] الزركشي، **مخطوط عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان**، تركيا، إسطنبول، مكتبة الفاتح، رقم المخطوط 4434) ورقة: 211/أ.

[5] المقريزي، **السلوك** (330/5).

[6] المقريزي، **السلوك** (330/5).

أما فيما يتعلق برحلاته فقد رحل الزركشي إلى مراكز العلم المشهورة في عصره، رغم أن مصر كانت حاضرة العالم الإسلامي آنذاك، وكانت مركزاً للعلم والعلماء، رغم ذلك فقد رحل إلى دمشق وسمع فيها الحديث من الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، وأخذ عن ابن كثير أيضا في دمشق، ثم توجه إلى مدينة حلب وأخذ العلم عن الأذرعي وغيره [1].

كما رحل الزركشي إلى مراكز العلم المشهورة في عصره، وقد ذكرت المصادر أن الإمام البدر الزركشي ارتحل مرتين.

الرحلة الأولى: كانت من مصر إلى دمشق حيث أخذ عن العماد بن كثير علم الحديث.

الرحلة الثانية: كانت من دمشق إلى حلب حيث أخذ عن الإمام الأذرعي، وفي هاتين الرحلتين سمع رحمه الله من عالمين جليلين من علماء عصره يشار إليهما بالبنان [2].

2- صفاته وزهده وشخصيته

صفاته وأخلاقه:

فلقد كان الزركشي يتسم بأخلاق رفيعة وصفات جليلة، ومثالا حيا للتواضع، وأنموذجا من الطراز الأول في المحافظة على الوقت، والحرص على تثمينه، وإنفاقه في العلم والمعرفة، كان مثال الطالب المجتهد، ثم مثال العالم المتفرغ للعلم، لا يشغله عنه غيره، التزم شيوخه أثناء الطلب، والتزم داره أثناء التأليف، كان مفخرة العلماء بالديار المصرية [3].

ومن صفاته أيضا: كان ضعيف الخط رديئه، قل من يحسن استخراجه، وكان تلميذه البرماوي أقرأ الناس لخط الإمام [4]، ومن صفاته أيضا الموضوعية في الإفادة من السابقين، التواضع في العلم، يقول: "اعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كتبت هذا وما طالعت شيئا

---

[1] السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). ابن شهبة، **تاريخ ابن قاضي شهبة** (451/3). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3) ابن العماد، **شذرات الذهب** (572/8).

[2] ذكر الداوودي أن رحلته إلى دمشق كانت سنة 752هـ، وهذا يعني أن عمر الزركشي آنذاك 7 سنوات فقط. الداوودي، **طبقات المفسرين** (162/2) لكن رحلته الثانية هي المشهورة التي كانت سنة 763هـ كما ذكرها ابن حجر في **الدرر الكامنة** (126/1). وسيأتي ذكرها عند ترجمة شيخه الأذرعي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

[3] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (8/1)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (دار إحياء الكتب العربية: مصر 1957م).

[4] السيوطي، **حسن المحاضرة** (207/1). الداودي، **طبقات المفسرين** (158/2).

من الكتب ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص، فإنه لا يعلم مزية ما قاله إلى ما قيل، ولا مزية ما قيل إلى ما قاله، فبماذا يفتخر؟" وعرف عنه زهده وورعه، فقد كان منقطعا عن ملذات الدنيا ومفاتنها، مشتغلا بطاعة ربه، وطلب العلم والكتابة فيه، ومن تواضعه قوله أثناء التأليف والتصنيف: "ومع هذا ما كتبت شيئا إلا خائفا من الله مستعينا به، معتمدا عليه، فما كان حسنا فمن الله وفضله، وما كان ضعيفا فمن النفس الأمارة بالسوء" [1].

زهده وعبادته:

اشتهر الزركشي بزهده في الدنيا، وابتعاده عن ملذاتها، ليس فقط من جهة الجانب المادي، بل زهد بالمناصب العلمية والحكومية، فقد كان يرى أنها مسؤولية عظيمة، ونظرًا لعواقبها المترتبة عليها.

ولا نعلم أن الزركشي تولى منصبًا، غير مشيخة الخانقاه كريم الدين، فقد كانت الخانقاه مكانا لاجتماع المتعبدين، يتكفل أحد الأغنياء أو أحد الأمراء بالإنفاق والتصدق على هذه الخانقهات، من أجل توفير الحاجيات لمرتاديها والقاطنين فيها، من كساءٍ وطعامٍ، وعلاجٍ، وغير ذلك. ويتم تعيين المسؤول من قبل أمير من الأمراء، ويعتبر ذلك اعترافاً اعتباريا من الأوساط الرسمية بمقام الشيخ من الناحية العلمية، وأنه شيخ الزاهدين في الدنيا ومتاعها.

شخصيته وشغفه بالمطالعة:

يمكن للناظر والباحث من خلال البحث والتدقيق في صفات الإمام الشخصية، والسمات والميزات التي اتسم بها ذلك البحر الهمام أن يتوصل إلى صفات جليلة منها:

التفرغ للعبادة، واشتغاله بالعلم وإصلاح نفسه، واغتنام وقته ومصاحبة أهل العلم والطاعة.

شغفه بالمطالعة، لاصطياد الفوائد والملح العلمية، وقد تفرغ تفرغا تاما للعلم، فكان سببا وراء آثاره العظيمة التي خلفها من مؤلفات وكتب، فقد تجاوزت الستين كتابا في شتى العلوم في هذا العمر القصير.

---

[1] – المصدر نفسه.

اهتمام الإمام بجانب التربية الروحية لطلابه، كونه شيخا للخانقاه، والتي كانت تعتبر مقرًا للمتعبدين، وكان من مهام الشيخ أن يلقن مريديه وطلابه أورادهم وأذكارهم، وأن يحرص على تربيتهم وتزكيتهم وإرشادهم.

مشاركته في الإفتاء: وهذا دليل على سعة علمه وعلى ثقة الناس به، علاوة على ما تميز به من زهد في الدنيا، فكان له بالغ الأثر في إقبال الناس على علومه والنهل منها.

مساهمته في الأدب والشعر: من خلال ما خلف من شعر ونثر، فقد ورد في ترجمته: أنه كان يقول الشعر الوسط، علاوة على ما خلفه من كتب أدبية كربيع الغزلان.

حبه لعائلته واهتمامه بحسن تربيتهم، وحسن تعليمهم وتلقي العلم من أفواه العلماء.

3- أعماله العلمية ومذهبه

أعماله العلمية ومناصبه

من المناصب التي شغلها الزركشي إمامة إيوان الشافعية بالمدرسة الظاهرية، وتولى أيضا مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وقد قضى جل عمره فيها والتي غطت الجوانب التالية:

1. التدريس: فقد كان مدرسًا حاذقا، ومما يدل على مكانته العلمية تلاميذه، وهيبته بين علماء عصره.
2. مشيخة الخانقاه الكريمية نسبة لكريم الدين، الواقعة بالقرافة الصغرى.
3. إمامة إيوان الشافعية بالمدرسة الظاهرية العتيقة.
4. الإفتاء: وقد جمعت فتاويه في مصنف له، سيأتي بيان ذلك في ذكر مؤلفاته.

مذهب الزركشي وعقيدته

اتفق العلماء وأهل التراجم والأعلام على أن الزركشي شافعي المذهب [1] من غير تعصب لمذهبه، وظهر ذلك جلياً من خلال اهتمامه بمذهب الإمام الشافعي شرحاً وتحريراً، فقد اهتم اهتماماً كبيراً بالمنهاج شرحاً وتوضيحاً واختصاراً، ومن ذلك كتابه الديباج بتوضيح المنهاج، وكذلك ظهر اهتمامه بتحرير أقوال الشافعي [2]. **أما عن عقيدته:** فلم يذكر غالب من ترجم للإمام الزركشي عقيدته، لكن نسبه الألوسي إلى مذهب الأشاعرة [3].

---

[1]. الداوودي، **طبقات المفسرين** (162/2). ابن تغري، **النجوم الزاهرة** (103/12). المقريزي، **السلوك** (330/5). الخطيب الجوهري، **نزهة النفوس والأبدان** (354/1). الكتاني، **الرسالة المستطرفة** (190) ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط 6 (دار البشائر الإسلامية: مصر 2000م). ابن العماد، **شذرات الذهب**، (572/8).

[2] مثل قوله في **سلاسل الذهب** في مسألة: "هل يشترط في الأمر العلو، قال: على قولين: .....

والثاني: يشترط، ونقله أصحابنا المتأخرون عن المعتزلة، وهو موجود في كلام المتقدمين من أصحابنا منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيته في **كتاب الأعلام له**، وكذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر الصباغ وغيرهم". الزركشي، **سلاسل الذهب** (233)، ت: صفية أحمد خليفة، ط 1 (مطابع الهيئة المصرية للكتاب: مصر 2008م).

[3] الآلوسي، **تفسير روح المعاني** (284/1)، ت: ماهر حبوش، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 2010م).

الفصل الثاني

شيوخه وتلاميذه وعلماء وأقران شاركوه التسمية

1. شيوخ الشيخ الزركشي

لقد كان عصر الزركشي من عصور ازدهار علوم الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، ولم يحل التدهور السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي انحدرت إليه البلاد ابتداء من منتصف القرن الثامن الهجري الذي ولد الزركشي وعاش فيه دون تقدم هذه العلوم [1].

ومما لا شك فيه أن من أهم عوامل بناء طالب العلم هو تتلمذه على يد شيوخ أجلاء وعلماء أكابر وأئمة أثبات، فقد كانت مصر والشام غنيتين بعلمائها، وبخزائن الكتب المصنفة في الفنون المتنوعة، وكان العلماء بمصر والشام على رأس علماء العالم الإسلامي، وكان من رؤسائهم في القاهرة الشيخ جمال الدين الإسنوي إمام أهل الحديث، والشيخ سراج الدين البلقيني تلميذ ابن الصلاح، وقد تتلمذ عليهما الزركشي ولازمهما، فلم يترك الأول حتى توفاه الله، ولزم الأخير فلم ينقطع عنه إلا بعد رحيله للشام وتوليه قضاء الشام. وقد رحل الزركشي إلى الشام ليتخرج على علمائها مثل الأذرعي الذي أنزله داره أحسن إليه، وابن كثير الذي طبقت شهرته الآفاق في التفسير والتاريخ، وفي الحديث وعلومه.

وتأثر الإمام بشيوخه في طريقة التأليف، وحياتهم العامة، وربما لم يفرق بينهم وبينه في جوانب الحياة، وطرق العيش، إلا الحياة الرغدة التي عاشوها، وفقره المدقع، واعتماده في مؤنة حياته على غيره [2].

وقد تتلمذ الزركشي على يد علماء جهابذة تلقى عنهم مختلف الفنون والعلوم، فكان مثال الطالب المجتهد، ثم مثال العالم المتفرغ للعلم، لا يشغله عنه غيره، التزم شيوخه أثناء الطلب، والتزم داره أثناء التأليف، وكان شيوخه هم كبار شيوخ عصره، وسأذكر أهم هؤلاء مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم حسب أقدمية الوفاة:

---

[1] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (17/**4**).

[2] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (465/2 و18/4).

الأول: ابن هشام الأنصاري: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين أبو محمد، العالم النحوي، الأديب الفاضل، ولد في ذي القعدة سنة (708هـ) صاحب التصانيف المفيدة مثل شذور الذهب، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وقطر الندى وبل الصدى، أثنى عليه العلماء، وقد أخذ عنه الزركشي علوم اللغة، ورثاه بشعر بعد وفاته عام 761هـ [1].

الثاني: مُغَلْطاي [2] علاء الدين بن قَليج بن عبد الله البَكجَري الحنفي الحَكري، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، العلامة، المحدث، مولده سنة 689 هـ، أكثر جداً من القراءة والسماع، بلغت مصنفاته أزيد من مئة، ومن تصانيفه: ذيل المؤتلف والمختلف، شرح البخاري، تخرج الزركشي به في الحديث، مات في شعبان سنة 762هـ [3].

الثالث: بهاء الدين بن عقيل: هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل العقيلي من ولد عقيل بن أبي طالب، يكنى بأبي محمد، ويلقب ببهاء الدين، ويعرف بابن عقيل، ولد سنة 698هـ، وقيل: 700هـ، تفنن في العلوم، وولي القضاء في الديار المصرية، له مصنفات منها: شرح الألفية، والمساعد في شرح التسهيل، مات في ربيع الأول سنة 769هـ [4].

الرابع: الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، جمال الدين الإسنوي، يكنى بأبي محمد، الفقيه الأصولي، ولد بإسنا من قرى صعيد مصر سنة 704هـ، ونشأ فيها وحفظ القرآن والمتون، ثم نزل القاهرة سنة 721هـ، وأخذ عن علمائها، توفي سنة 772هـ [5].

---

[1] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (308/2).

[2] ابن حجر، **إنباء الغمر** (139/**3**). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

[3] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (352/**4**). ابن العماد، **شذرات الذهب** (337/**8**). الداودي، **طبقات المفسرين** (158/2).

[4] السيوطي، **حسن المحاضرة** (537/1). ابن العماد، **شذرات الذهب** (367/8). وقد ذكر الشيخ الزركشي بأن ابن عقيل شيخه في كتابه **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (266/1)، ت: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط 2 (مؤسسة قرطبة: القاهرة 2006م).

[5] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3). ابن حجر، **إنباء الغمر** (139/3). ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (228/3). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

الخامس: ابن كثير الدمشقي ولد سنة 701هـ: سمع منه الزركشي أثناء رحلته إلى دمشق، وابن كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري ثم الدمشقي، الشيخ الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين، يكنى بأبي الفداء، له تفسير ابن الكثير، والبداية والنهاية [1].

السادس: ابن الحنبلي الشافعي: وهو أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر الأنصاري الحلبي أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بابن الحنبلي الشافعي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة 648هـ، ومما عرف عنه ترحاله في طلب الحديث، حتى صار إماماً عالماً علاوة على زهده وورعه، كان حسن الخلق يقول الشعر، من شعره ما نقله ابن حجر، وقال: أنه وجده بخط الزركشي، وأن الزركشي نقله عنه:

معانقة الفقر خير لمن... يعانقه من سؤال الرجال

ولا خير في نيل من ماله...عزيز النوال بذل السؤال

مات في السادس عشر ذي الحجة سنة 774هـ [2].

السابع: الإمام بهاء الدين السبكي: هو محمد بن عبد البر بن يحي بن علي أبو البقاء السبكي، برع في العربية، والتفسير، والفقه، وأصول الفقه، والكلام، ورحل ودرس وأفتى، وتولى القضاء، وممن قرأ عليه الزركشي في الفقه والأصول، قال ابن حجر: "قرأت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي: سمعته يقول: اقرأت الكشاف -أي على البهاء السبكي- بعدد شعر رأسي "، توفي سنة 777هـ [3].

الثامن: ابن أُمَيْلَة: هو عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي، ثم الحلبي ثم الدمشقي، اشتهر بابن أميلة، يلقب بصلاح الدين، ويكنى بأبي حفص، ولد سنة 679هـ، مسند عصره، وقد حدث بالكثير، وكثر الانتفاع به، وقد حدث قريباً من خمسين سنة، توفي سنة 778هـ، سمع منه الزركشي الحديث خلال رحلته إلى دمشق [4].

---

[1] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

[2] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (260/1).

[3] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (490/3). **إنباء الغمر** (183/1).

[4]. الداوودي، **طبقات المفسرين** (162/2). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (159/3).

التاسع: صلاح الدين المقدسي: محمد بن تقي الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، المشهور، مسند الدنيا في زمانه، ولد سنة 684هـ [1].

العاشر: الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي ولد بأذرعات الشام سنة 708هـ [2].

الحادي عشر: برهان الدين ابن جماعة: هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، قاضي مصر والشام، ولي القضاء مراراً، وكان يعزل نفسه، ولد بمصر في ربيع الآخر سنة 725هـ وتوفي سنة 790هـ [3].

الثاني عشر: البُلْقِيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ابن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني البلقيني [4] الشافعي يلقب بسراج الدين، شيخ الإسلام، الإمام الحافظ، نزيل القاهرة، ولد سنة 724هـ، وتوفي سنة 805هـ [5].

2. تلاميذ الزركشي وأثره فيمن بعده:

ترك الزركشي علما غزيرا، خلف لنا عددا من التلاميذ، تتلمذوا على الإمام، ونهلوا من فيض علومه وردت أسماؤهم في كتب التراجم والتاريخ، نذكر منهم:

أولاً– الشُمُنّي: كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحي بن محمد بن خلف الله، الشُمُنّي [6] المغربي [7]، ثم الإسكندري المالكي، ولد سنة بضع وستين وسبعمئة

---

[1]. الداوودي، **طبقات المفسرين** (162/**2**).

[2] ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (228/3). (572/8). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

[3] ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (188/3). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (38/1). ابن العماد، **شذرات الذهب** (533/8).

[4] سمي بالبلقيني نسبة إلى بلقينة، وهي بلدة بمصر الغربية. ياقوت الحموي، **معجم البلدان** (489/1)، ط 2 (دار صادر: بيروت 1995م).

[5] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3). ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (227/3). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8).

[6] نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسنطينية، وقسنطينية قلعة في بلاد المغرب. ابن العماد، **شذرات الذهب** (221/9). ياقوت الحموي، **معجم البلدان** (349/4).

[7] محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الضوء اللامع** (74/9)، ط 1 (دار الجليل: بيروت 1992م).

للهجرة، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، وقدم القاهرة وجالس علماءها فسمع بها من شيوخها، ثم سمع بالإسكندرية، وكان ينظم الشعر، وتقدّم في الحديث وصنف فيه وتخرج على يد بدر الدين الزركشي، توفي في ربيع الأول سنة (821هـ) [1].

ثانيًا– ابن حجي: نجم الدين عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، السعدي الدمشقي يعرف بابن حجي الشافعي، أبو الفتوح، ولد سنة 767هـ بدمشق، مات والده وهو صغير، وقرأ القرآن، وحفظ التنبيه في ثمانية أشهر، كان فهمه أحسن من حفظه، وحفظ كثيراً من المختصرات، لازم البدر الزركشي مدة وتعلم العربية، وكان في دار العدل مفتياً [2].

ثالثًا: البرماوي: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى [3] بن فارس، البرماوي، الشافعي، المصري، العسقلاني الأصل، ولد في ذي القعدة سنة 763هـ، تفقه وهو شاب ولازم الشيخ بدر الدين الزركشي وتعلم على يديه، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها، كان حسن الخط، كثير المحفوظ قوي الهمة، له مصنفات منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول، توفي سنة 831هـ [4].

رابعًا: حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي: بن فتوح أبو محمد بدر الدين العلقمي القاهري الشافعي، قدم القاهرة، وجالس علماءها، فحفظ القرآن، وحفظ العمدة والمنهاج، كما حفظ ألفية ابن مالك، عرف بالرياسة والحشمة، وكان حسن الأخلاق والعشرة بساما، مات في سادس عشر رجب سنة 833هـ [5].

---

[1] ابن حجر، **إنباء الغمر** (339/7). ابن العماد، **شذرات الذهب** (221/9).

[2] ابن حجر، **إنباء الغمر** (129/8). ابن العماد، **شذرات الذهب** (280/9). السخاوي، **الضوء اللامع** (78/6).

[3] ذكر ابن حجر أن اسم جده عيسى، لكن الإمام السخاوي استدرك على ابن حجر قائلاً: سمى شيخنا اسم جده عيسى سهواً. السخاوي، **الضوء اللامع** (280/7).

[4] السخاوي، **الضوء اللامع** (280/7). السيوطي، **حسن المحاضرة** (439/1).

[5] السخاوي، **الضوء اللامع**، (92/3). ابن حجر، **إنباء الغمر** (212/8)

خامساً: الورورى هو سراج الدين عمر بن عيسى بن أبي عيسى بن محمد بن أحمد الشيخ الورورى الشافعي، كان عالماً ديناً خيّراً، قرأ على يدي البدر الزركشي وغيره، ولد عام 747هـ، وتوفي عام 861هـ[1]

سادساً: الطوخي ولي الدين أبو الفتوح محمد: بن أحمد، تلا بالسبع على بعض القراء، وحفظ العمدة، وتم عرض العمدة في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة على الزركشي وغيره، تميز بالعلم واشتغل به وكان سريع الكتابة كما كان خيّرًا، مات في سنة 838هـ[2].

سابعاً: الطنباوي محمد بن عمر: بن محمد بن ناصر الدين الطنباوي، نشأ في محبة الفقراء وتقدم فيهم، وكان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كما يقول صاحب كتاب الضوء اللامع: "وبلغنا أن صاحب الترجمة كان يقدم القاهرة للاشتغال وأنه في بعض قدماته تخيل في أثناء سفره من تعبث بعضهم في غيبته بزوجته ولم ينفك هذا الوارد عنه وإنه بمجرد اجتماعه بشيخه البدر الزركشي قال له ابتداءً: طب نفساً وقر عيناً فإنه لا يسقي زرعك غير مائك، فانبسط حينئذ وزال الوارد"، مات في أواخر سنة 841 هـ[3].

ثامناً: ابن الأميوطي عبد الرحيم بن إبراهيم: بن محمد بن عبد الرحيم أبو علي اللخمي الأميوطي الأصل، الشافعي، المكي ولد في يوم الاثنين ثاني شعبان سنة 778هـ بمكة ونشأ بها، وحفظ القرآن صغيرًا، وسمع الكثير على أبيه، ودخل مصر بعد موت والده فسمع بالقاهرة البدر الزركشي وأخذ عنه وأخذ عن البلقيني وابن الملقن، توفي سنة 867هـ وصلي عليه عند الكعبة[4].

تاسعاً: نور الدين علي بن محمد بن موسى بن منصور المحلي ثم المدني: ولد في جمادى الأولى سنة 754هـ بالمدينة المنورة، وسمع على أبي البقاء السبكي وغيره، وقرأ على البدر الزركشي في مجالس، آخرها ثاني شوال سنة 783هـ قرأ فيه عليه كتاب الإجابة لإيراد

---

[1] السيوطي، **نظم العقبان في أعيان الأعيان** (133).

[2] السخاوي، **الضوء اللامع** (88/7).

[3] السخاوي، **الضوء اللامع** (268/8).

[4] السخاوي، **الضوء اللامع** (166/4).

ما استدركته عائشة على الصحابة، وأجاز له ابن أميلة، وحدث باليسير وأجاز، وليس ببلاد الحجاز أسند منه يوم مات، توفي في ثالث شوال سنة 838هـ[1].

عاشراً: ابنه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي: كما ذكر ذلك هو عن نفسه في آخر كتاب الإجابة، وإجازة والده الزركشي إياه هو وإخوته جميعًا بمؤلفاته كلها[2]، وهؤلاء هم أهم تلاميذ الزركشي ولعل من أسباب قلة عدد تلاميذ الزركشي حسب ما ذكره الباحث عمر فطان "باحث في قسم القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا" أنه راجع إلى ثلاثة أسباب رئيسية، هي كالآتي:

1-اشتغال الزركشي بالمطالعة، والبحث، والتدقيق، والتأليف غالب وقته، والتفرغ لذلك، ولم يكن مزاحمًا لعلماء عصره، في مناصبهم العلمية أو الدينية.

2-صغر سن الزركشي: مقارنة بغيره عند وفاته، فلم يتجاوز 49 سنة.

3-عدم شهرة الزركشي في حياته، الشهرة التي بلغها بعد موته، فقد آثر عدم الظهور، وهذا حال غالب العلماء المخلصين، فقد آثروا الخمول على حب الظهور.

3. علماء وأعيان شاركوا الزركشي في هذه النسبة

بعد الاطلاع على كتب التراجم تبين أنه يشارك الزركشي في نسبة (الزركشي) هذه عدد من العلماء والأعيان **من هؤلاء:**

1 - محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، المؤرخ، المعروف بالزركشي: من أهل تونس، له " تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية"[3]

2 - الكاشْغَري وهذه - نسبة إلى مدينة بالمشرق- أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب البغدادي الدار، الزركشي، توفي ببغداد سنة 645هـ، وله (89)[4]

---

[1] ابن حجر، **إنباء الغمر** (365/8). ابن العماد، **شذرات الذهب** (332/9). شمس الدين السخاوي، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** (258/3)، ت: أسعد طرابزوني الحسيني، ط 1 (دار نشر الثقافة: القاهرة 1979م).

[2] الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (175/1).

[3] الزركلي، **الأعلام** (302/5)، ط 15 (دار العلم للملايين: 2002م).

[4] ابن العماد، **شذرات الذهب** (399/7).

3- ابن الزركشي: هو أحمد بن إبراهيم بن داود الحلبي شهاب الدين المعروف بابن الزركشي الحنفي، توفي سنة 738هجرية، صنف شرح الهداية للمرغَينياني في الفروع[1]

4 – محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، الزركشي، شمس الدين، المصري الحنبلي، العالم الفقيه، أخذ الفقه عن موفق الدين قاضي القضاة عبد الله الحجاوي، كان إمامًا في المذهب، من تصانيفه العظيمة: "شرح الخرقي" وكلامه فيه يدل على فقهه وعلمه، وطول باعه، وفاته سنة 772هـ[2]

5 – أحمد بن محمد الزركشي: أمينُ الحكمِ بالقاهرة ومصر، شهاب الدين، مات في ربيع الأول عام 788هـ وضاع للأيتام من بعده أموال كثيرة[3]

6 – محمد بن يوسف بن علي الشافعي الزركشي، توفي في شهر رمضان عام 726 هجرية [4].

7 – محمد بن سعد الدين بن محمد البغدادي، الزركشي، شمس الدين نزيل القاهرة، مقرئ، عَروضِيٌ، محدث، سمع من ابن حجر، كما سمع ابن حجر منه، ورافقه في السماع[5]

8 – زين الدين عبد الرحمن بن محمد الزين بن الشمس المصري الحنبلي الزركشي، مشاركًا في العلوم، كان إمامًا متواضعًا وكان حسن الفضيلة، جيد الذهن، كان مسند عصره، وفاته سنة 846 هجرية[6]

---

[1] إسماعيل باشا، البغدادي، **هدية العارفين** (109/1)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت 1951م).

[2] ابن العماد، **شذرات الذهب** (384/8).

[3] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (314/3).

[4] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (310/4).

[5] كحالة، **معجم المؤلفين** (314/3).

[6] ابن حجر، **إنباء الغمر** (194/9).

الفصل الثالث: جهود الزركشي العلمية

1. مؤلفات الزركشي وآثاره

لقد ترك الزركشي عليه رحمة الله مؤلفات كثيرة، ذات قيمة كبيرة، في مختلف العلوم والفنون وقد تنوعت تلك المؤلفات في التوحيد والفقه والحديث، وفي التفسير وفي علوم القرآن، وفي الأدب والتاريخ وفي السيرة والنحو، وفي المنطق وغيرها، كما يعتبر كتاب: "البحر المحيط" من أهم كتبه، وأكثرها شهرة ومكانة.

تميزت مصنفات الزركشي بميزات:

الميزة الأولى: التنوع الكبير في مصنفات الشيخ الزركشي، حيث شملت مصنفاته أكثر أنواع العلوم، فنجد أنه صنف في التفسير، والحديث، والفقه، والتوحيد، واللغة، والمنطق، والتاريخ، والأدب، والنحو، غيرها.

الميزة الثانية: كثرتها، رغم وفاة الزركشي مبكراً إلا أنه صنف أكثر من ستين مصنفاً، تنوعت من ناحية الحجم بين المجلدات الكبيرة والمتوسطة الأجزاء الصغيرة، فمثلاً نجد كتابه الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز، كما يقع هذا الكتاب في خمس مجلداتٍ، وقد توسع فيه، وكذلك الحال في كتابه البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط في أصول الفقه، بينما نجد كتابه: "شرح لا إله إلا الله" كتيباً صغيراً تناول فيه كل ما يخص كلمة التوحيد من معنى وشرح.

الميزة الثالثة: بعض مؤلفاته تعتبر أصلاً ومرجعاً معتبراً في فنه، البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، والذهب الإبريز في الحديث، وخادم الرافعي والروضة في فقه الشافعية. سأقف في هذا البحث على جل مصنفات الإمام، وأذكر بعض ما وقفت عليه من معلومات، مع ترتيبها على حسب أنواع الفنون.

مصنفات الزركشي مرتبة على الفنون

أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلومه

1- البرهان في علوم القرآن [1]

---

[1] الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

2- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾. [يوسف/22]، [القصص: 14] [1].

3- تفسير القرآن الكريم وصل فيه إلى سورة مريم [2]

ثانياً: علم الحديث: (مصطلح . تخريج . شروح . نقد)

4- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة [3]. تخريج أحاديث الرافعي [4]، ويسمى: الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز [5].

5- شرح الأربعين النووية [6].

6- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح [7].

7- شرح البخاري أو شرح الجامع الصحيح [1].

---

[1]. البغدادي، **هدية العارفين** (174/2). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1495/2).

[2] الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (448/1). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[3]. طبع بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني بالمطبعة الهاشمية بدمشق سنة 1939م. البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[4] يُراد به تخرج الأحاديث الواردة في كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي، والرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي، أبو القاسم، القزويني الشافعي، أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، له مصنفات منها: العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف مثله في المذهب الشافعي، ومنها الشرح الصغير والمحرر، وشرح المسند والتذنيب وغيرها، توفي سنة 623هـ بقزوين رحمه الله. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (94/2).

[5] ابن قاضي شبهة، **طبقات الشافعية** (229/3). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). البغدادي، **هدية العارفين** (174/2). وقد ذكره الشيخ الزركشي في كتابه الإجابة فقال: "وقد تكلمت على علل هذا الحديث.... في الثالث من باب الغسل من الذهب والإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز. الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (80).

[6] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). وقد ذكره جمع من محققي كتب الزركشي؛ منهم عبد الله العاني وعمر الأشقر في مقدمة البحر المحيط، ويوسف عبد الرحمن المرعشلي ومن معه في مقدمة تحقيق البرهان في علوم القرآن، وسيد عبد العزيز وعبد الله ربيع في مقدمة تحقيق تشنيف المسامع، وغيرهم.

[7] مطبوع، نشرته المطبعة العصرية بالقاهرة سنة 1933م)، وكذلك طبعته مكتبة الرشد في الرياض بتحقيق الدكتور يحيى بن محمد علي الحكمي. ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

8- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ " التذكرة في الأحاديث المشتهرة" [2].

9- المختصر الحديث [3].

10- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر [4].

11- نثر الدرر في أحاديث خير البشر [5].

12- النُّكت على ابن الصلاح [6].

13- النكت على البخاري [7]

14- النكت على العمدة في الأحكام [1].

---

[1] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2).

[2] ذكره أهل التراجم بتسميات متعددة، فذكره المصنف باسم "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" **اللآلئ المنثورة** (29)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1986م). وسماه السيوطي باسم " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** (102/2)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1996). وسماه حاجي خليفة في **كشف الظنون** تارة بـ "**اللآلئ المنثورة** " دون ذكر الزركشي، (1535/2). وسماه أيضاً بـ "نشر اللآلئ للزركشي" حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1953/2). وسماه الكتاني بـ " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " في **الرسالة المستطرفة** (191).

[3] قال الأستاذ سعيد الأفغاني: –في تحقيقه مقدمة كتاب **الإجابة**– " لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، إنما وجدته في حاشية الأجهوري... قال الزركشي في مختصره: يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن " الزركشي، **إيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (14). أما كلام الأجهوري: **حاشية الأجهوري على شرح محمد الزرقاني على المنظومة البيقونية** (15)، ط 1 (دار إحياء الكتب العربية: مصر 1930م).

[4] ذكره سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب **الإجابة** (14) وقال: "مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقمه 1115 حديث)، وعنوان الكتاب موجود في أول ورقة من النسخة الظاهرية" انتهى. والكتاب طُبع، فقد حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ونشرته دار الأرقم في الكويت سنة: 1984م)، كما حققه عبد الرحيم محمد أحمد القشقري في رسالة دكتوراه في (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1985م).

[5] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1927/2). الكتاني، **الرسالة المستطرفة** (182).

[6] مطبوع بتحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، (مكتبة أضواء السلف: الرياض 1998م). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

[7] ابن قاضي شبهة، **طبقات الشافعية** (229/3). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8).

15- وثيقة الأكابر [2].

ثالثاً: مؤلفاته في التوحيد.

16- معنى لا إله إلا الله [3].

17- ما لا يسع المكلف جهله [4].

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

18- البحر المحيط في أصول الفقه [5]، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

19- التحرير في الأصول [6].

20- تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع في مجلدين [1].

---

[1] طبع الكتاب بتحقيق نظر محمد الفاريابي، في مطبعة الرشد: الرياض. وذكره الداوودي باسم "شرح العمدة". الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). ابن حجر، **إنباء الغمر** (140/3). يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** (336/9)، ت: محمد محمد أمين، ط 1(دار الوثائق القومية: القاهرة 1984م).

[2] المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** – الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله (1742/3)، (مؤسسة آل البيت: عمان – الأردن 1991م). وكتاب **وثيقة الأكابر**، مخطوط بدار العلوم الإسلامية ببيشاور تحت رقم: 69/1 [375] – 1160هـ.

[3] الزركشي، **معنى لا إله إلا الله**، ت: علي محي الدين علي القره داغي، ط 2 (دار البشائر الإسلامية: بيروت، دار الاعتصام: القاهرة سنة 1985م)، ذكر المحقق للكتاب في المقدمة (16) أن بروكلمان ذكره باسم "رسالة في كلمة التوحيد"، **تاريخ الأدب العربي** القسم السادس (366). بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ألفه بالألمانية كارل بروكلمان، وأشرف على الترجمة إلى العربية أ.د. محمود فهمي حجازي، (الهيئة المصرية للكتاب: القاهرة، 1995م).

[4] ذكره بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، القسم السادس (366)، وذكر أنه في الاسكوربال بإسبانيا برقم (7/707). ولدى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة من هذه النسخة، كما ذكر ذلك محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة كتاب الزركشي، **سلاسل الذهب** (52)، حققه لنيل رسالة الدكتوراه.

[5]– الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة د. عمر سليمان الأشقر، ط 2 (طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت 1992م).

[6] عبد اللطيف محمد رياضي زادة، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون** (84)، ت: محمد التونجي، ط 3 (دار الفكر: دمشق 1983م). الزركشي، **النكت على ابن الصلاح** (112)، زين العابدين بلا فريج، ط 1 (مكتبة أضواء السلف: الرياض 1998م).

21- سلاسل الذهب [2].

22- مطلع النيرين [3].

23- منتهى الجمع [4].

24- الوصول إلى ثمار الأصول [5].

خامساً: مؤلفاته في الفقه:

25- الأزهية في أحكام الأدعية [6].

26- إعلام الساجد بأحكام المساجد [7].

27- تحرير الخادم ويسمى كذلك: "لب الخادم" [8].

28- التحرير على الحاوي [9].

29- تكملة شرح المنهاج [1].

---

[1] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (595/1). السيوطي، **حسن المحاضرة** (163/2). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8).

[2] **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[3] الزركشي، **سلاسل الذهب** (413). ذكره المصنف في كتابه **سلاسل الذهب** عند كلامه عن قوادح العلة، والكتاب مفقود.

[4] الزركشي، **سلاسل الذهب** (146)، ذكره الشيخ الزركشي في كتابه **سلاسل الذهب**، وقال عنه: " وهو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه " أ.هـ. والكتاب مفقود.

[5] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (614/2)، ذكره الشيخ الزركشي في مسألة: الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه، والكتاب مفقود.

[6] الزركشي، **الأزهية في أحكام الأدعية**، ت: أم عبد الله بنت محروس العسلي، وأبو عبد الله محمود الحداد، ط 1 (دار الفرقان: مصر 1988م). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[7] الكتاب مطبوع، الزركشي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط ٥ (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: القاهرة ١٩٩٩م). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). البغدادي، **هدية العارفين** (174/2). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (125/1).

[8] ابن حجر، **إنباء الغمر** (140/3).

[9] الزركشي، **النكت على ابن الصلاح للزركشي** (115).

30- حواشي على الروضة للبلقيني في الفروع، وسماها ابن حجر بالزركشية [2].

31- خادم الرافعي والروضة في عشرين مجلدة، ويسمى: "خادم الشرح والروضة" أو ‘‘الخادم" [3].

32- خبايا الزوايا [4]

33- الدرر على المنهاج والمختصر [5].

34- الديباج في توضيح المنهاج [6].

35- رسالة في أحكام التمني [7].

---

[1] ابن شهبة، **طبقات الشافعية** (229/3). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1874/2).

[2] قال ابن حجر: " وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد، فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في سنة 69 وملكتها بخطه " ابن حجر، **الدرر الكامنة** (397/3). ابن حجر، **إنباء الغمر** (140/3).

[3] ابن قاضي شبهة، **طبقات الشافعية** (229/3). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[4] الزركشي، **خبايا الزوايا**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. ط 1 (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت 1982م)، و(ت: أيمن صالح شعبان، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت 1996م). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (699/1).

[5] الزركشي، **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** (277)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1(دار الأرقم: الكويت: 1404هـ - 1984م).

[6] الزركشي، **الديباج في توضيح المنهاج**، ت: يحي مراد، ط 1 (دار الحديث: القاهرة 2007م). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). البغدادي، **هدية العارفين** (2 175). ابن تغري، **المنهل الصافي** (336/9). كحالة، **معجم المؤلفين** (175/3).

[7] ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في **مقدمته في كتاب الإجابة** (13)، وقال: تفرد بذكره بروكلمان. كما ذكره محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ط 1 (مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة 1957م)، ذكره في مقدمة التحقيق، (12/1)، وذكر المحقق أن للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة برلين تحت رقم: 5410).

36- شرح المعتبر [1].

37- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه [2].

38- زهر أو "ظل" العريش في أحكام الحشيش [3].

39- شرح التنبيه للشيرازي في فروع المذهب الشافعي [4].

40- شرح الوجيز [5].

41- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر [6].

42- غنية المحتاج في شرح المنهاج [7]

43- فتاوى الزركشي [8].

---

[1] ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في **مقدمة الإجابة** (13) باسم: " **شرح المعتبر للإسنوي** " وأحاله إلى كشف الظنون، لكن العاني محرر البحر المحيط قد ذكر أن المعتبر للإسنائي وليس للأسنوي. قال: " نقل عنه السيوطي في المزهر وهو كراسة " وكذلك أحاله لكشف الظنون. الزركشي، **البحر المحيط** (18/1). وقد رجعت إلى حاجي خليفة، **كشف الظنون** فلم يذكر بأن للزركشي شرحاً على المعتبر للإسنائي ولم يذكر شرحاً عليه للزركشي. ويظهر أنه كتاب أصولي جدلي وليس فقهيًا واسمه كاملاً "المعتبر في علم النظر" كما ذكره، الزركلي، **الأعلام** (87/6).

[2] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1/ص 876).

[3] الزركشي، **زهر العريش في تحريم الحشيش**، ت: السيد أحمد فرج، ط 1 (دار الوفاء: المنصورة 1987م). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (960/2). كحالة، **معجم المؤلفين** (175/3). كما ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمته لكتاب **الإجابة** (12).

[4] السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[5] البغدادي، **هدية العارفين** (175/2). كما ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمته في **تحقيق كتاب الإجابة** (12)، وذكر أنه مخطوط بالظاهرية بدمشق برقم: (2392).

[6] الزركشي، **الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر**، ت: مرزوق علي إبراهيم، ط 1 (دار الفضيلة: القاهرة 2001م). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1201/2). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

[7] لعله الذي ذكره السيوطي وهو يعدد مصنفات الزركشي: " وشرح المنهاج، والديباج " أ. هـ، كما ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة الإجابة فقال: " إلا أن السيوطي عد في كتبه "شرح المنهاج" غير "الديباج" الذي مر ذكره، فلعل هذا الشرح أوفى " انتهى.

السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1) الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** (13).

[8] ابن حجر، **إنباء الغمر** (140/3). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1223/2). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2).

44- مجموعة في الفقه [1].

45- مختصر شرح المنهاج [2].

46- المداوي من علل الحاوي وهو شرح مختصر على الحاوي [3].

47- مفاتيح الكنوز وملامح الرموز [4]

48- النكت على الحاوي [5].

سادساً: مؤلفاته في القواعد الفقهية:

49- الأشباه والنظائر [6].

50- مختصر قواعد العلائي في الفقه [7].

51- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، ويسمى: القواعد في الفروع [8].

سابعاً: مؤلفاته في التراجم

52- عقود الجمان في محاسن أبناء الزمان [1].

---

[1] الزركلي، **الأعلام** (61/6) وقد سماه (مجموعة فقه).

[2] قال ابن حجر وهو يعدد مصنفات الزركشي: " وشرح المنهاج في عشرة – يعني عشرة مجلدات – ومختصره في مجلدين " أ.هـ. إنباء الغمر: (140/3). ولم يذكر هذا الكتاب أغلب من حقق كتب الزركشي.

[3] ذكره زين العابدين بلافريج في **مقدمة النكت على ابن الصلاح** (115)، وأحال إلى الزركشي، مخطوطة **مفاتيح الكنوز** سابقة الذكر.

[4] ذكره زين العابدين بلافريج في مقدمة كتاب "**النكت على ابن الصلاح**" للزركشي 115) وقال منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: (3842) مصدرها سوهاج: مصر، برقم: (126).

[5] زين العابدين بلافريج، مقدمة كتاب "**النكت على ابن الصلاح للزركشي**" (115)، وأحال كذلك إلى **مخطوطة مفاتيح الكنوز للزركشي** سابقة الذكر. وذكر بعض شيوخنا أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب مفاتيح الكنوز وملامح الرموز.

[6] لم أجده فيما اطلعت عليه من مراجع إلا في **البحر المحيط** للزركشي، المخطوطة الباريسية، ورقة 61/ب. الزركشي، **البحر المحيط** (19/2).

[7] ذكره بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، باسم "تعليق على قواعد العلائي"، وقال: "يوجد في باريس أول 3/1013 ". القسم السادس/366).

[8] الزركشي، **المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**، ت: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة عبد الستَّار أبو غدة، ط 1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت 1982م). الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1359/2). الزركلي، **الأعلام** (61/6).

ثامناً: مؤلفاته في النحو والأدب والمنطق

53- تأصيل البُنَا في تعليل البِنَا [2].

2. مصادر الزركشي في كتاب البحر المحيط

تمهيد

اتفق كل من اطلع على كتاب البحر المحيط أن من أهم ما يميز الكتاب هو كثرة مصادره، وقد تجاوزت مصادر الشيخ في كتابه هذا خمسمئة مصدر، وتنوعت هذه المصادر من حيثيات عدة، فهي شاملة من حيث كتب المتقدمين والمتأخرين، وشاملة من حيث تنوعها، فنجد الشيخ يرجع لمصادر فقهية أو حديثية أو إلى كتب تفسير أو سيرة يستخرج منها فوائد أصولية، كما تنوعت مصادره من حيث وجود هذه المصادر في عصرنا وعدم وجودها، ولن أقف عند كل هذه المصادر تفصيلاً، فهذا حقه رسالة علمية مستقلة، وقد قدمت بالفعل رسالة علمية في ماليزيا خاصة بمصادر الزركشي الأصولية في كتابه البحر المحيط بعنوان: " موارد الزركشي من كتب الأصول في البحر المحيط" [3].

سأقف على بعض مصادر الكتاب من حيث الوجود والعدم، وبعض المصادر من حيث التنوع، على سبيل التمثيل وليس الاستقصاء.

2.1. مصادر الزركشي الموجودة

لا يكاد يخطر في بالنا كتاب أصولي سبق عصر الزركشي إلا ونجده قد وقف عليه ونقل عنه، ورغم كثرة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ إلا أن المصادر الموجودة منها أقل بكثير من المصادر المفقودة، بل لا تتجاوز ثلث المصادر التي اعتمدها الشيخ الزركشي، ومن

---

[1] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (2018/2). البغدادي، **هدية العارفين** (175/2). الزركلي، **الأعلام** (61/6). ولايزال الكتاب مخطوطاً، توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما ذكر الزركلي.

[2] الزركشي، **تأصيل البُنَا في تعليل البِنَا**، ت: عادل فتحي رياض، ط 1 (ميراث النبوة: مصر 2007م). وهو كتاب شرح فيه أبيات ألفية ابن مالك الثلاثة، الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، التي تتعلق بالبناء. بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، القسم الثالث/283). وللمخطوط نسختان: الأولى موجودة في دير الإسكوريال بأسبانيا برقم 138) بخط المؤلف بدر الدين الزركشي، والثانية موجودة أيضًا في الإسكوريال بأسبانيا برقم (107/2).

[3] للدكتور محمد بن صالح الدبدوب، ولم أستطع الوقوف عليها.

هذه المصادر الموجودة كتب الإمام الشافعي وهي: "الرسالة"، و"اختلاف الحديث"، و"أحكام القرآن"، و"الأم"، وكلها معروفة مطبوعة، و"اللمع" للشيخ أبي إسحاق و"التبصرة" له، و"القواطع" لأبي المظفر بن السمعاني، وهذا الكتاب من أجل كتب الشافعية، وخاصة في أصول الفقه نقلا وحجاجاً، ويعتبر كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر أجل كتاب يصنف في علم أصول فقه.

والتلخيص لإمام الحرمين رحمه الله، أملاه بمكة، والبرهان للإمام، وكذلك شروحه، وكتاب أبي بكر الرازي من كتب الحنفية، وتقويم الأدلة لأبي زيد، وكتاب أصول السرخسي، والميزان للسمرقندي، والبديع لابن الساعاتي، والفصول لأبي الوليد الباجي، والواضح لابن عقيل والروضة للمقدسي، ومختصرها للطوفي والإحكام لابن حزم، وهذه الكتب وأمثالها كثير موجودة بين مخطوط ومطبوع.

2.2. مصادر الزركشي المفقودة

يمكن تقسيم المصادر المفقودة التي رجع إليها الزركشي إلى قسمين، مصادر مفقودة ذكرها أهل التراجم لكنها فقدت ولم يعثر عليها، ومصادر لم يعرفها أحد لا وجودا ولا نقلاً منها إلا الشيخ الزركشي.

أولاً: مصادر مفقودة: هناك مصادر كثيرة رجع إليها الزركشي مفقودة في عصرنا، ذكرها أصحاب التراجم منها:

1- كتاب الإيجاز لأبي الحسن الأشعري [1].

2- شرح الرسالة للجويني [2].

---

[1] ممن ذكره الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر، وفي رفع الحاجب. وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير نقلاً عن ابن السبكي. تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** (65/2)، ت: الشيخ عاد أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1991م). تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (35/2)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عاد أحمد عبد الموجود، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1999م). ابن أمير حاج الحلبي، **والتقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** (105/2)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م).

[2] السبكي، **كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (473/1).

3- كتاب شرح الرسالة لأبي بكر القفال الشاشي [1].

4- 5 - عنوان الأصول لابن دقيق العيد وشرح العنوان له [2].

وكثير من أمثال هذه الكتب من مصادر الزركشي معلومة عند العلماء اسماً ومؤلفاً، لكنها مفقودة في الواقع لا يعرف مكانها ولا مصيرها.

ثانياً: مصادر مفقودة لا تعرف إلا عن طريق الزركشي

ذكر الزركشي في كتابه البحر المحيط كتباً هي مفقودة اليوم، لكن العجب أنه لم يقف عليها ولم يذكرها ولم يعرف اسمها من أهل التراجم والكتب التي تعتني بأسماء الكتب إلا الشيخ الزركشي، وهذا يعطي ميزة لكتاب الشيخ، ومن الأمثلة على هذه الكتب:

1- كتاب المدارك لإمام الحرمين الجويني، هذا الكتاب لم أقف عليه في كتب التراجم والأعلام وأسماء الكتب، وقد ذكره الشيخ الزركشي، ونقل الشيخ منه في مواضع [3]، لكن الإمام الجويني أشار إلى أنه ابتدأ في تأليف هذا الكتاب في آخر كتابه غياث الأمم [4].

2- الإخبار عن أحكام العلل للقاضي أبي بكر الباقلاني، لم يذكر أحد ممن ترجم للقاضي الباقلاني هذا الكتاب، ولم يقف عليه أحد ولم يذكره إلا الشيخ الزركشي [5].

وهنا نكتة قد سمعتها من بعض الشيوخ؛ وهي أنه قد تُنقَض نظرية أن أول من تكلم في المقاصد هو الإمام الجويني في كتابه البرهان أو القفال الشاشي في كتابه محاسن الشريعة.

---

[1] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (873/1). والقفال الشاشي هو: محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، له مصنفات منها كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ومحاسن الشريعة، وانتشر عنه مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، توفي سنة 336هـ. السبكي، **طبقات الشافعية** (160/3).

[2] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (1176/2).

[3] الزركشي، **البحر المحيط** (12/1)، وقد قال: وهو من أنفس كتبه " أ. هـ كما نقل عنه في البحر (403/1).

[4] قال الإمام الجويني: " إنما جعلت هذه الخاتمة لأنني افتتحت باسم مولانا نصر الله أيامه، وأسبغ على ساحته السامية أنعامه كتاباً مضمونه ذكر "مدارك العقول، **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم** (562)، ت: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط1(دار المنهاج: جدة 2011م).

[5] **الزركشي، البحر المحيط** (111/5).

3- الجامع لمقاصد علم الأصول، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وسماه مؤلفه القرطبي بهذا الاسم في كتابه المفهم في شرح مسلم، ولم يذكره أحد ممن ترجم له إلا الشيخ الزركشي في كتابه البحر المحيط، وقد نقل عنه الشيخ ما يقارب الخمسين نقلًا [1].

4- الجدل لأبي العباس القرطبي أيضاً، ولم يذكره أحد ممن ترجم للقرطبي سوى الشيخ الزركشي [2].

5- عيار النظر لأبي منصور البغدادي، ولم يذكره أحد ممن ترجم لأبي منصور البغدادي، وذكره الشيخ في كتابه البحر المحيط بهذا الاسم [3]، وباسم " معيار النظر" [4]، وكذلك باسم "عيار الجدل" [5].

هذه مجموعة من الكتب التي لم تعرف إلا عن طريق الشيخ الزركشي.

2.3. مصادر الزركشي من حيث التنوع

مما امتاز به الزركشي عموماً، أنه يبحث عن الفوائد العلمية في غير مظانها، فقد ألف الشيخ كتاباً فقهياً سماه "خبايا الزوايا" [6]، فكرته أن الشيخ استخرج فوائد فقهية وُجِدت في غير أبوابها في كتابي العزيز للرافعي والروضة للنووي ووضعها في كتابه هذا.

وظهر منهج الزركشي هذا في كتاب البحر المحيط، حيث إن الشيخ لم يقتصر في نقل الفوائد والفرائد الأصولية على كتب الأصول، بل غاص في أعماق كتب العلوم الأخرى يستخرج الفوائد والدرر.

ومن الأمثلة على ذلك: أولاً: إذا أُكره المكلف على فعل واجب، نجد الزركشي ينقل عن كتاب الروض الأنف للسهيلي وهو كتاب سيرة، يحقق من خلاله مذهب القاضي الباقلاني في المسألة فقال: " وقال السهيلي في الروض: اختلفوا في المكره على الفعل الذي

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (39/1) (316/2) (233/5).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (225/5).

[3] **المرجع السابق**، (36/1).

[4] **المرجع السابق**، (249/4).

[5] **المرجع السابق**، (532/4).

[6] سبق ذكره وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية: بيروت، اعتنى به أيمن صالح شعبان.

هو مخاطب به، فقالت المعتزلة: لا يصح الأمر بالفعل مع الإكراه عليه، وقالت الأشعرية: بجوازه، لأن العزم إنما هو فعل القلب، وقد يتصور منه في ذلك الجنس، العزم والنية، وهي القصد إلى الامتثال، وإن كان في الظاهر أنه يفعله خوفا من الناس، وذلك كما إذا أكره على الصلاة فقيل له: صل وإلا قتلت، أما إذا قيل له: إن صليت قتلت فظن القاضي أن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في ذلك فغلطه بعض الأصحاب؛ وقالوا: لا خلاف في هذه المسألة وأنه مخاطب بالصلاة مأمور بها وإن رخص له في تركها فليس الترخيص مما يخرجه عن حكم الخطاب، وإنما يرفع عنه الإكراه المأثم، وهذا الغلط المنسوب إلى القاضي ليس بقول له، وإنما حكاه في كتاب التقريب عن طائفة من الفقهاء قالوا: لا يتصور القصد والإرادة إلى الفعل مع الإكراه عليه، قال القاضي: وهذا باطل لأنه يتصور انكفافه عنه مع الإكراه فكذا يتصور منه القصد إلى الامتثال وبه يتعلق التكليف، وإنما غلط إذن من نسب إليه من الأصوليين هذا القول الذي أبطله، وإنما ذكرت ما قالوه قبل أن أرى كلامه" [1]. انتهى.

لو تتبع أحدنا قول القرافي في كتب الأصول لمعرفة القائلين بهذا القول فإنه لن يجده، لكن الزركشي تتبعه في كتب الفقه وعثر عليه في كتابين فقهيين، يقول الشيخ الزركشي: " قلت صرح به إمام الحرمين في النهاية، فقال: "والذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار" وكذا قال الرافعي في كتاب السير: "الذمي ليس من أهل فرض الجهاد " [2]، وهذا دليل على سعة اطلاع الزركشي العلمية رحمه الله [3]

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (361/1 و362). عبد الرحمن السهيلي، **الروض الأنف** (219/3)، ت: عبد الرحمن الوكيل، ط 1 (دار الكتب الإسلامية: القاهرة 1967م). محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير** (252/1)، ت: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1998م).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (402/1). وعبارة الجويني بنصها: " والذمي لا نخاطبه بمجاهدة الكفار، فإنه بذل الجزية لنذب عنه، لا ليذب عنا " الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (400/17). أما عبارة الرافعي فقد وردت في كتابه **العزيز شرح الوجيز**، كتاب السير، (387/11).

[3] لقد اعتمدت على مراجع ثانوية كثيرة أهمها كتب الشيخ الزركشي التي تم تحقيقها، أهمها: **سلاسل الذهب** بتحقيق الدكتورة صفية أحمد خليفة، و**سلاسل الذهب** بتحقيق محمد المختار الشنقيطي، وخبايا الزوايا بعناية أيمن صالح شعبان، و**تشنيف المسامع** بتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، و**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة** بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، و**البرهان في علوم القرآن** بتحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وجمال حمدي الذهبي وإبراهيم عبد الله الكردي، و**النكت على ابن الصلاح** بتحقيق زين العابدين بن محمد بلافريج، **والإجابة لإيراد ما**

الفصل الرابع: منهج الزركشي في كتابه

1. منهج الزركشي في التأليف

اتخذ له منهجا سليما في التأليف، والتصنيف، والتحرير، حتى اعترف له أهل العلم بذلك، يجمع فيه بأطراف الموضوعات في استقصاء وتثبت، وتغلب عليه الذاتية العلمية، وتلوح عليه أمارات الاجتهاد لا التقليد، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم، فينازل أعلام الحديث والفقه، يناقشهم ويجادلهم ويبادلهم الحجج والأدلة، ينسب الأقوال لأصحابها، من أصحاب المذاهب وغيرها، ويلتزم برد الفروع إلى الأصول، ويلم بأطراف الموضوعات فيأتي بالموضوع في استقصاء وتثبت، ويميل غالبا إلى الإيجاز والاختصار حتى في رواية الحديث، فيكتفي أحيانا منه بالأطراف ومواضع الأدلة، وهو مع ذلك محرر العبارة، قليل الاستطراد، يهجم على موضوعه دون مراوغة ولا احتيال، شأن الواثق بعلمه ومقدرته، يتخير الأساليب التي تنضح عليها ثقافته اللغوية والأدبية، ويرصعها بغرائب اللغة، وفرائد الشعر، فهو عالم من قلة العلماء الذين لم تختصم في أذهانهم ملكات الفقه والأدب.

ويمكن أن نخلص منهج الزركشي في عدة نقاط:

أولاً – يعرف الاصطلاحات العلمية، ويذكر صاحب التعريف، ويناقشه، ثم يقرر ما هو أدق وأصح.

ثانياً – يحرر محل النزاع، ويفصل المسألة التي تحتاج إلى تفصيل.

ثالثاً – يصور ماهية المسألة تصويرا دقيقا، ويوضحها توضيحا تاما.

رابعاً – الأمانة العلمية، فقد استمد كتابه من أمهات الكتب، ويعزو كلامه من أين اقتبسه؟ وقد يعزو النقل لمؤلف، ويعين الكتاب الذي نقل منه، وهذا هو الغالب.

استدركته عائشة على الصحابة بل اعتبرته مصدراً أساسياً لفضل الأستاذ سعيد الأفغاني، كما استفدت من رسالة: ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني الشهري، **أصول الفقه في القرن الثامن الهجري**، دراسة تاريخية تحليلية، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه.

خامساً – الدقة في نقل العبارة، ولربما نقل نصا بأكمله، ولربما اختصر، حسب ما تقتضيه الحاجة، ومن خلال الاستقراء نجده، إذا قال: (انتهى) في آخر النقل، فهو نقل بالحرف، وإذا لم يقل انتهى فهو نقل بالمعنى.

سادساً – عرض المسائل الأصولية بطريقة سهلة، واضحة قريبة الاستيعاب، في عبارات علمية رصينة، خالية من التعقيدات اللفظية.

سابعاً – يربط الكلام بعضه ببعض، ويرجح الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز.

ثامناً – في غالب مناقشته للمسائل يهتم بالتصوير والتدليل والتعليل، يصور المسألة ثم يأتي بالدليل عليها ويذكر العلة وسبب الخلاف التي من أجلها قال القائل قوله في المسألة.

تاسعاً – مستقل برأيه، حسن الأسلوب، فيعترض على العلماء الكبار والصغار، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم، ويناقشهم بأدب ودون تجاوز النقاش العلمي الفعال.

عاشراً – كان هدفه تحرير أصول الشافعية وتثبيتها، ومع ذلك لم يقتصر على آراء الشافعية، بل نقل آراء المذاهب الأربعة، وأهل الظاهر، والمعتزلة، وغيرهم.

2. منهج الزركشي العام في تأليف الكتاب

انتهج في طريقة تأليف كتابه منهج المتكلمين، إذ يقرر القاعدة الأصولية ويذكر الخلاف فيها والمخالفين ويناقش المخالفين ويرد دون النظر للفروع الفقهية، كما أنه ذكر في مقدمة الكتاب مباحث اعتبرها كثير من الأصوليين مباحث كلامية كما في (أدلة العقول) و (النظر) و (العقل) و (الحد) وغير ذلك، وقد ذكر في المقدمة منهجه العام، وسبب تأليف الكتاب، وتسمية الكتاب، ثم قسم الكتاب إلى موضوعات يسميها مباحث، ثم يذكر تحت كل مبحث منها فصولاً، وتحت الفصول يذكر جملة من المسائل والأقسام والفروع والتنبيهات، وغالباً ما تكون التنبيهات استدراكاً لما مضى في المسائل والفروع.

وقد بين الزركشي منهجه العام في مقدمة الكتاب ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1 – الاعتماد على كتب المتقدمين فقد جمع عنده منها المئات ليعتمدها مصادر لكتابه، يقول الشيخ الزركشي: " وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في

هذا الفن ما يربو على المئين وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول ومن دونها عوائق الحال تحول إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد وأمد بلطفه بكثير من المواد" [1]

كما أنه لم يهمل كتب المتأخرين من العلماء والمعاصرين له، فنراه يحاول استقصاء آراء الأصوليين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين له بشكل كبير، فأكثر من النقولات عنهم وجمع أقوالهم، وفي هذا يقول الزركشي: " فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم، ونسجت على منوالهم" [2]

2 – رغم كثرة النقول عن المتقدمين والمتأخرين المتفقين في أسلوب الصياغة والمختلفين إلا أنه صاغ كتابه صياغةً بديعةً فريدةً بعبارةً سهلةً بعيداً عن التقعر اللغوي والتكلف المنطقي، مع بيان المبهم من عباراتهم وتفصيل المجمل منها، يقول في هذا: " وفتحت منه ما كان مقفلاً وفصلت ما كان مجملاً بعبارة تُسْتَعْذَبُ وإشارة لا تُسْتَصْعَب" [3]

3– إبداع مسائل ولطائف أهملها الأصوليون وجمع متفرقات المسائل ورد المتناثر من الفروع إلى أصله، يقول في ذلك: " وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله مالم ينتظم قبله في سلك" [4].

4– أظهر اهتمامه بتحرير مذهب الإمام الشافعي ومذاهب أصحابه وبيان ما وافق منها المذهب وما خالفه، يقول في ذلك: " وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي، وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتنوعة" [5].

5– لم ينقل عن العلماء بالواسطة إلا ما ندر، بل يأخذ الأقوال من مصادرها، وإن نقل عن واسطة بين ذلك [1]، قال في ذلك: "وقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك،

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (6/1).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (6/1 و7).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (7/1).

[4] **الزركشي، البحر المحيط** (7/1).

[5] **المرجع السابق**، (7/1).

وكذلك في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها وشافهت كل مسألة من كتابها" [2].

6- ينقل أحياناً بالمعنى ولا يلتزم النص، لكن إن ظهرت له فائدة أو لبيان خلل أو زلل نقل عن الأصوليين بعباراتهم، قال في ذلك: " ربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد" [3].

3. المنهج التفصيلي الذي اتبعه الزركشي في الكتاب

سأبين منهج الشيخ في التعريفات، ومنهجه في مناقشة المسائل الأصولية الخلافية، ومنهجه في مناقشة الفروع الفقهية.

أولًا: منهج الزركشي في التعريفات:

سار الزركشي رحمه الله في منهجه في التعريفات وفق المنهج المتعارف عليه، إذ يذكر المصطلح (عنوان المسألة)، ثم يذكر تعريف المصطلح في اللغة [4]، لكنه يتوسع أحياناً في التعريف اللغوي؛ فنراه يتوسع بذكر أقوال أهل اللغة والأصول في بيان المعنى اللغوي [5]، ثم ينتقل إلى التعريف في الاصطلاح، فيقول في بعض الأحيان: " في الاصطلاح" [6] وأحياناً قد يذكره أحياناً: "شرعاً" بدل: "اصطلاحاً" [7].

---

[1] كما في قوله: " ومن كتب المالكية الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي البصري ونقلت عنه بالواسطة ". **الزركشي، البحر المحيط** (8/1).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (7/1).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (7/1).

[4] **الزركشي، البحر المحيط**: (15/1 – 19- 24 – 34 – 42 – 168 - 255).

[5] كما في تعريف الأصل وتعريف الفقه. **الزركشي، البحر المحيط**: (15/1 – 16- 19-20).

[6] **الزركشي، البحر المحيط**: تعريف الفقه (21/1)، **والأصول** (1/ص 24)، **والدليل** (35/1)، **والنظر** (42/1)، **والحرام** (255/1)، **والرخصة** (326/1).

[7] كما في **تعريف السبب** (306/1)، **والعزيمة** (325/1).

وكذلك قد يتوسع أحياناً في شرح التعاريف في الاصطلاح، فيأتي بالأقوال ويناقشها كما في تعريف أصول الفقه والفقه، ويختصر أحياناً أخرى فينقل بعض الأقوال دون مناقشتها كما في تعريف السبب.

ثانيًا: منهج الزركشي في نقل الآراء:

اهتم الزركشي بنقل الآراء اهتماماً منقطع النظير حتى استوعب آراء الأصوليين كلهم في مختلف المذاهب أو كاد، حتى خرج كتابه البحر المحيط موسوعةً أصوليةً بحق، وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: موسوعة من حيث الزمان: فهو ينقل آراء الأصوليين منذ نشأة علم الأصول؛ ينقل آراء الإمام الشافعي مؤسس علم الأصول ويحررها من كتبه، كما أنه ينقل آراء من جاء بعده، حتى الإمام ابن دقيق العيد، الذي قال عنه: "به ختم تحقيق هذا الفن" [1]، بل وينقل لمعاصريه مثل تقي الدين السبكي رحمه الله.

الوجه الثاني: موسوعة من حيث المكان: نجد الزركشي قد استوعب في نقله لآراء الأصوليين بلاد المسلمين عامة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، فنجده ينقل عن الإمام الجويني من بلاد ما وراء النهر مروراً بالعلماء في سائر البلاد وصولا إلى الأندلس فينقل عن الإمام الباجي الأندلسي. فهو يأتي في المسائل بنقولات كثيرة عن العلماء، يندر اجتماعها عند غيره، كلما ظفر بنص أو كلام لعالم نقله في المسألة، لذلك لا نجد اجتماع هذا الكم الكبير من الأقوال والآراء عند غيره.

الوجه الثالث: موسوعة من حيث المذاهب: وإن كان الزركشي شافعي المذهب إلا أنه لم يقتصر على آراء علماء مذهب الشافعية، بل يوردها ويورد أقوال علماء المذاهب الأخرى فينقل الحنفية والمالكية والحنابلة، وينقل عن علماء من غير المذاهب الأربعة كالظاهرية، والمعتزلة، والشيعة.

أما طريقة عرضه للمسائل فإنه يذكر المسألة ويذكر أن فيها أقولاً، ثم يذكر الأقوال، وينسب أحياناً هذه الأقوال للمذاهب كما في مسألة أسماء الواجب [2].

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (8/1).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (81/1-134-186-224-386-398) و(130/2).

ويذكر في أحيانٍ أخرى أقوال العلماء دون ذكر مذاهبهم فيقول: قال الإمام الشافعي: وقال الرازي:...، وقال أمام الحرمين:....، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في كتابه البحر المحيط [1].

ثالثًا: منهج الزركشي في مناقشة الآراء

رغم كثرة الأقوال والنقولات إلا أنه كان يناقشها ويعقب عليها من غير تعصب لمذهبه فنراه يناقش أقوال الشافعية ويعقب عليها، بل يناقش حتى أقوال الإمام الشافعي، كقوله: "فائدة: ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وكذا حكاه الغزالي في "المستصفى" واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية وأنه لا حرج في الإقدام إذ ذاك، إذ لا حكم، وقال بعض المتأخرين: الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستنداً إلى البراءة الأصلية، وقيل بل المنفي في كلامهم هو الجواز الشرعي وهو حق إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم" [2]

ونراه كثيراً ما يذهب ترجيح بعض الأقوال والمذاهب، ويدل على اختياره التصريح بذلك كقوله: والصحيح أو المختار أو الراجح كقوله " والراجح ما صار إليه أصحابنا [3]

رابعًا: منهج الزركشي في تحرير الأقوال والمذاهب

من أسباب تأليف الشيخ لكتابه أنه وقف على أخطاء لبعض الأصوليين في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، وكذلك في تحرير بعض الأقوال، فينسب بعضهم قولاً لشيخ وهو يقول بخلافه، فأراد تحرير مذاهب الأصوليين وأقوالهم، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وقد قال

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (1/52-58-231-286-346-420).

[2] لم أقف على ادعاء للشافعي الإجماع إنما وقفت على قوله: "فقال لي قائل: ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر " انتهى. الشافعي، **الرسالة** (357)، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، (مطبعة مصطفى البابي: القاهرة 1938م). الغزالي، **المستصفى** (372) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1993م).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (1/38-53-123-186-224) و(3/94).

في ذلك: "وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيتَ في كتابي هذا شيئاً من النقول فاعتمده، فإنه المحرر المقبول" [1]

فانتهج منهج المشافهة والمطالعة دون واسطة كما بينت في أول هذا الفصل، وتحرز عن النقل بالواسطة إلا ما ندر، وفي هذه الحالة النادرة من النقل بالواسطة يشير إلى ذلك [2]، ومن الأمثلة على تصحيح بعض الأغلاط ما يلي:

المثال الأول: مذهب ابن دقيق العيد في مسألة التكليف بالمحال، لقد نقل الإمام تاج الدين السبكي أن ابن دقيق العيد يقول بالمنع مطلقاً [3]. وتعقبه الزركشي في ذلك وبين خطأه فقال: "قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "شرح العنوان " المختار امتناع التكليف بالمحال والذي يمنعه المحال بنفسه، وإيمان أبي لهب ممكن في نفسه مستحيل لتعلق العلم بعدمه فلا يكون داخلاً فيما منعناه، هذا كلامه وغلط من نقل عنه المنع مطلقا" [4].

المثال الثاني: في تتبع الأقوال: نقل الزركشي عن القرافي قولاً بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ماعدا الجهاد، لكن القرافي نسي أين وقف على هذا القول، يقول الشيخ وهو يعدد مذاهب العلماء: والسادس أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم حكاه القرافي، قال: ولا أعرف أين وجدته" [5].

اعترض السبكي على نقل القرافي فقال: " وزعم القرافي أنه مر به في بعض الكتب حكاية قول إنهم مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم أنفسهم" [6]

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (328/6).

[2] كما في قوله: "ومن كتب المالكية الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد، المالكي البصري، ونقلت عنه بالواسطة " الزركشي، **البحر المحيط** (8/1).

[3] السبكي، **جمع الجوامع للتاج** (19).

[4] **الزركشي، البحر المحيط** (388/1 – 389) وكتاب شرح العنوان لابن دقيق العيد مفقود.

[5] **الزركشي، البحر المحيط** (402/1).

[6] تقي الدين وتاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (452/2)، ت: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط 1 (دار البحوث والدراسات الإسلامية: دبي 2004م).

يستفاد من كلام السبكي أنه يشكك بزعم القرافي، لكن الزركشي تتبع هذا القول فوجد أن إمام الحرمين قد قال به وكذلك الرافعي، يقول الشيخ الزركشي: " قلت صرح به إمام الحرمين في النهاية؛ فقال: والذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار، وكذا قال الرافعي في كتاب السير: الذمي ليس من أهل فرض الجهاد" [1] وهذا غاية في الدقة في تحرير الأقوال وتتبعها ونسبتها لأصحابها.

خامسًا: منهج الزركشي في الاستدلال:

اهتمام الزركشي بالأقوال والنقولات واضح في كتابه هذا حتى أضحى هذا الجانب هو السمة البارزة لهذا الكتاب، لكن فيما يتعلق بالاستدلال نجده في كثير من المسائل لم يذكر لها استدلالاً أو دليلاً [2].

وبالمقابل نجده في كثير من المسائل أيضاً يستدل بأدلة عقلية ونقلية، مع إكثاره من أدلة الكتاب والسنة، أما استدلاله بالآيات فإنه يقتصر على ذكر الآية، إن كان وجه الدلالة واضحاً أو يذكر وجه الدلالة باختصار [3].

مثال ذلك ما ورد في مسألة التكليف بالمحال، يقول الزركشي: " وقد نص الشيخ أبو الحسن [4] في كتابه "الوجيز" على الجواز، فإنه استدل على القائلين باستحالته بقوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: 286]، فقال: ولو كان ذلك محالاً لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه. اهـ ويعني لولا جوازه لما استعاذوا منه، إذ الاستعاذة من محال محال" [5].

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (402/1). وعبارة الجويني بنصها: "والذمي لا نخاطبه بمجاهدة الكفار، فإنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا، فإذا إنما يكون الشخص من أهل فرض الكفاية في الجهاد إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكراً". الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (400/17)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1 (دار المنهاج: جدة 1997م). أما عبارة الرافعي فقد وردت في كتابه **شرح الوجيز (العزيز شرح الوجيز)** (387/11)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار الكتب العليمة: بيروت 1997م).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (121/1-141-154-186-244).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (40/1-48-56-139-346-387-398).

[4] المقصود: الأشعري، وكتابه هذا مفقود لا يعرف إلا عن طريق الزركشي.

[5] **الزركشي، البحر المحيط** (387/1).

وكذلك منهجه في السنة فإنه يقتصر على ذكر الشاهد في الغالب دون ذكر وجه الدلالة ولا حتى الراوي أو سند الحديث [1]، وفي بعض الأحيان يذكر تخريج الحديث وراويه [2]، وغالب منهجه أنه يذكر المسألة، ثم يذكر القول، ثم يذكر الدليل، وقد يطيل الشرح أحياناً ويذكر لها أدلة من القرآن ثم من السنة ثم من الإجماع كما في أثبات القياس [3].

سادسًا: منهج الزركشي في التفريع على الأصول

معلوم أن الزركشي لم يكن أصولياً فحسب، بل كان فقيهاً مفسراً عالماً في الحديث واللغة وغير ذلك، فالزركشي لديه ملكة فقهية تظهر في تفريعاته التي يفرعها على الأصول سواء تلك التي ينقلها عن غيره ويناقشها، أو تلك التي يخرجها بنفسه، وتظهر هذه الملكة الفقهية في مسائل الخلاف وفي غيرها، فأما مسائل الخلاف فبعد ذكره للمسألة الخلافية يبين نوع الخلاف، وينقل الأقوال في المسألة، [4] وأما منهجه في ذكر الفروع فيعنون لها بوضع كلمة فرع، وأحياناً بكلمة فائدة، وأحياناً يسميها: أمثلة.

ويذكر الفرع مع البيان كيف تخرج على القاعدة، وأحياناً يعرض الخلاف الفقهي فيه، وذلك كما في قوله: " وما يتفرع على الخلاف في أن محله ماذا؟ ما لو أوضح رجلاً، فذهب عقله، فعند الشافعي ومالك يلزمه دية العقل، وأرش الموضحة، لأنه إنما أتلف عليه منفعة ليست في عضو الشجة تبعاً لها، وقال أبو حنيفة: إنما عليه دية العقل فقط؛ لأنه إنما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، ودخل أرش الشجة في الدية" [5]. ولا ينقل الفروع عن غيره فقط، بل توجد له تخريجات فقهية وتعقيبات مما يدل على تبحره في الفقه وسعة اطلاعه.

مثال على تخريجاته: قوله في مسألة الرؤيا وما يترتب عليها: " قلت: ومن ثم لم يجب الحد على من قذف امرأة بأنها وطئت في النوم، ولا عليه إذا أقر أنه زنى في النوم.

---

[1] **المرجع السابق** (1/22-62-71-87-165-168).

[2] **المرجع السابق** (1/56-165).

[3] **المرجع السابق** (5/22).

[4] **الزركشي، البحر المحيط** (1/49) في مسألة شكر المنعم، أكثر من نقل الأقوال وناقش الخلاف. وكذلك (1/188) في مسألة الواجب المخير فنجده يحرر موضع الخلاف، ويبين نوع الخلاف معنوياً أو لفظياً.

[5] **الزركشي، البحر المحيط** (1/90).

وذكر الشافعي في "الأم": أن رجلاً قال لرجل إنه وطيء أمه في النوم، فحمله إلى علي رضي الله عنه، فقال: أقمه في الشمس واضرب ظله، قال الشافعي: ولسنا نقول به" [1].

ومن تعقيباته على تخريج الفروع التي في مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع قوله: "والتحقيق: أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم لأمرين:

أحدهما: أن الأصل المخرج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل لبيان إبطال أصل التحسين والتقبيح العقلين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم عليه ابتداءً أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فان لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو مالم يدل دليل على تحريمه أو ما دل دليل على إباحته؟

الثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره أنه على العفو" [2].

ومن نكت الزركشي أنه يصرح بتخريج قواعد أصولية على قواعد أصولية، وهو ما ذكرته في مدرسة تخريج الأصول على الأصول، فبعد أن ذكر مسألة الحسن والقبح العقليين قال: "وقد فرع الأصحاب على هذا الأصل مسألتين: المسألة الأولى: شكر المنعم، المسألة الثانية: حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع" [3].

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (63/1).

[2] **المرجع السابق** (63/1).

[3] **المرجع السابق** (148/1-152).

الفصل الخامس: عنوان الكتاب ونماذج من المخطوطات المعتمدة

1. عنوان الكتاب ونسبته للزركشي وموضوعاته

تمهيد:

كتاب البحر المحيط

لا بد قبل الشروع في التحقيق التعريف بالزركشي وبكتابه ولو بإيجاز، لأنه لا يمكن التعرف على آرائه إلا بمعرفة حياته ونشأته، ومعرفة شخصيته من خلال معاشرة كتابه، ومما قيل: الفضل للسابق والفحص للاحق، ويظهر بيان فضل السابقين بعرض تراجمهم ليتم الاقتداء بهم، وطبيعة البحث بالترجمة لأئمتنا وعلمائنا، وهذا قسم مهم من البحث، والاعتناء بالكتاب جد مفيد، وقد تقدمت ترجمته، وبقي الكلام حول كتابه رحمه الله تعالى.

يعتبر كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي عند العلماء من أهم الكتب في أصول الفقه، وقد احتذى حذوه كثير من العلماء مما يظهر مكانته العلمية السامية بين علماء أصول الفقه، ومن هؤلاء الذين ركبوا في سفينته، وتبعوا نهجه في بيان مسائل أصول الفقه الإمام الشوكاني ففي غالب المسائل قد نحا منحاه في كتابه إرشاد الفحول، لم يخالفه لا في منطوقه ولا في مفهومه، وكان باعثًا على تقديم كتاب البحر على ما سواه.

وقد ذكر الزركشي أن الأصول كانت مستقرة في الأذهان، غير بادية في العيان، إلى أن جاء الإمام الشافعي، فأظهر من ذلك ما خفى، فشفى بتحريره العقول من الانزلاق وراء الاستدلالات التي لم تستند إلى تلك الأصول.

وعرض الزركشي مسائل أصول الفقه عرضا يتماشى مع طريقة ونهج المتكلمين، وهذه الطريقة تتخذ القواعد أساساً لها في تقرير الأحكام، عكس طريقة الفقهاء التي تجعل الأحكام أساسا لها.

وهذا ما أشار إليه الزركشي في مقدمة كتابه بقوله: " وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس

الشافعي – رضي الله عنه – فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه" [1]

وبين الإمام طريقته في كتابه، موضحا أن الكتب التي اعتمدها كثيرة، وتزيد على المئين، فسهل الصعب، ووضح المشكل ووسع المسالك والمدارك، فكان كتابه من أفضل الكتب تناولا، ولذلك صار عند الأكثرين متداولا، وكان لطلاب الدراسات مرجعا هاما.

يقول المؤلف رحمه الله: " وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب. وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة"[2]

ثم وضح الإمام طريقته في التعامل مع الكتب المتقدمة فقال: " ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد، وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد." [3]

وألمح المؤلف إلى بعض الكتب التي تعد بالنسبة إليه من المصادر التي أخذ منها بعض فوائد ومعلومات كتابه، ومن هذه الكتب: "الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى"،

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط** (4/1).

[2] **الزركشي، البحر المحيط** (6/1).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (7/1).

واختلاف الحديث " وأحكام القرآن "، ومواضع متفرقة من الأم "، وشرح الرسالة " للصيرفي وللقفال الشاشي وللجويني ولأبي الوليد النيسابوري، والقياس للمزني، والتلخيص للجويني، وغير ذلك.

كما تعرض الإمام رحمه الله إلى جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بأصول الفقه، ابتدأ ببعض المقدمات المتعلقة بعلم الأصول، مرورا بالأبواب التي هي من صميم أصول الفقه، وانتهاء بالقضايا المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وتوج كتاب البحر بخاتمة تظهر أهمية ما قدمه وما دونه في هذا الكتاب، حتى يكون منهجا للناس ينتهجونه، ويعتمدوا في دراسة الأصول عليه.

1.1. عنوان الكتاب

عنون الزركشي كتابه باسم البحر المحيط، فقد نص في مقدمته على اسم كتابه فقطع بذلك جهيزة كل اجتهاد حول عنوان الكتاب واسمه، إذ قال: " وسميته البحر المحيط "[1].

وكل من نسب الكتاب للشيخ الزركشي ذكره بهذا الاسم، إلا أنهم يختلفون في الإضافة، فمنهم من يسميه البحر[2]، ومنهم من يسميه بالبحر المحيط[3]، وثالث يضيفه لفنه فيسميه بالبحر المحيط في أصول الفقه[4]، ورابع يسمه: البحر المحيط في الأصول[5] وخامس: البحر في الأصول[6].

1.2. نسبة عنوان الكتاب للشيخ الزركشي

كل من عني بالتراجم وأسماء الكتب والمؤلفين وذكر كتاب البحر المحيط نسبه للشيخ الزركشي، ولم أقف على خلاف ذلك فيما وقفت عليه من المصادر والمراجع، وقد جاء

---

[1] **الزركشي، البحر المحيط** (9/1).

[2] ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3).

[3] **الزركشي، البحر المحيط** (9/1).

[4] البغدادي، **هدية العارفين** (174/2).

[5] حاجي خليفة، **كشف الظنون** (226/1).

[6] الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2). ابن قاضي شبهة، **طبقات الشافعية** (228/3).

منسوباً للشيخ الزركشي في مصادر كثيرة منها: حسن المحاضرة [1]، والدرر الكامنة [2]، ومعجم المؤلفين [3]، وشذرات الذهب [4]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة [5]، وكشف الظنون [6]، وطبقات المفسرين للداوودي [7]، وهدية العارفين [8]، وغيرها.

1.3. موضوعات الكتاب

لقد اشتمل كتاب البحر المحيط على مباحث وفصول وموضوعات ومسائل كثيرة جداً يطول حصرها، لذلك سوف أقتصر على ذكر المباحث العامة مع إشارة إلى بعض ما يندرج تحتها:

1- المقدمات، مما تتضمنه: (تعريف أصول الفقه، الغرض من علم أصول الفقه ومادته وموضوعه ومسائله، الدليل، النظر، العقل، الحد).

2- الأحكام، ومما تضمنته: (الخطاب، الحسن والقبح، خطاب التكليف، خطاب الوضع)

3- في التكليف، وما تضمنه (تعريفه، المضطر، حكم الأشياء قبل ورود الشرع، شروط الفعل المكلف به، خطاب الكفار بفروع الشريعة).

4- الكتاب (القرآن)، ومما ورد فيه: (الكلام، المحكم والمتشابه، القراءات السبع، القراءة الشاذة).

5- مباحث في اللغة، وفيها: (دلالات الألفاظ، الاشتقاق، المشترك، الحقيقة والمجاز، أدوات المعاني)

---

(1) السيوطي، **حسن المحاضرة** (437/1).

(2) ابن حجر، **الدرر الكامنة** (398/3).

(3) كحالة، **معجم المؤلفين** (174/3).

(4) ابن العماد، **شذرات الذهب** (573/8).

(5) ابن قاضي شبهة، **طبقات الشافعية** (228/3).

(6) حاجي خليفة، **كشف الظنون** (226/1).

(7) الداوودي، **طبقات المفسرين** (163/2).

(8) البغدادي، **هدية العارفين** (174/2).

6- الأمر.

7- النهي.

8- العام.

9- الخاص والخصوص والتخصيص.

10- المطلق والمقيد.

11- الظاهر والمؤول.

12- المجمل والبيان والمبين.

13- المفهوم.

14- النسخ.

15- السنة.

16- الإجماع.

17- القياس، ومما تضمنه (أنواعه، وأركانه، ومسالك العلة)

18- في الأدلة المختلف فيها، ومما تضمنته: (الاستدلال، الاستقراء، استصحاب الحال، الأخذ شرع من قبلنا، بأقل ما قيل، قول الصحابي، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان)

9- التعارض والترجيح.

20- الاجتهاد.

21- التقليد.

22- الإفتاء والاستفتاء، وبه ختم الكتاب.

يُلاحظ أن الزركشي أدرج في كتابه في المقدمات بعض المباحث المنطقية موافقاً منهج الإمام الباقلاني والغزالي ومن سار على نهجهم خلافاً لمدرسة الفقهاء وكثير من أصوليي الشافعية أمثال الآمدي والرازي وغيرهم التي تهمل هذه المباحث في العادة، وأهمية إدراج هذه المباحث المنطقية يختلف فيها الأصوليون فمنهم من يرى أهميتها ومنهم من يرى عدم أهميتها، وخير ما قيل في ذلك قول الإمام الغزالي في المستصفى؛ حيث قال: " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط

بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه " [1].

2. وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق

في القسم المخصص لي من الدراسة وهو عبارة عن عدد من أوراق الجزء الأول من المخطوط، من اللوحة (350 / ب) حتى اللوحة (400 / أ) من النسخة الظاهرية.

إن قيمة الكتاب وأهميته جعلت الكثير من النساخ والعلماء يهتمون به، وأدى ذلك إلى كثرة نسخ الكتاب، فقد تم نسخ الكتاب في حياة المؤلف، إذ توجد نسخة في مكتبة أمير فواز بالهند، تتكون من ثلاثة أجزاء، وقد نُسخت سنة 789هـ أي في حياة المصنف، لكن النسخة فيها نقص، وخط الجزء الثاني مختلف عنه في الأول والثالث، وتوجد صورة منها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لذلك أهملتها، وكذلك تم نسخ الكتاب في العصور المتعاقبة التي تلي عصره؛ المتقدمة منها والمتأخرة، وقد حصلت على ست نسخ تُعد الأقدم والأفضل بين النسخ، ولأن الغاية إخراج الكتاب كما أراده المصنف، وليست الغاية جمع عدد كبير من النسخ، فقد اكتفيت بهذه النسخ الستة، وهذه دارسة مختصرة لكل نسخة:

النسخة الأولى: وهي النسخة السليمانية:

وهي موجودة في مكتبة السليمانية بإسطنبول برقم: 1237، وسأرمز لها بـ "س" مقسمة إلى ثلاثة أجزاء حصلت على الجزء الأول منه فقط.

ناسخها: نور الدين علي الرشيدي الشافعي.

تاريخ نسخها: في سنة 804هـ، عدد لوحاتها 285 لوحة في الجزء الأول فقط، وعدد الأسطر في الوجه الواحد 25 سطرا، بمعدل 14 كلمة في السطر الواحد.

---

[1] الغزالي، **المستصفى** (45/1).

وهذه النسخة وقف من السلطان محمود خان رحمه الله تعالى، وعليه عدة أختام، ختمين قديمين بالعربية، وثلاثة أختام حديثة بالتركية.

يبدأ الجزء الأول من هذه النسخة ببداية الكتاب، بقوله: " الحمد لله الذي أسس قواعد الشرع"، وينتهي بقوله: " وفي أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:24]" والنسخة بخط جيد، وغالب العناوين مكتوبة باللون الأحمر، وعند النقاط الهامة كقول عالم أو نحوه يعلم بعض الكلمة باللون الأحمر.

وباقي الكتاب غالبا أنه موجود في المكتبة، ولكنه غير مرقم، لأن المكتبة فيها من المخطوطات الكثير، وتحتاج إلى مراجعة المخطوطات.

النسخة الثانية: النسخة الباريسية:

جعلت رمزها "ب "، توجد في المكتبة الوطنية بباريس برقم: 811، ناسخها: محمد فرج الحمصي، تاريخ نسخها: في سنة 882هـ، عدد لوحات هذه النسخة: 370 لوحة، عدد الأسطر في الوجه: 35 سطراً، وعدد كلمات السطر: 25 كلمة تقريباً.

وتعد هذه النسخة من أصح النسخ وأكملها وأوضحها وأجودها خطاً، وخطها واحد من بداية الكتاب إلى نهايته، فيها سقط قليل، وقد أدمجت أجزاء الكتاب فيها دون فصل بين الأجزاء الثلاثة، لكن عند نهاية مباحث الأمر والنهي جاء في الحاشية ما نصه: " إلى هنا نهاية الجزء الأول من النسخة المكتتب منها وعليها خط المصنف في مواضع منها وبلغ مقابلة عليها" كما تكررت عبارة: "حاشية نقلتها من خط المصنف رحمه الله تعالى" في اللوحة 12/ب، "كذا بخط المصنف "كما في للوحة 59/أ، وفي اللوحة 77/أ: "كذا بخط مؤلفه السادس والصواب السابع"، كما جاء في اللوحة: 48/ب: "وقد رأيت حاشية على الأصل في هذا الموضع بغير خط المؤلف". وفي هذا دلالة على أن النسخة الأصل لهذه النسخة كانت بخط المؤلف أو عليها هوامش بخطه على الأقل مما يعطي هذه النسخة قيمة أكبر. كما يلاحظ أن عليها بعض الاستدراكات في الحواشي مما يعني مقابلتها على نسخة أخرى، مما يزيد في قيمة النسخة وأهميتها.

النسخة الثالثة: وهي النسخة الأزهرية:

وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: 220-222، سأرمز لها بـ: " ز ". وهي نسخة كاملة، مقسمة إلى ثلاثة أجزاء.

ناسخها: محمد بن محمد بن محمود الخطيب الشافعي، وعليها وقف وحبس على طلاب العلم.

تاريخ نسخها: يختلف من مجلد لآخر حسبما سيأتي، فرغ الناسخ من الجزء الأول في سنة: 884هـ، ولم يذكر تاريخ الفراغ من الجزء الثاني، أما الجزء الثالث فقد أتم نسخه سنة 885هـ.

عدد لوحاتها في أجزائها الثلاثة 985 لوحة، وعدد الأسطر في الوجه الواحد 23 سطراً بمعدل 12 كلمة في السطر الواحد.

يبدأ الجزء الأول منها ببداية الكتاب، وينتهي بنهاية مباحث النهي، أما الجزء الثاني فيبدأ بمباحث العام، وينتهي ببداية مبحث: "ألفاظ الرواة وكيفية الأداء" من مباحث السنة، أما الجزء الثالث فيبدأ من بداية مبحث ألفاظ الرواة وينتهي بنهاية وتمام الكتاب.

النسخة الرابعة: وهي النسخة الظاهرية بدمشق:

موجود في المكتبة الظاهرية برقم: 2823، وسأرمز لها بـ: "ظ" مقسمة إلى أربعة أجزاء على خلاف ما ذكر أهل التراجم من أن كتاب البحر المحيط جاء على ثلاثة أجزاء، وهذا يعني أن هذا التقسيم كان اجتهاداً من الناسخ.

ناسخها: إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن مُعَلَّى الشافعي.

تاريخ نسخها: في سنة: 894هـ، عدد لوحاتها في أجزائها الأربعة: 1181 لوحة، وعدد الأسطر في الوجه الواحد 21 سطراً، بمعدل 8 كلمات فقط في السطر الواحد.

وهذه النسخة مصححة وعليها وقف المدرسة الشميصاتية.

يبدأ الجزء الأول من هذه النسخة ببداية الكتاب، بقوله: " الحمد لله الذي أسس قواعد الشرع"، وينتهي بقوله: " لأن المجاز فيها في التركيب لا في الإفراد، فاعلم ذلك، فقد غلط من ساق الجميع مساقاً واحداً، والله أعلم. يتلوه الجزء الثاني مسألة المجاز "

أما الجزء الثاني فيبدأ بقوله: " مسألة: المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ أو في تركيبها.." وينتهي بنهاية مباحث النهي بقوله: " وإذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منهما ولفظ التخيير فيه كقوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ".

أما الجزء الثالث فيبدأ بمباحث العام؛ بقوله: " قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رضي الله عنه " وينتهي بقوله: "مسألة: تأول بعض أصحابنا حديث من ملك ذا رحم محرم عتق.... قلنا ذكر بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص فإن قيل فهلا قلتم بعمومه قلنا لأنه لم يصح إسناده، بل موقوف على الحسن ".

وقد فرغ الناسخ من كتابة هذا الجزء يقوله: " بعد عصر الجمعة العشرين من ربيع الأول سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ".

أما الجزء الرابع فيبدأ بمباحث المجمل وينتهي بقوله: " العشرون: عند التعارض في الرواية ترجح بكثرة الجمع بخلاف الشهادة..... وإن كان خبرا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، تم الكتاب من البحر المحيط للشيخ بدر الدين الزركشي..." وفي الحقيقة هذه نهاية مباحث السنة وليست نهاية الكتاب، وهذا يعني أن النسخة مخرومة من بداية كتاب الإجماع حتى نهاية الكتاب، أي أن النسخة ناقصة بما يقارب ثلث الكتاب.

النسخة الخامسة: وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث:

موجود في مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول / تركيا برقم: 721، وسأرمز لها بـ: " أ " مقسمة إلى ثلاثة أجزاء.

ناسخها: أبو بكر بن رجب بن رمضان الحسني الشافعي.

تاريخ نسخها: يختلف من مجلد لآخر حسبما سيأتي، لكنه فرغ منها كاملة في سنة: 895هـ، عدد لوحاتها في أجزائها الأربعة: 740 لوحة، وعدد الأسطر في الوجه الواحد 27 سطراً بمعدل 15 كلمة في السطر الواحد.

تمتاز هذه النسخة بجودة خطها، وجلاء وجودة عناوينها.

يبدأ الجزء الأول ببداية الكتاب، بقوله: " قال الشيخ الإمام العلامة المحقق أفضل المتأخرين وبرهان المحققين كهف الأئمة والفضلاء زبدة نحارير العلماء شيخ الإسلام وعمدة فضلاء الزمان بدر الدين أبو عبد الله محمد بن الفقير إلى الله تعالى عبد الله الزركشي الشافعي سقى الله ثراه وفي دار الخلد مأواه الحمد لله الذي أسس قواعد الشرع بأصول أساسه "، وينتهي بنهاية مباحث الأمر؛ بقوله: " وفرق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع ". وهناك بضع لوحات ساقطة في آخر مباحث النهي في هذا الجزء، لعل النقص في التصوير وليس في النسخة.

أما الجزء الثاني فيبدأ بقوله: " مباحث العام: قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رضي الله عنه وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد." وينتهي بنهاية مباحث السنة بقوله: " العشرون: عند التعارض في الرواية ترجح بكثرة الجمع بخلاف الشهادة..... وإن كان خبرا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمة ".

ثم قال الناسخ: " والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وهو الجزء الثاني من البحر المحيط.... في يوم الإثنين المبارك الثامن والعشرين من ذي قعدة الحرام سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ".

أما الجزء الثالث فيبدأ بمباحث العام؛ بقوله: "كتاب الإجماع: وفيه فصول الفصل الأول في النظر في مسماه لغة واصطلاحا ثم في إمكانه في نفسه ثم.... " وينتهي بقوله: " ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكر وتتضاعف عند التوليد والنظر، والحمد لله أولا وآخرا وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته وسلامه على سيدنا محمد سيد المخلوقين وعلى آله وصحبه وعترته وذريته الطاهرين والحمد لله رب العالمين ". ثم يقول الناسخ: "كان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول المبارك سنة خمس وتسعين وثمانمائة ".

النسخة السادسة: وهي النسخة القاهرية:

وهي نسخة حديثة مكتوبة بالقاهرة سنة 1340، وهي محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، برقم خ: 198، 199، 200، وسأرمز لها بـ: " ق" مقسمة إلى أربعة أجزاء. وهي نسخة غير مكتملة، وصل ناسخها إلى فصل: "التعليل للحكمين بعلة واحدة" من باب القياس، ورغم أن ناسخها قسم الكتاب إلى أربعة أجزاء إلا أنه لم يكتب اسمه في نهاية أي من الأجزاء الثلاثة التامة حسب تقسيم الناسخ، ولم يتم الكتاب، لذلك لا يمكن معرفة ناسخها.

تاريخ نسخها سنة 1340هـ، عدد لوحات أجزائها الأربعة 1227 لوحة، عدد الأسطر في الوجه الواحد 25 سطراً بمعدل 8 كلمات في السطر الواحد. يوجد بعض التعليقات التي توضح المشكل، وترفع الغموض أحياناً على حواشي النسخة مما يفيد بأن الناسخ من أهل العلم.

يبدأ الجزء الأول من هذه النسخة ببداية الكتاب، بقوله: " الحمد لله الذي أسس قواعد الشرع"، وينتهي عند فصل: الصريح والكناية بقوله: " ولم يشترطوا إرادة اللازم ثم الانتقال منه إلى الملزوم بدليل أنهم جعلوا الحقيقة المهجورة والمجاز المتعارف كناية لمجرد استتار المراد "

أما الجزء الثاني فيبدأ بأدوات المعاني وذلك بقوله: " أدوات المعاني وإنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها " وينتهي بمباحث تخصيص العموم عند قوله: " خاتمة: ليس من المخصصات عطف العام على الخاص خلافا للحنفية ولا رجوع الضمير إلى البعض خلافا لقوم ولا ذكر بعض أفراد العام خلافا لأبي ثور ولا وروده على سبب خاص خلافا للمزني وأبي ثور وقد سبقت هذه المسائل في العموم".

أما الجزء الثالث فيبدأ بالقول بـ: "في بناء العام على الخاص"، بقوله: " القول في بناء العام على الخاص والمراد بالبناء تخصيصه وتفسيره له إذا وجد نصان أحدهما عام والآخر خاص وهما متنافيان في النفي والإثبات....." وينتهي بنهاية كتاب النسخ عند قوله: "

وليست الأشياء عنده على الحظر ولا على الإباحة، بل هي على ما شرع الله فلا بد من دليل على النسخ والله أعلم".

أما الجزء الربع فيبدأ بمباحث السنة بقوله: " مباحث السنة تعريف السنة لغة واصطلاحا" وينتهي بفصل تعليل الحكمين بعلة واحدة عند قوله: " وإنما تتماثل الأحكام وتعلل بعلل مختلفة في أحوال كقطع اليد قصاصا وسرقة فلا يمنع منه، ولكنهما حكمان مختلفان في الآثار وإن تماثلا في الصورة والله أعلم ". يكون الناسخ بذلك قد ترك جزءاً من مباحث القياس ابتداءً من مسالك العلة إلى نهاية الكتاب. يظهر أن هذا النقص الكبير لم يكن نتيجة خرق أو سقط أو ضياع لبعض لُوَحٍ في النسخة، فلم ينه الناسخ الكتاب، وترك غالب الصفحة الأخيرة بياضاً دون أن تكون نهاية ما نسخ عند نهاية كتاب أو فصل أو حتى مسألة، مما يوحي بأنه ترك إكمال الكتاب لسبب ما.

- **3. صور لنماذج من نسخ المخطوط المعتمدة.**

صورة اللوحة الأولى من نسخة أحمد الثالث

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث

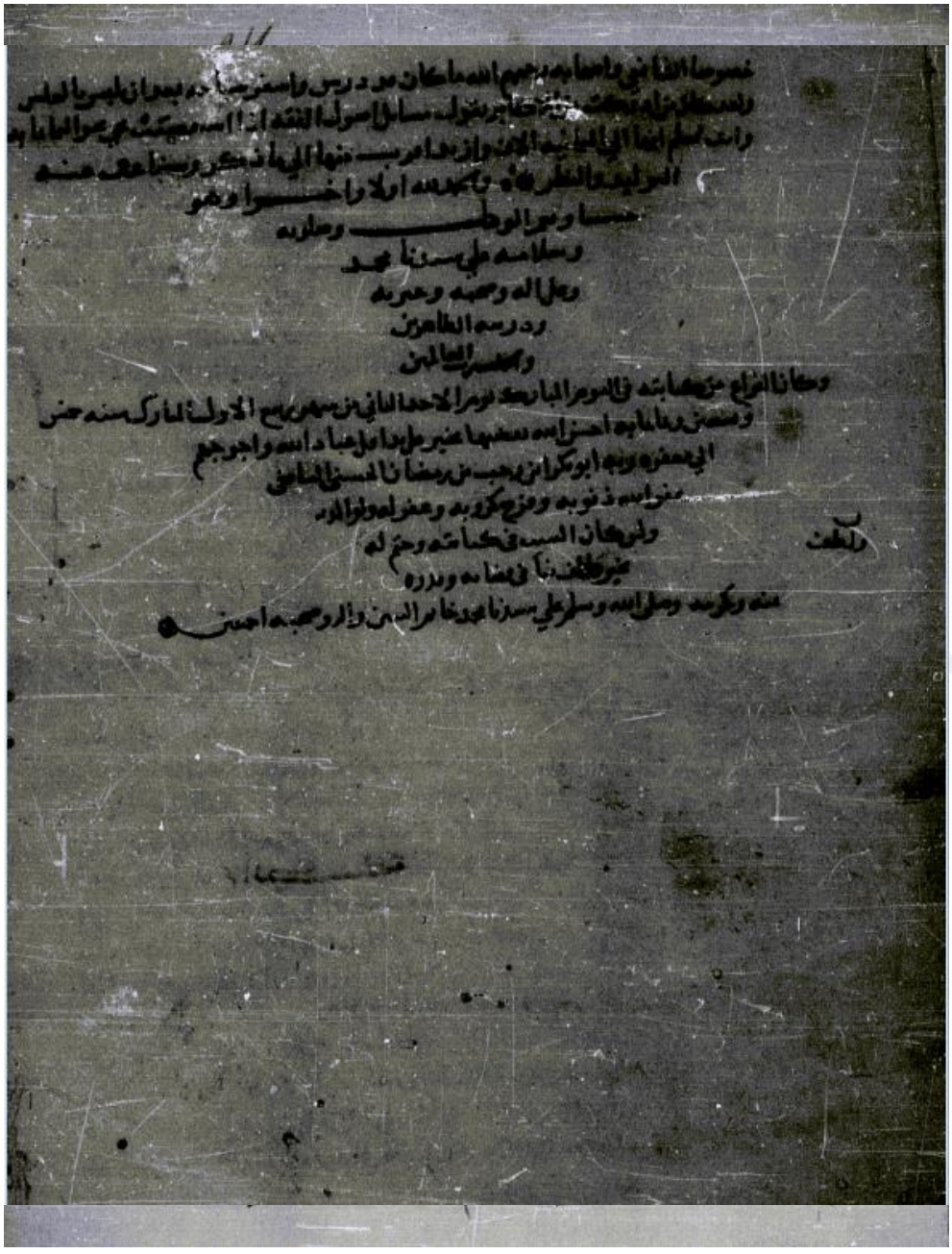

صورة اللوحة الأولى من النسخة الباريسية

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الباريسية

صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية

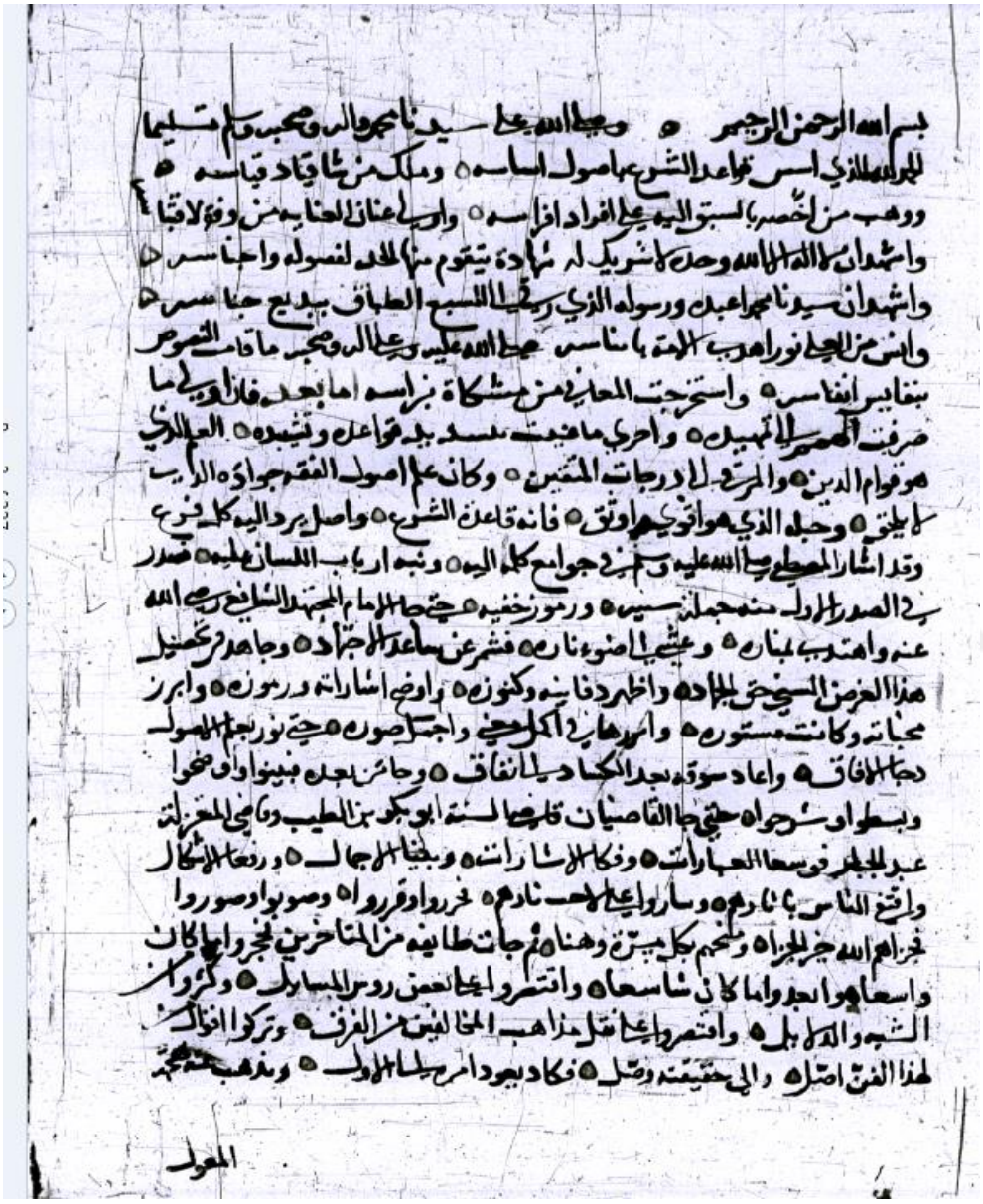

الصورة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة الأزهرية

صورة اللوحة الأولى من النسخة السليمانية

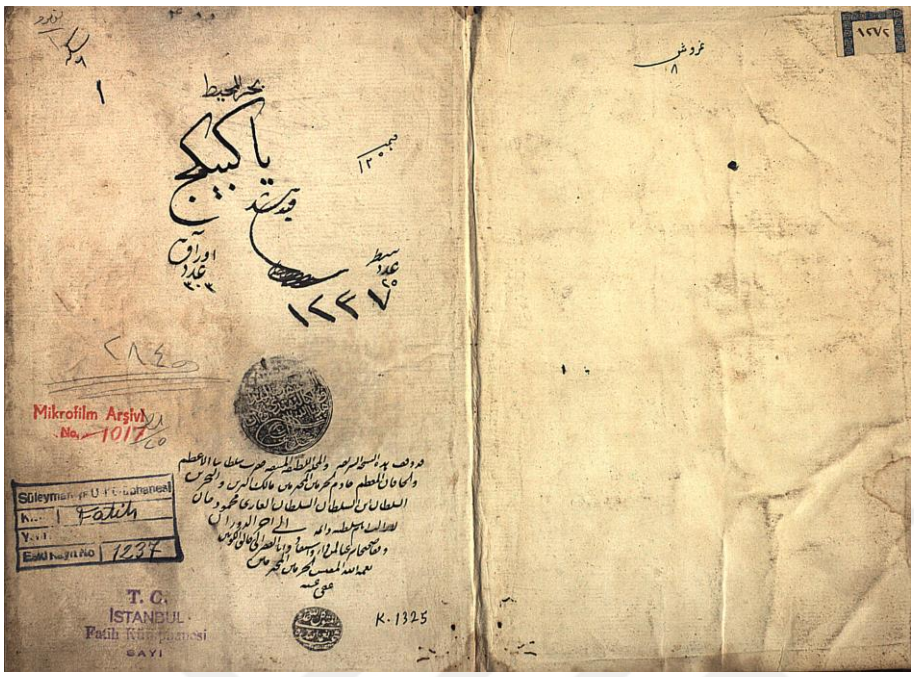

صورة اللوحة الثانية من النسخة السليمانية

صورة اللوحة 285 وهي الأخيرة من الجزء الأول من النسخة السليمانية

ولم أعثر على بقية الأجزاء كما بينت سابقا.

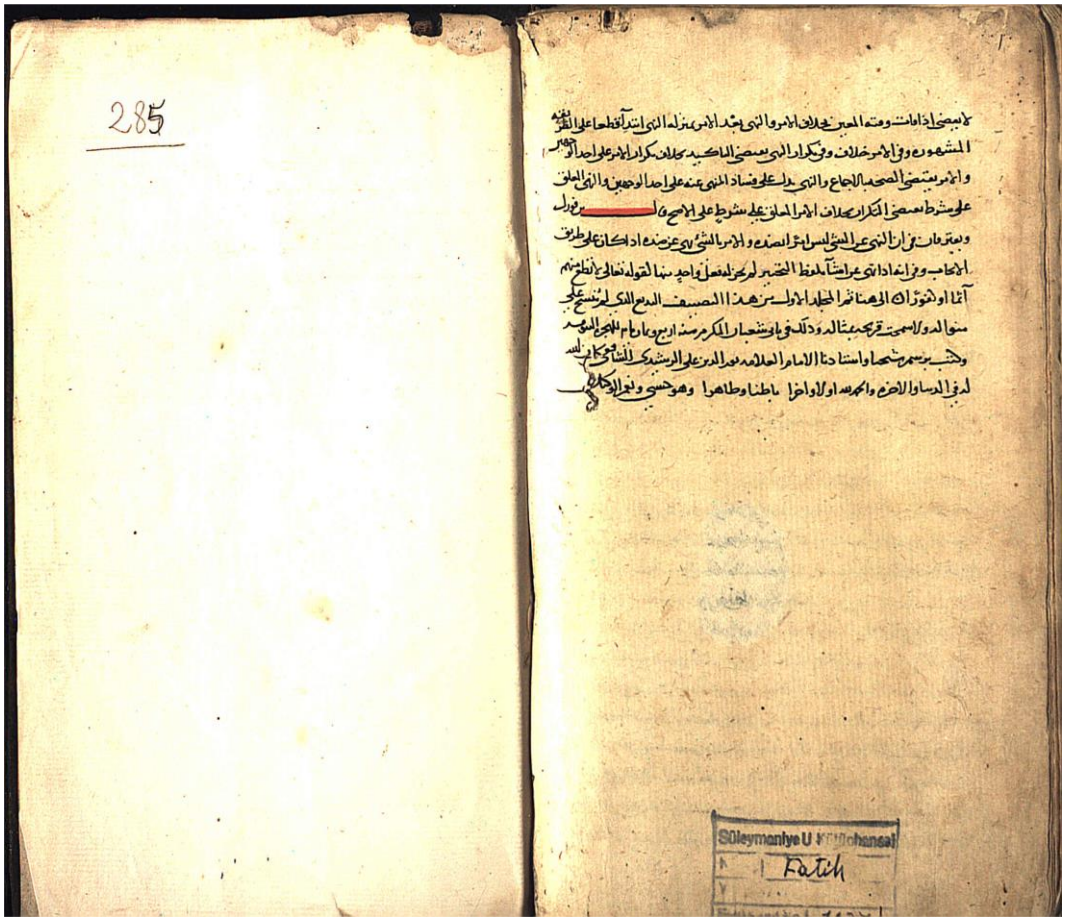

صورة اللوحة الأولى من النسخة الظاهرية

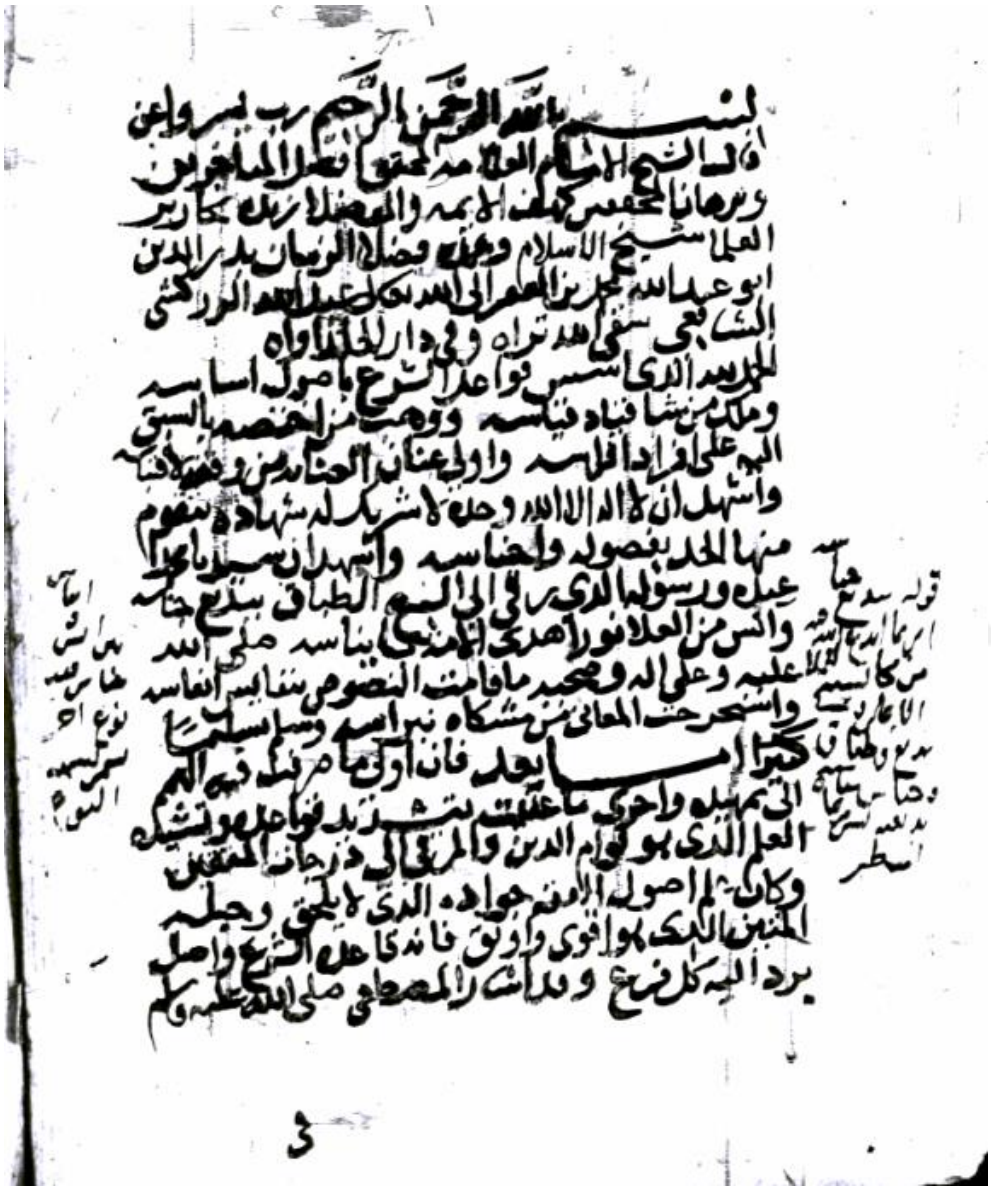

صورة اللوحة 351 من النسخة الظاهرية

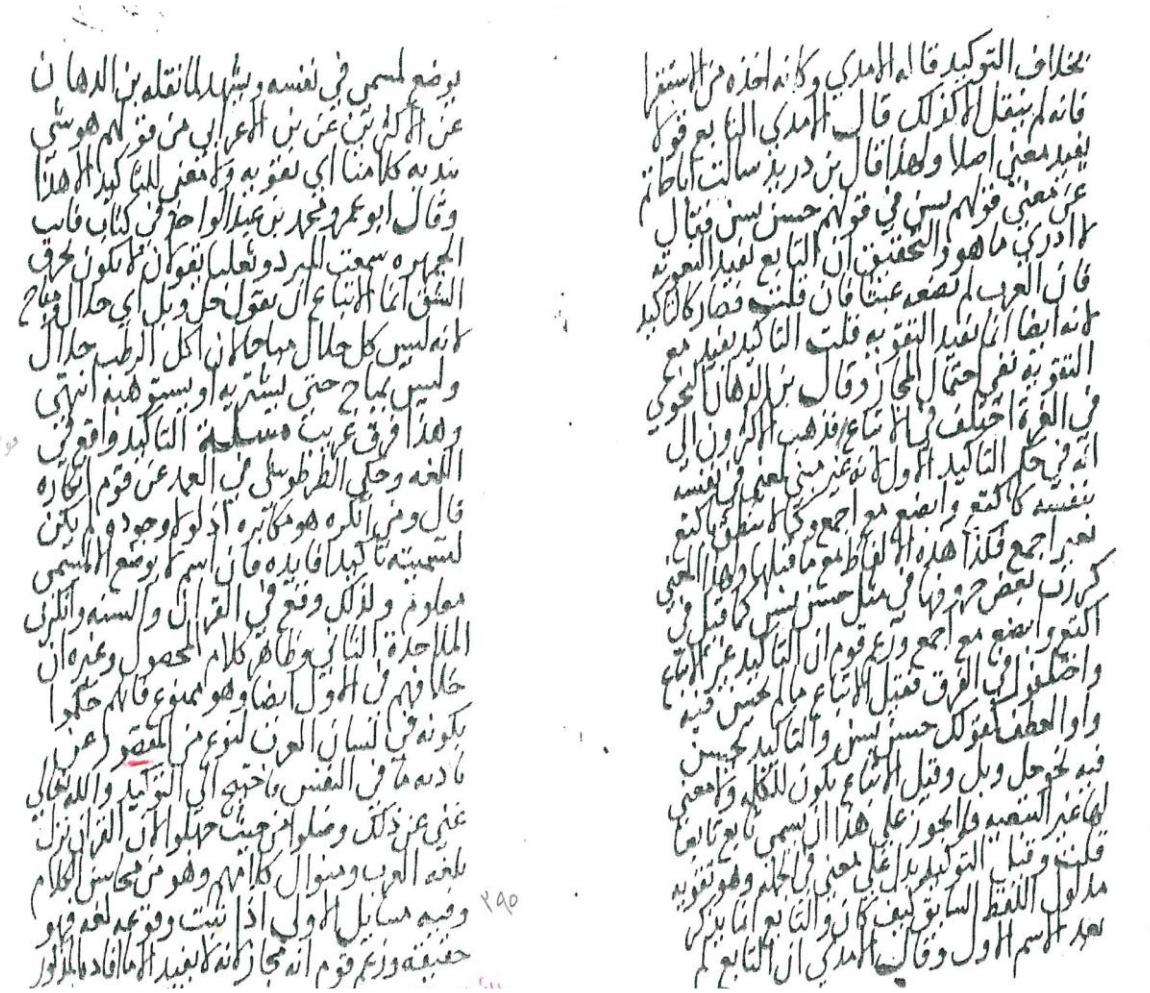

صورة اللوحة 400 من النسخة الظاهرية

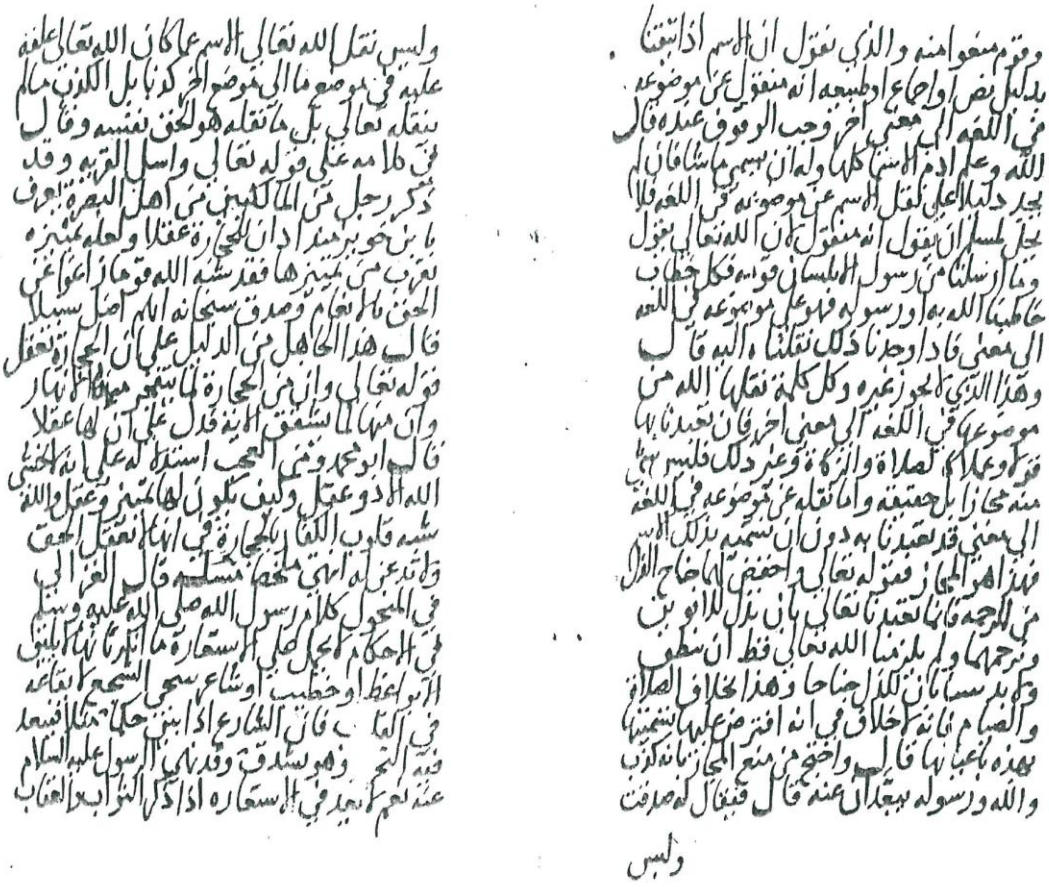

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الظاهرية

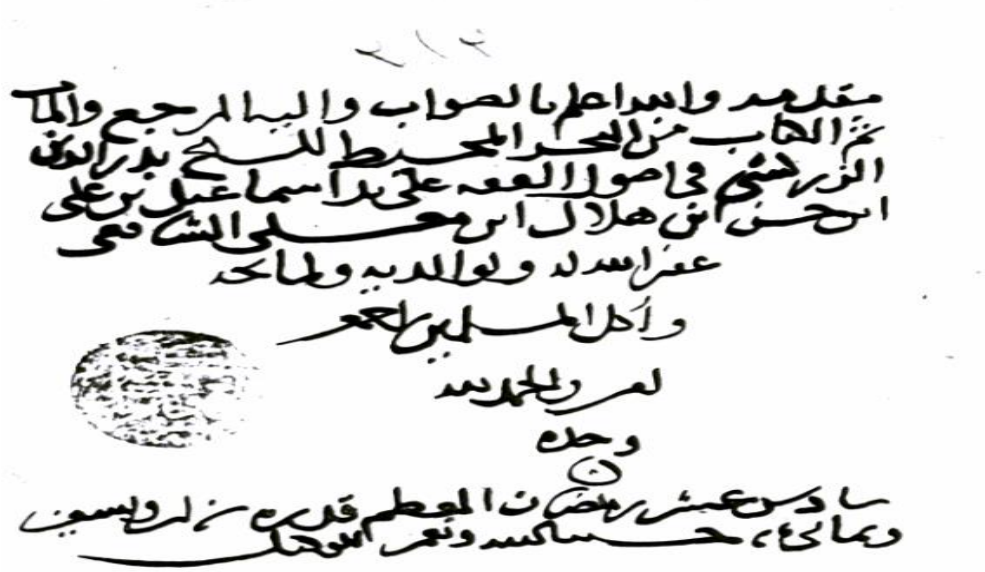

صورة اللوحة الأولى من النسخة القاهرية

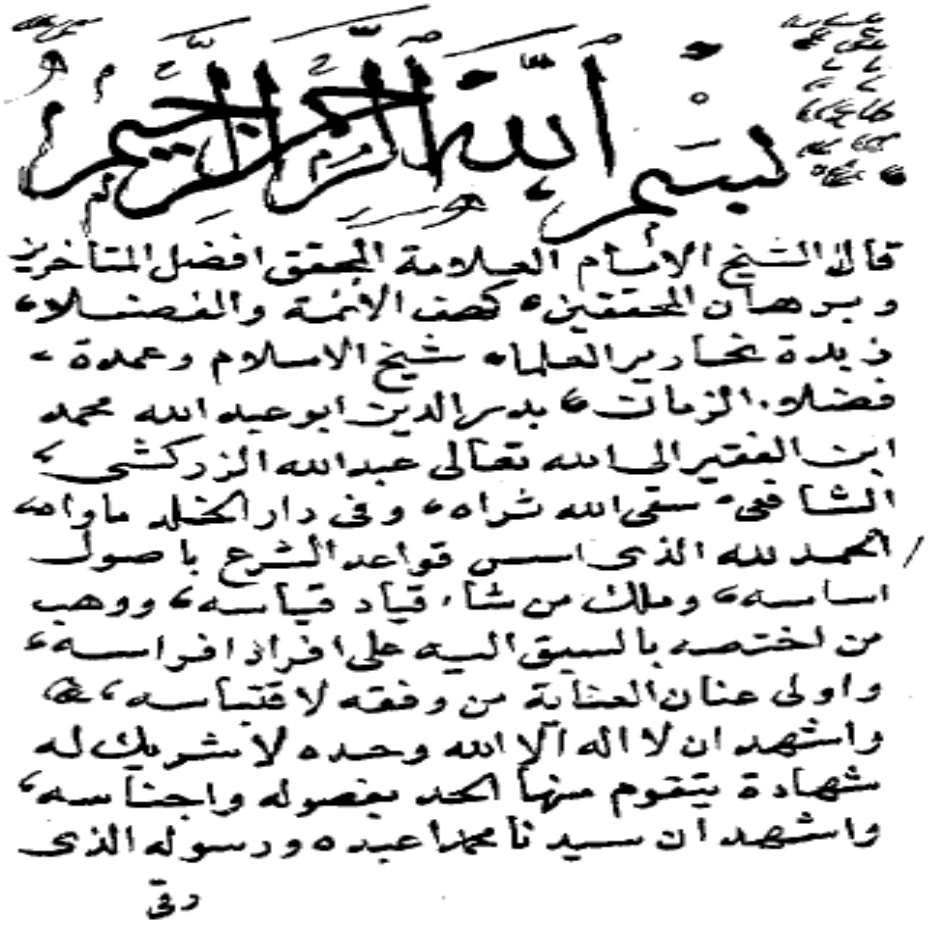
بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العلامة المحقق افضل المتاخرين
وبرهان المحققين كهف الائمة والفضلاء
زبدة نحارير العلماء شيخ الاسلام وعمدة
فضلاء الزمان بدر الدين ابو عبد الله محمد
ابن المفتقر الى الله تعالى عبد الله الزركشي
الشافعي سقى الله ثراه وفي دار الخلد ماواه
الحمد لله الذي اسس قواعد الشرع باصول
اساسه وملك من شاء قياد قياسه ووهب
من اختصه بالسبق اليه على افراد افراسه
واولى عنان العناية من وفقه لاقتباسه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة يتقوم منها الحد بفصوله واجناسه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
دق

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة القاهرية

اصحهما شرذكران العلة فضل الحربة لما فضل الله به الحر
على العبد فاذا حدثت الحربة حدث الخيار للنقص والفضل
فيعمل هذا الباب بالنظر الى نفس العلة المعارضة والى ما
يخالفها حتى يعلم اصحهما فصل واما تعليل الحكمين بعلة
واحدة فان كانت بمعنى الامارة فلا خلاف كما قاله الاشعرى
فى الجواز كما لو قال الشارع جعلت طلوع الهلال امارة على
وجوب الصوم والصلاة ومنه البلوغ والحيض علامة لاحكام
عديدة وان كانت بمعنى الباعث فاختلفوا فيه على اقوال
احدها وهو الصحيح الجواز اذ لا يمتنع ان يكون الوصف
الواحد باعثا على حكمين مختلفين اى مناسب لهما بامر مشترك
بينهما كمناسبة الربا والشرب للحد والتحريم والثانى المنع
مطلقا والثالث المنع ان لم يتضادا والصحيح الاول فيجوز
تعليل المتماثلين بالعلة الواحدة لكن فى محال متعددة
كالقتل الصادر من زيد وعمرو فانه موجب للقصاص عليهما
وقد يعلل بها مختلفان غير متضادين كالحيض يحرم الوطء
ومس المصحف ونحوه وكالاحرام المانع من النكاح والصيد
والطيب واخذ الشعر والاظفار ذكره الاستاذ ابو اسحاق
وقد يعلل بها مختلفان متضادان بشرطين متضادين
كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء فى الحيز وعلة الحركة
بشرط الانتقال عنه ومثله الكيا بما يكون مبطلا لعقد
مصححا لآخر قلت كالتابيد فى الاجارة والبيع قال الكيا
ويمتنع ان يكون لحكمين فى شئ واحد فى حالة واحدة لاستحالة
حصول الحكم على هذا الوجه ولا يمتنع كونهما علتين لحكمين
مثلين فى شيئين فاما كونهما علة لحكمين مثلين فى شئ
واحد فمحال لان الاحكام الشرعية لا يصح فيها الزايد

واما تتماثل الاحكام ويعلل بعلل مختلفة فى احوال كقطع
اليد قصاصا وسرقة فلا يمنع منه ولكنهما حكمان ٢٣٢
مختلفان فى الاثار وان تماثلا فى الصورة والله اعلم

ملاحظة: لم يكمل الناسخ الجزء الرابع من النسخة القاهرية كما بينت ذلك في وصف النسخ.

الباب الثاني: تحقيق قسم من البحر المحيط

الفصل الأول: الإتباع والتوكيد

[الْإِتْبَاعُ] [1]

مَسْأَلَةٌ

مِن كَلَامِهِمُ الْإِتْبَاعُ وَهُوَ أَنْ تَتْبَعَ الْكَلِمَةُ الْكَلِمَةَ عَلَى وَزْنِهَا أَوْ رَوِيِّهَا [2] إِتْبَاعًا وَتَوْكِيدًا [3].

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ [4] : وَقَدْ شَارَكَ الْعَجَمُ الْعَرَبَ فِي هَذَا [5]، وَهُوَ يُشْبِهُ أَسْمَاءَ الْمُتَرَادِفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا اسْمَانِ وُضِعَا لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، وَيُشْبِهُ أَسْمَاءَ التَّوْكِيدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُفِيدُ تَقْوِيَةَ الْأَوَّلِ [6] غَيْرَ أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، بَلْ شَرْطُ إِفَادَتِهِ تَقَدُّمُ الْمَتْبُوعِ عَلَيْهِ، وَصَنَّفَ فِيهِ ابْنُ

---

[1] – ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة** 1، ت: كمال مصطفي، ط 1 (مكتبة الخانجي، القاهر1950م). الثعالبي، **فقه اللغة** 1/ 264، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1 (إحياء التراث العربي: مصر، 2002م). السيوطي، **الإتباع**، ت: كمال مصطفي، ط 1 (مكتبة الخانجي، القاهر1950م).

[2] – الروي: لغة: الشرب التام يقال شربت شربا رويا، اصطلاحا: الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب إليه، الزيات والنجار..، **مجمع اللغة، المعجم الوسيط** 799/1، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط 1 (الدعوة: إسطنبول 1995م).

الوزن: لغة: تعديل واستقامة ومقابلة، اصطلاحا: ما بنت العرب عليه أَشعارها، ابن منظور، **لسان العرب** 446/13، ط 4 (دار صادر: بيروت1994م).

[3] – ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** (ص: 209). الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 264). السيوطي، **الإتباع** (ص: 88). السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 323)، ت: فؤاد علي منصور، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1998م). العسكري، **الصناعتين** (ص: 194)، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (المكتبة العصرية: بيروت 1999م).

[4] – ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وإليها ينسب، وله تآليف كثيرة منها كتاب المجمل المشهور في فقه اللغة توفي سنة 395 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (17/ 103). الزركلي، **الأعلام** 1/ 193.

[5] – الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 264). السيوطي، **الإتباع** (ص: 88).

[6] أ، ب، ز، س: "الأولي"

خَالَوَيْهِ [1] كِتَابًا سَمَّاهُ " الْإِتْبَاعَ وَالْأَلْبَاع" [2] وَأَبُو الطَّيِّبِ عَبْدُ الْوَاحِدِ [3] اللُّغَوِي [4] أَيْضًا [5]، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ [6] وَغَيْرُهُمْ [7].

قِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ [8] وَالصَّحِيحُ: الْمَنْعُ، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَتْبُوعُ إِلَّا بِتَبَعِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا قُطِعَ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا[9]

بِخِلَافِ الْمُتَرَادِفِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَحْدَهُ [1].

---

[1] – ابن خالويه النحوي: هو الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، أبو عبد الله الهمذاني النحوي، إمام في اللغة والعربية وغيرهما من العلوم الأدبية، وسافر إلى بغداد، وإلى الشام، وسكن حلب، واختص بسيف الدولة بن حمدان وبأولاده. وانتشر ذكره في الآفاق. وتوفي سنة 370هـ بحلب. الزركلي، **الأعلام** 2/ 231. كحالة، **معجم المؤلفين** 310/3.

[2] – لم أعثر عليه، وفي ظ "الألباب" وذكر في أكثر من كتاب بـ الألباع، على طريقة الإتباع ولا معنى لها. الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 422). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 324)، ت: عبد الله رمضان موسى، ط 1 (مكتبة التوعية الإسلامية: الجيزة 2015م). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (1/ 372)، ت: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 2000م).

[3] أ: "الواحدي" ربما اشتبه على الناسخ الواحدي توفي (٤٦٨ هـ)، فهو غير عبد الواحد (أبو الطيب الحلبي)، الواحدي وهو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن) مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري. أصله من ساوه، ومن أولاد التجار. توفي بنيسابور في جمادى الآخرة، وقد شاخ. من تصانيفه: البسيط. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (399/18).

[4]– أبو الطيب اللغوي: هو عبد الواحد بن علي. أبو الطيب العسكري اللغوي من عسكر مكرم. قدم حلب، وأقام بها إلى أن قتل في دخول الدمستق حلب سنة 351هـ. أحد الحذاق العلماء المبرزين المتقنين لعلمي اللغة والعربية. الزركلي، **الأعلام**: 4/ 176. كحالة، **معجم المؤلفين** 210/6.

[5] – الكتاب محقق ومطبوع باسم "الإتباع" تحقيق وشرح عز الدين التنوخي، وقد ذكر المحقق في مقدمته أن من العلماء من أجمل الحديث في الإتباع كابن فارس، ومنهم من فصل كالشيخ أبي الطيب فإن كتابه فصل الخطاب.

[6] – ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة**، ت: كمال مصطفي، ط 1 (مكتبة الخانجي: القاهر 1949م).

[7] – أبو حاتم، **الإتباع**، سهل بن محمد بن عثمان السجستاني المتوفي سنة 248هـ. الفهرست (ص: 82). السيوطي، **الإتباع**. القالي، **الإتباع**، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (المتوفي: 356هـ)، ت: كمال مصطفي، ط 1 (مكتبة الخانجي، القاهر1950م).

[8] الآمدي، **الإحكام**، 1/ 25، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط 2 (المكتب الإسلامي: بيروت 1982م). السبكي، **الإبهاج** (1/ 239). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 104)، عبد الرحيم الإسنوي (المتوفي: 772هـ) ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م).

[9] أبو الطيب، **الإتباع** (ص: 3).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [2] : قُلْت لِأَبِي الْمَكَارِمِ [3] : مَا قَوْلُكُمْ فِي جَامِعٍ تَابِعٍ [4] ؟ قَالَ: إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَتِدُ [5] بِهِ كَلَامَنَا أَيْ: نُؤَكِّدُ بِهِ[6]

قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: وَلَمْ يُسْمَعِ الْإِتْبَاعُ فِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: كَثِيرٌ بَتِيرٌ [7] عَمِيرٌ بَرِيرٌ بَجِيرٌ [8] بَدِيرٌ [1]، وَقِيلَ: مُجِيرٌ بِالْمِيمِ، فَأَمَّا الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ [2] فَكَثِيرٌ[3]

---

[1] – تفصيل الكلام على الإتباع والفرق بينه وبين الترادف في كتاب السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** 1/414-425. الإسنوي، **نهاية السول** 1/ 271". أبو الطيب، **الإتباع**. ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة**.

[2] – ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الهاشمي مولاهم الكوفي ولد سنة 150هـ وتوفي سنة 230هـ رحمه الله تعالى، كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها وكانت طريقته طريقة الفقهاء والعلماء، وكان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 10/ 687. الزركلي، **الأعلام** 6/ 131.

[3] – أبو المكارم: هو محمد بن الفضل الجرجرائي، وكان من أهل الأدب وله شعر حسن وولي الديوان والخاتم للمستعين، استوزره المتوكل ثم غضب عليه، وفاته سنة 250 وقد نيف على الثمانين. الزركلي، **الأعلام** 6/ 330، وقد صرح المرزوقي في **أماليه** ص22: ت: يحيى الجبوري، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1995م)، "أن أبا المكارم أستاذ ابن الأعرابي، وهذا ما يدل عليه النقل". ابن منظور، **لسان العرب** 8/ 276. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** 2/ 277. الحموي، **معجم البلدان** 2 / 155 و2/ 343.

[4] أ: "تانع" خطأ والأصل: (جامع تابع، جائع نائع) فأشكل على بعض النساخ، ابن سيده، **المخصص** (4/ 288)، ت: خليل إبراهيم جفال ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1996م). الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه** (1/ 214)، ت: مفيد محمد ومحمد بن علي، ط 1 (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى 1985م). ابن منظور، **لسان العرب** (8/ 364).

[5] ق: "نفيد"، "وتد": وتد الوتد يتده وتدا وتدة: ثبته، ابن سيده، **المخصص** (3/ 160).

[6] – ثعلب، **مجالس ثعلب** (ص: 1) ت: عبد السلام محمد هارون، ط 2 (دار المعارف: مصر 1960م). الخطابي، **غريب الحديث** (1/ 420)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (دار الفكر: دمشق 1982م). السيوطي، **الإتباع** (ص: 89). السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 324). ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة** (ص: 28).

[7] س: "تبير" كأن اللفظتين خطأ والصحيح بالثاء المثلثة، (كَثِيرٌ بَثِيرٌ، إِتْبَاعٌ)، وَقَالَ الكِسائيُّ: هذا شيْءٌ كَثِيرٌ بَثِيْرٌ، وبَذِيرٌ وبَجِيرٌ أَيضاً، أبو الطيب، **الإتباع** (ص: 13). القالي، **الإتباع** (ص: 74). ابن دريد، **جمهرة اللغة** (3/ 1253)، ت: رمزي منير بعلبكي، ط 1 (دار العلم للملايين: بيروت 1987م). الزبيدي، **تاج العروس** (10/ 102)، مجموعة من المحققين، ط 1 (دار الهداية: الكويت 1984م).

[8] ب، ز، س، ق: "بجرير" الأصح بجير. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (1/ 373). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 325).

قَالُوا: حَسَنٌ بَسَنٌ قَسَنٌ [4]، وَجَارَ بَارَ حَارَ[5].

وَسَمَّى أَبُو الطَّيِّبِ كِتَابَهُ " بِالْإِتْبَاعِ وَالتَّوْكِيدِ " [6] قَالَ: وَإِنَّمَا قَرَنَّا الْإِتْبَاعَ بِالتَّوْكِيدِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ إِتْبَاعٍ تَوْكِيدًا، وَ [7] كُلُّ تَوْكِيدٍ إِتْبَاعًا فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا [8] وَاحِدًا [9]، وَأَجَازَ أَكْثَرُهُمُ الْفَرْقَ [بينهم] [10]، فَجَعَلُوا الْإِتْبَاعَ مَا لَا [11] يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَاوُ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: عَطْشَانُ نَطْشَانُ [12]، وَشَيْطَانُ لَيْطَانُ [13]، وَالتَّوْكِيدُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَاوُ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: هُوَ فِي حِلٍّ وَبِلٍّ [14]، وَأَخَذَ فِي كُلِّ حَسَنٍ وَسَنٍ [1].

---

[1] – أ، س: "برير" الأصح بدير أو بذير لأن برير تكررت، وبذير أصح لورودها بالذال المعجمة، كَثير بَذير عَفير: فالبّذير: المُذور، والعَفير: المفَرَّق في العَفَر وهو التُّراب أو المجعول في العَفَر، الهروي، **تهذيب اللغة** (15/ 61)، ت: محمد عوض مرعب، ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 2001م). ابن سيده، **المخصص**، 305/3. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** 132/1. الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس** 2/ 189، ت: حاتم صالح الضامن، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1992م).

[2] أ، س: "الثلاث" المشهور والأصح الثلاثة.

[3] البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 324). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (1/ 372).

[4] ظ، ق: "مسن" بالميم، المسْنُ: الضَرْبُ بالسَّوْطِ، بسن بالباء الباسِنة: جُوالقٌ غليظٌ يُتّخذ من مُشاقة الكَتّان أغلظُ مَا يكون، قسن بالقاف: اشْتَدّ. القالي، **الإتباع**، (ص: 85). السيوطي، **الإتباع** (ص: 90). ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة** (ص: 67). **العين** (7/ 272). الهروي، **تهذيب اللغة** (8/ 312) و(13/ 11).

[5] ز: " دحار" خطأ، وحَار من الْحَرَارَة، وبار من البور الهلاك أو الكساد، الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس** (314/1).

[6] – الكتاب مطبوع.

[7] ز، ق: "أو"

[8] ز، ظ، ق: "جعلها"

[9] وممن جعلهما واحدا ابن الدهان، **الغرة** 715/1، ت: فريد الزامل، ط 1 (دار التدمرية: السعودية 2011م).

[10] ظ، ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[11] أ: "مالم"

[12] أ "بطشان" والأصح نطشان لورودها في المراجع السابقة، ومعناها مأخوذ من قولك ما بِهِ نَطِيشٌ أَيْ حَرَكةٌ، أبو الطيب، **الإتباع** (ص: 94).

[13]– ليطان مَأْخُوذ من قَوْلهم: لَاطَ حَبَّه بقلبي يلوط ويليط، أي لصق، القالي، **الإتباع**، (ص: 72).

[14]– قوله: حل وبل بكسر الحاء وتشديد اللام أي حلال، وقوله: بل مشدد اللام البل المباح بلغة حمير بكسر الباء، القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** 174/1 و380/1، ط 1 (دار التراث: القاهرة 1978م).

قَالَ: وَنَحْنُ نَذْهَبُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ إِتْبَاعَ مَا لَا يَخْتَصُّ بِمَعْنًى يُمْكِنُ إِفْرَادُهُ، وَالتَّوْكِيدُ مَا اخْتَصَّ بِمَعْنًى وَجَازَ إِفْرَادُهُ بِهِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُمْ: هَذَا جَائِعٌ نَائِعٌ[2]، فَهُوَ عِنْدَهُمْ إِتْبَاعٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ جُوعًا وَبُوعًا[3]، فَيُدْخِلُونَ الْوَاوَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ إِتْبَاعٌ، إِذْ[4] كَانَ مُحَالًا أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَرَّةً إِتْبَاعًا وَمَرَّةً غَيْرَ إِتْبَاعٍ، فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْوَاوِ" اهـ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّابِعَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَةِ الْمَتْبُوعِ بِخِلَافِ التَّوْكِيدِ[5] قَالَهُ الْآمِدِيُّ[6] وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الِاسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا كَذَلِكَ[7].

قَالَ الْآمِدِيُّ: التَّابِعُ[8] قَدْ لَا[9] يُفِيدُ مَعْنًى أَصْلًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ دُرَيْد[10]: سَأَلْت أَبَا حَاتِمٍ[1] عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: بَسَنٌ فِي قَوْلِهِمْ: حَسَنٌ بَسَنٌ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ[2].

---

[1] الوَسَن: النُعاس أو شدّته. ابن الدهان، **الغرة** 715/1. ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة** (ص: 67). الهروي، **تهذيب اللغة** (8/ 312).

[2] أ، ز، ظ، ق: "فائع" الأصح أنها نائع، قَالَ أَكثر أهل اللُّغَة: النائع هُوَ الجائع، وَقيل: النائع العطشان، الهروي، **تهذيب اللغة** (3/ 140). ابن منظور، **لسان العرب** (8/ 364).

[3]- بوع: الْبَاعُ: قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ وَ (بَاعَ) الْحَبْلَ مِنْ بَابِ قَالَ إِذَا مَدَّ بِهِ بَاعَهُ كَمَا تَقُولُ شَبَرَهُ مِنَ الشِّبْرِ. زين الدين، **مختار الصحاح** (ص: 42)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط 5 (المكتبة العصرية: بيروت 1999م).

[4] أ: "إذا"

[5] ابن دريد، **جمهرة اللغة** 209/2. ابن سيده، **المخصص**، 3/ 309. الآمدي، **الإحكام**، 48/1.

[6] – الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن الملقب بسيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم كان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وأشهر مؤلفاته كتاب الإحكام في أصول الأحكام توفي بدمشق سنة 631 هجرية ودفن بجبل قاسيون. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 364/22. الزركلي، **الأعلام** 332/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 155/7.

[7] – الآمدي، **الإحكام**، 48/1.

[8] أ: كرر "التابع"

[9] أ، س، ظ: "قولا" وهذا خطأ، لأنه ورد عند الآمدي، **الإحكام**، 48/1، "قد لا" وهذا المقصود من سياق الكلام.

[10] – ابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي اللغوي البصري شيخ الأدب صاحب التصانيف، تنقل في فارس، وجزائر البحر، يطلب الآداب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، من مصنفاته: الجمهرة في اللغة، ولد سنة 223 وتوفي سنة 321. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 96/15. الزركلي، **الأعلام** 80/6.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّابِعَ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَضَعْهُ عَبَثًا[3].

فَإِنْ قُلْت: فَصَارَ كَالتَّأْكِيدِ، لِأَنَّهُ أَيْضًا إنَّمَا يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ قُلْت: التَّأْكِيدُ يُفِيدُ مَعَ التَّقْوِيَةِ نَفْيَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ[4].

وَقَالَ ابْنُ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ[5] فِي " الْغُرَّةِ ": اُخْتُلِفَ فِي الْإِتْبَاعِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّأْكِيدِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَبْنِيٍّ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ كَأَكْتَعَ وَأَبْصَعَ[6] مَعَ أَجْمَعَ، فَكَمَا[7] لَا يُنْطَقُ بِأَكْتَعَ بِغَيْرِ أَجْمَعَ، فَكَذَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كُرِّرْت بَعْضُ حُرُوفِهَا فِي مِثْلِ حَسَنٌ بَسَنٌ، كَمَا قِيلَ: فِي أَكْتَعَ وَأَبْصَعَ[8] مَعَ أَجْمَعَ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّأْكِيدَ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ فَقِيلَ: الْإِتْبَاعُ مَا لَمْ يَحْسُنْ فِيهِ وَاوُ الْعَطْفِ، كَقَوْلِك: حَسَنٌ بَسَنٌ، وَالتَّأْكِيدُ يَحْسُنُ، فِيهِ نَحْوُ حِلَّ وَبِلَّ، وَقِيلَ الْإِتْبَاعُ يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ، وَلَا مَعْنَى لَهَا غَيْرَ التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يُسَمَّى تَابِعٌ تَابِعًا[9].

قُلْت: وَقِيلَ: التَّوْكِيدُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ تَقْوِيَةُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ السَّابِقِ كَيْفَ كَانَ، وَالتَّابِعُ إنَّمَا يُذْكَرُ بَعْدَ الِاسْمِ الْأَوَّلِ.

---

(1) – أبو حاتم: هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف، ومن تصانيفه: اختلاف المصاحف، إعراب القرآن، وله شعر، توفي 248هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 268/12. الزركلي، **الأعلام** 143/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 285/4.

(2) – ابن دريد، **جمهرة اللغة** 209/2. ابن سيده، **المخصص**، 3/ 309. الآمدي، **الإحكام**، 48/1.

(3) ابن سيده، **المخصص**، (4/ 214).

(4) المراجع السابقة.

(5) – ابن الدهان النحوي: هو: سعيد بن المبارك أبو محمد البغدادي ولد سنة 494 وتوفي بالموصل سنة 569هجرية. من تصانيفه إزالة المراء في الغين والراء. الأضداد والضد في اللغة. وكتاب الغرة في شرح اللمع لابن جني. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 581/20. الزركلي، **الأعلام** 100/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 229/4.

(6) أ، ظ: "أبضع" والأصح بالصاد المهملة وهذا ما نبه إليه صاحب اللسان وتهذيب اللغة، واعتبروا ذلك تصحيف وتحريف، ابن منظور، **لسان العرب** (8/ 12). الهروي، **تهذيب اللغة** (1/ 33).

(7) أ، س، ظ: "وكما"

(8) ب، س، ظ: "أبضع"

(9) – ابن الدهان، **الغرة**، 715/1. الآمدي، **الإحكام**، 48/1. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** 330/1. السيوطي، **الإتباع** 92/1.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: "إنَّ التَّابِعَ لَمْ يُوضَعْ لِمُسَمًّى فِي نَفْسِهِ" [1]، وَيَشْهَدُ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الدَّهَّانِ عنِ الأَكْثَرِينَ، [2] عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ: هُوَ شَيْءٌ نَتِدُ [3] بِهِ كَلَامَنَا، أَيْ: نُقَوِّيهِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّأْكِيدِ إلَّا هَذَا [4].

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ [5] فِي كِتَابِ " فَائِتِ الْجَمْهَرَةِ ": سَمِعْت الْمُبَرِّد [6] وَثَعْلَبًا [7] يَقُولانِ: [الْإِتْبَاعُ] [8] لَا يَكُونُ بِحَرْفِ النَّسَقِ، إنَّمَا الْإِتْبَاعُ أَنْ يَقُولَ: حِلٌّ [9] بِلّ [وَشَيْطَانُ لَيْطَانُ فَأَمَّا قَوْلُ الْعَبَّاسِ [10] : لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ [1]] [2]

---

[1] – الآمدي، **الإحكام**، 48/1.

[2] ابن الدهان، **الغرة**: 715/1

[3] ق: "نؤيد"

[4] أبو الطيب، **الإتباع** (ص: 2). ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** (ص: 209). السيوطي، **الإتباع** (ص: 89). الخطابي، **غريب الحديث** (1/ 420). ابن فارس، **الإتباع والمزاوجة** (ص: 28).

[5] – هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرزي، كانت صناعته تطريز الثياب، صحب ثعلبا النحوي زمانا حتى لقب (غلام ثعلب) أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف، أملى من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة، وتوفي ببغداد 345 هجرية، ومن كتبه: القبائل ويوم وليلة وأخبار العرب والعشرات وفائت الجمهرة والرد على ابن دريد. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 15/ 508. الزركلي، **الأعلام** 254/6.

[6] – المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر إمام النحو، أبو العباس، الأزدي، البصري، الإخباري، وكان إماما، علامة، جميلا، وسيما، فصيحا، مفوها، موثقا، صاحب نوادر وطرف، وكان آية في النحو، ومن تصانيفه الكثيرة: المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج القراء وإعراب القرآن، المقصور والممدود، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد 286 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 576/13. الزركلي، **الأعلام** 144/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 114/12.

[7] – ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، الكوفي، أبو العباس، العلامة المحدث، إمام الكوفيين في النحو واللغة، البغدادي، له من الكتب: المصون في النحو، اختلاف النحويين، معاني القرآن، معاني الشعر، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف، وتوفي 200 – 291 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 5/14. كحالة، **معجم المؤلفين** 203/2.

[8] أ، س، ظ: سقط "الإتباع"

[9] – أ: زيدت الواو سهوا من الناسخ، لأنه ذكر بأن التابع لا يكون بحرف النسق، ثم أتى بالواو.

[10] – العباس: بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي سنة 32 هجرية، العسقلاني، **الإصابة في معرفة الصحابة** (3/ 511)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1995م). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 78/2.

أَيْ حَلَالٌ وَمُبَاحٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَلَالٍ مُبَاحًا لِأَنَّ أَكْلَ الرُّطَبِ حَلَالٌ، وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ أَوْ يَسْتَوْهِبَهُ اهـ[3]. وَهَذَا فَرْقٌ غَرِيبٌ.

[التَأكِيْد]

[التَّأْكِيدُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ]

التَّأْكِيدُ[4] وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ، وَحَكَى الطُّرْطُوشِيُّ[5] فِي الْعُمْدَةِ[1] عَنْ قَوْمٍ إنْكَارَهُ قَالَ: وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ[2] مُكَابِرٌ[3]، إذْ لَوْلَا وُجُودُهُ لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَتِهِ تَأْكِيدًا فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الِاسْمَ[4] لَا

---

[1] – القائل هو العباس وذلك أنه وجد رجلا من بني مخزوم وقد نزع ثيابه، وقام يغتسل من حوض زمزم عريانا، وفي رواية أخرى أن القائل ابن عباس، وفي رواية أخرى أن القائل هو عبد المطلب، "وذلك أن عبد المطلب بنى حوضا على زمزم فكان يكسره ناس من حسدة قريش بالليل، ويصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا إفساده، دعا عبد المطلب ربه، فأري في المنام، فقيل له: قل اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب حل وبل، ثم كفيتهم، فقام عبد المطلب حين أجفلت قريش بالمسجد، فنادى بالذي أري، ثم انصرف، فلم يكن يفسد عليه حوضه أحد من قريش إلا رمي بداء في جسده، حتى تركوا له حوضه ذلك وسقايته". أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** 51/1 باب في الوضوء في المسجد، ت: كمال يوسف الحوت، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض1989م). وأخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** 114/5، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط 2 (المكتب الإسلامي: بيروت 1983م). وفي **أخبار مكة** للفاكهي 123/3و 227، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، ط 2 (دار خضر: بيروت 1994م). وأخرج البيهقي في **دلائل النبوة** 85/1 أنه عبد المطلب، ت: عبد المعطي قلعجي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1988م).

[2] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[3] لم أعثر على كتاب فائت الجمهرة، ولكن ذكر منه مقتطفات في بطون الكتب، منها ما ذكر في البحر المحيط، والسيوطي، **بغية الوعاة** (1/ 166)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (المكتبة العصرية: لبنان 1964م). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (15/ 512). ابن السَّاعي، **الدر الثمين في أسماء المصنفين** (ص: 234)، ت: أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2009م).

[4] – الصحيح أن التأكيد مصدر أكد يؤكد تأكيدا، وأن التوكيد مصدر وكّد يوكد توكيدا، وهو بالواو أكثر ولذلك شاع استعماله به عند النحاة، قال تعالى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91]، ويقال: وَكَّدْتُ اليمين، والهمز في العقد: أجود، وتقول: إذا عقدت فَأَكِّدْ، وإذا حلفت فَوَكِّدْ، ابن منظور، **لسان العرب** 466/3. الهروي، **تهذيب اللغة** 398/3.

[5] – الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب أبو بكر الفهري الأندلسي الطرطوشي، الإمام، العلامة، الفقيه القدوة الزاهد، شيخ المالكية، عالم الإسكندرية، وكان أبو بكر يعرف في وقته بابن أبي رندقه، وطرطوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، له تصانيف كثيرة منها: تحريم الغناء، ومؤلف في البدع

يُوضَعُ إِلَّا لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْكَرَتِ الْمَلَاحِدَةُ [5] الثَّانِيَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ " الْمَحْصُولِ" [6] وَغَيْرِهِ أَنَّ خِلَافَهُمْ فِي الْأَوَّلِ [7] أَيْضًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِكَوْنِهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِنَوْعٍ مِنَ الْقُصُورِ [8] عَنْ تَأْدِيَةِ مَا فِي النَّفْسِ، فَاحْتِيجَ إِلَى التَّأْكِيدِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَضَلُّوا مِنْ حَيْثُ جَهِلُوا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَمِنْوَالِ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلَامِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

[الْمَسْأَلَةُ] الْأُولَى [هَلْ التَّأْكِيدُ حَقِيقَةٌ أَو مَجَاز]

إِذَا ثَبَتَ وُقُوعُهُ لُغَةً فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْمَذْكُورُ الْأَوَّلُ، حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ [9] ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ سَمَّى التَّأْكِيدَ مَجَازًا فَيُقَالُ لَهُ: إِذَا كَانَ التَّأْكِيدُ بِلَفْظِ

والحوادث، وبر الوالدين، والرد على اليهود، والعمد في الأصول، وأشياء. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 490/19. ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** (2/ 244)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، ط 1 (دار التراث للطبع والنشر: القاهرة 1972م). الزركلي، **الأعلام** (7/ 133).

[1] – كتاب العمد في الأصول للطرطوشي مفقود، وقد ذكره الزركشي عدة مرات، وعده الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (495/19) من كتبه. ونقل منه المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (1152/3).

[2] أ، س، ظ، "هو"

[3] أ، س، ظ، "مكابرة"

[4] أ، س، ظ، "اسم"

4 – الإلحاد من لحد يلحد إلحاداً، لغة: الميلان عن طريق أو شيء ما، وشرعاً: الخروج من الدين أو الميلان عن الطريق الذي وضعه الدين لوجود الإله. والإلحاد بالمعنى العام هو عدم الإيمان بوجود الله، ابن منظور، **لسان العرب** 388/3.

[6] – "الثالث في حسن استعماله والخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن والنزاع إما أن يقع في جوازه عقلا أو في وقوعه، أما الجواز فهو معلوم بالضرورة لأن التأكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام، وأما الوقوع فاستقراء اللغات بأسرها يدل عليه". الرازي، **المحصول** 261/1، ت: طه جابر فياض العلواني، ط 3 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1997م).

[7] – الأول: أي اللغة، والثاني: أي القرآن والسنة.

[8] أ، س، ظ، "المقصود"

[9] – الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** 385/2، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان 1957م). السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (3/ 138)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر 1974م).

الْأَوَّلِ نَحْوَ عَجِّلْ عَجِّلْ، وَنَحْوُهُ فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَجَازًا كَانَ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِذَا بَطَلَ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَجَازِ بَطَلَ حَمْلُ الثَّانِي عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِثْلُهُ[1].

[الْمَسْأَلَةُ] [2] الثَّانِيَةُ [التَّأْكِيدُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ]

أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا [3] يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدِّدَةٍ [4]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْ التَّأْكِيدِ فَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً[5].

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّالِثَةُ [فائدة التأسيس]

أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي تِلْكَ الْفَائِدَةِ بِأَيِّ [6] مَعْنًى كَانَ، وَشَرَطَ [7] الطُّرْطُوشِيُّ كَوْنَهَا مِنْ مُقْتَضَى اللِّسَانِ [8] فَحَذَا بِهَا حَذْوَ اللَّفْظِ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ [9] عَلَى فَائِدَةٍ (ب/77) يُخْرِجُهَا الْفُقَهَاءُ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى لِسَانِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَضِعَ لُغَةً عَلَيْهِمْ، وَمَا قَالَهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ لَيْسَ مِنْ بَابِ اللَّفْظِ حَتَّى يَلْتَزِمَ فِيهِ أَحْكَامَ اللَّفْظ[10].

---

[1] – القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (5/ 2219)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط 1 (مكتبة نزار مصطفي الباز: مكة 1995م). السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (3/ 138).

[2] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[3] أ: "ولا"

[4] ظ: "محدودة"

[5] – الآمدي، **الإحكام** 185/2. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** 385/2. الإسنوي، **نهاية السول** 213/1.

[6] ظ: "أي"

[7] ز: "واشترط"

[8] ظ: زاد "العرب"

[9] ز: "حمل"

[10] – الآمدي، **الإحكام** 185/2. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 319/1 و24/3، تأليف: ابن أمير الحاج: 879هـ، ط 2 (بيروت: دار الفكر 1996م).

[الْمَسْأَلَةُ] الرَّابِعَةُ [أَقْسَامُ التَّأْكِيدِ]

يَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، فَاللَّفْظِيُّ يَجِيءُ لِخَوْفِ النِّسْيَانِ [1] أَوْ لِعَدَمِ الْإِصْغَاءِ، أَوْ لِلِاعْتِنَاءِ [2]، وَهُوَ تَارَةً بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ وَتَارَةً يَقْوَى بِمُرَادِفِهِ، وَيَكُونُ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ[3] وَزَعَمَ الرَّافِعِيُّ [4] فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ أَعْلَى [5] دَرَجَاتِ التَّأْكِيدِ[6] قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ [7] : وَيَنْبَغِي فِيهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاحْتِيَاطُ بِإِيصَالِ الْكَلَامِ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ إِنْ فُرِضَ ذُهُولٌ أَوْ غَفْلَةٌ[8].

وَالثَّانِي: إِيضَاحُ الْقَصْدِ إِلَى الْكَلَامِ وَالْإِشْعَارِ بِأَنَّ [9] لِسَانَهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ [1]، وَيُمَثِّلُهُ النَّحْوِيُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: 21] ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ

---

[1] ز: "بخون اللسان"

[2] ز: "للاعتبار" أمير بادشاه، **تيسير التحرير** 178/1، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1983م).

[3] – صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** 206/1، ت: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط 1 (المكتبة التجارية: مكة المكرمة 1996م).

[4] – الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، القزويني، فقيه من كبار الشافعية، له كتاب المحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز وشرح مسند الشافعي، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي بها سنة 623 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 252/22. الزركلي، **الأعلام** 55/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 3/6.

[5] أ، س، ظ: "على"

[6] – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (9/ 8)، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م). ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (14/ 14)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2009م).

[7] – عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) في أصول الفقه، والورقات، توفي بنيسابور سنة 478 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 468/18. الزركلي، **الأعلام** 160/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 184/6.

[8] – إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (14/ 149)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1 (دار المنهاج: السعودية 2007م). الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (9/ 8).

[9] ق: "بأنه"

وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22] [وَجَعْلُهُمْ صَفًّا صَفًّا] [2] [تَأْكِيدًا لَفْظِيًّا مَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَأْكِيدٍ قَطْعًا بَلْ هُوَ تَأْسِيسٌ، وَالْمُرَادُ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ] [3]، وَدَكًّا بَعْدَ دَكٍّ [4]، وَكَذَلِكَ أَلْفَاظُهُ إِذَا كُرِّرَتْ فَكُلٌّ مِنْهَا بِنَاءٌ [5] عَلَى حِدَتِهِ [6]، وَالْعَجَبُ [7] مِنْهُمْ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِمْ.

وَالْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمُفْرَدِ كَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ [8] وَجَمْعَاءَ وَكَتْعَاءَ [9]، أَوْ بِالِاثْنَيْنِ كَكِلَا وَكِلْتَا [10]، أَوْ بِالْجَمْعِ كَكُلٍّ وَأَجْمَعِينَ، وَجَمْعٍ وَكَتْعٍ. [وَكُلٌّ] [11] وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِلتَّجَزُّؤِ [12]، وَالنَّفْسُ وَالْعَيْنُ لِلْمُتَشَخِّصِ [1] غَيْرِ [2] الْمُتَجَزِّئِ [3]، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالْجُمَلِ

---

[1] – إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (14/ 149). الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (9/ 8). ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (14/ 14).

[2] أ، س، ز، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[3] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[4] – اختلف النحاة في إعراب دكاً وصفاً (الثانية) فمنهم من جعلهما تأكيداً على اعتبار الدك مرة واحدة والصف صفاً واحداً، ومنهم من جعلهما حالاً وأنكر كونهما تأكيداً، أي: دكًا بعد دك، وأن الدك كرر عليها، وتنزل ملائكة كل سماء فيصفون صفًا بعد صف، وهذا ما عليه المصنف، ومنهم من فرق بين دكاً وصفاً، فجعل دكاً تأكيداً وصفاً حال. الرضي، **شرح الكافية** 372/2، ت: يوسف حسن عمر، ط 1 (جامعة قار يونس: ليبيا 1975م)، ابن عصفور، **شرح جمل الزجاجي** 1/ 129، ت: صاحب أبو جناح، ط 1 (جامعة الموصل: العراق 1980م).

[5] أ، ب، س، ظ: "ثنا"، ز، "نبأ"

[6] أ، ظ: "حدثه"

[7] ق: "والعجيب"

[8] – المراد بهما: ذات الشيء، وحقيقته التي يتكون منها ولو لم يكن في تركيبه نفس ولا عين، مثل: رأيت الجبل نفسه. الصبان، **حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**: 3/ 73-74، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).

[9] – تؤكد الكلمة بهذه التواكيد كلها، ولا يقدم كتع على جمع في التأكيد، ولا يفرد لأنه إتباع له. ويقال: إنه مأخوذ من قولهم: أتى عليه حول كتيع أي: تام، والكتع: ولد الثعلب، وقيل أردأ ولد الثعلب، وجمعه كتعان. والكتع: الذئب، بلغة أهل اليمن. ورجال كتعون، ولا يكسر. وأكتع: ردف لأجمع، لا يفرد منه ولا يكسر. ابن منظور، **لسان العرب** 8/ 305، مادة (كتع).

[10] ز: سقط "كلتا"، أ، س: "كا"

[11] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[12] – يكون أجزاء باعتبار عامله، لأن الاسم المفرد لا يمكن أن يتجزأ أبدًا باعتبار ذاته، صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** 207/1.

كَكَأَنَّ وَإِنَّ وَمَا فِي مَعْنَاها [4]، وَفَائِدَتُهُ: تَمْكِينُ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَرَفْعُ المتَجَوّزَاتِ [5] الْمُتَوَهَّمَةِ، فَإِنَّ التَّجَوُّزَ يَقَعُ فِي اللُّغَةِ كَثِيرًا فَيُطْلَقُ [6] الشَّيْءُ عَلَى أَسْبَابِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَرَدَ الْبَرْدُ إِذَا وَرَدَتْ أَسْبَابُهُ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ نَحْوُ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] قَيَّدَ بِالْكَمَالِ لِيَخْرُجَ احْتِمَالُ تَوَهُّمِ بَعْضِ الْحَوْلِ الثَّانِي. وَالتَّؤكِيدُ يُحَقِّقُ أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ رَافِعًا لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ فِي نَحْوِ: قَامَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَلِلْمَجَازِ فِي نَحْوِ، جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ، فَكَيْفَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّقْوِيَةُ؟ [7].

قُلْت: إِنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَرْفُوعَ تَارَةً يَكُونُ اللَّفْظُ مُتَرَدَّدًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَارَةً يَكُونُ [احْتِمَالًا مَرْجُوحًا، وَرَفْعُ الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، لِأَنَّ تَرَدُّدَ [8]] [9] اللَّفْظِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا أَنَّ الْأَعَمَّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخَصِّ، فَدَفْعُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالِ تَأْسِيسٌ. أَمَّا الِاحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّأْكِيدُ يُقَوِّي ذَلِكَ الظَّاهِرَ [10].

---

[1] أ، س، ظ: "للمقشحص" تشخص الأمر: تعين وتميز، الشاخص: الشيء الماثل، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة، والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، والمقصود هنا الجسم أو الذات الغير متجزأة، مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** 475/1.

[2] أ، س، ظ: عن

[3] – الغرض من التوكيد بالنفس أو العين رفع المجاز عن الذات، تقول: "جاء الخليفة" فيحتمل أن الجائي خبره أو حاشيته، فإذا أكدت بالنفس أو بالعين أو بهما؛ ارتفع ذلك الاحتمال، ابن هشام، **أوضح المسالك** 293/3، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط 1 (دار الفكر: لبنان 1997م).

[4] ق: "معناها"

[5] ز، ق: ‘‘التجوزات" والمقصود المجازات جمع مجاز، أي رفع توهم المجاز.

[6] ز، ق: "فينطلق"، ظ: "فنطلق"

[7] – الإسنوي، **الكوكب الدري** (ص: 400)، ت: محمد حسن عواد، ط 1 (دار عمار: لأردن 1985م).

[8] ظ: ‘‘ترد"

[9] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[10]–القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (ص: 113)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1 (شركة الطباعة الفنية المتحدة: القاهرة 1973م).

[تنبيهات حول التأكيد]

وَهَاهُنَا أُمُورٌ:

[أَحَدُهَا] [1] : أَثْبَتَ ابْنُ مَالِكٍ [2] قِسْمًا ثَالِثًا:

وَهُوَ مَا لَهُ شَبَهٌ بِالْمَعْنَوِيِّ وَشَبَهٌ بِاللَّفْظِيِّ، وَإِلْحَاقُهُ [بِهِ] [3] أَوْلَى، كَقَوْلِكَ: أَنْتَ بِالْخَيْرِ حَقِيقٌ قَمِينٌ [4]. وَنُوزِعَ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَلَا نِزَاعَ لِإِجْمَاعِ [5] النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ مِنَ التَّوْكِيدِ مَرَرْتُ بِكُمْ أَنْتُمْ[6].

الثَّانِي: أَنَّهُ هَلْ [7] يُوجِبُ رَفْعَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ أَوْ يُرَجِّحُهُ؟

يُخَرَّجُ مِنْ كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ فِيهِ قَوْلَانِ، فَفِي " التَّسْهِيلِ" أَنَّهُ رَافِعٌ [8]، وَكَلَامُ [9] ابْنِ عُصْفُورٍ [1] وَغَيْرِهِ يُخَالِفُهُ وَهُوَ الْحَقُّ [2]، وَكَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي "الْبُرْهَانِ":

---

[1] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[2] – ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، أشهر كتبه (الألفية) في النحو، و(تسهيل الفوائد) و(الكافية الشافية) توفي:672 هـ. السيوطي، **بغية الوعاة** (1/ 130). الزركلي، **الأعلام** 233/6. كحالة، **معجم المؤلفين**: 234/10.

[3] س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[4] – ز: "ممن" ويكون التأكيد إما بعينه ولا يضر فيه بعض تغيير؛ نحو: {فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا} [الطارق:17]، أو بمرادفه؛ كقوله الشاعر: "أنت بالخير حقيق قمن" أي: جدير، ويكون المرادف فعلا واسما، والتعبير بـ (الموافق) أولى من تعبير مرادف. ابن مالك، **شرح الكافية الشافية** 1184/3، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، ط 1 (جامعة أم القرى: مكة المكرمة 1982م). ناظر الجيش **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد** 3285/7، ت: علي محمد فاخر وآخرون، ط 1 (دار السلام: القاهرة 2008م).

[5] ز: "في إجماع"

[6] – ابن مالك، **شرح الكافية الشافية** (3/ 1184). ابن يعيش، **شرح المفصل** 224/2، ت: إميل بديع يعقوب، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2001م).

[7] أ، ب، س، ظ: "هل أنه".

[8] – ابن مالك، **شرح التسهيل** 289/3، ت: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط 1 (هجر: مصر 1990م).

[9]– أ، ب، س، ظ: "من كلام" كلام ابن عصفور ليس في التسهيل.

وَمِمَّا زَلَّ فِيهِ النَّاقِلُونَ عنِ الأَشْعَرِيِّ [3] وَيَقْتَضِيهِ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ مَعَ الْقَرَائِنِ تَبْقَى مُتَرَدِّدَةً، وَهَـذَا [وَ] [4] إِنْ صَـحَّ يُحْمَـلُ عَلَـى تَوَابِـعِ الْعُمُـومِ كَالصِّـيَغِ الْمُؤَكِّـدَةِ. اهـ[5] فَقَدْ صُرِّحَ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ لَا يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ (فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ) [6] فَدَخَلَهُ التَّخْصِيصُ مَعَ تَأْكِيدِهِ [7]، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30] إِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ " الْإِيضَاحِ الْبَيَانِيِّ" [8] نَعَمْ [1]، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ النُّحَاةُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي

---

[1] – ابن عصفور: هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور، فقيه، نحوي، صرفي، لغوي، مؤرخ، شاعر، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، من كتبه " المقرب في النحو والممتع، والمفتاح والهلال والمقنع وشرح الجمل، توفي 669 هـ. السيوطي، **بغية الوعاة** (2/ 210). الزركلي، **الأعلام** 27/5. كحالة، **معجم المؤلفين** 251/7.

[2] – ابن عصفور، **شرح جمل الزجاجي** 1 /131-135.

[3] – الأشعري: هو علي بن إسماعيل أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، مؤسس مذهب الأشاعرة، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، ولد في البصرة، وتوفي ببغداد 324هـ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: " مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 85/15. الزركلي، **الأعلام** 263/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 35/7.

[4] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[5] – إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** 112/1، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م). ومن الذين نقلوا عن الأشعري ابن عصفور، **شرح جمل الزجاجي** 131/1.

[6] – متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 (دار السلام: الرياض 1999م). في كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1991م). في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، واللفظ لهما.

[7] – ابن حزم، **الإحكام** (3/ 373)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط 2 (دار الآفاق الجديدة: بيروت 1983م). ابن السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** 240/1، ت خليل إبراهيم خليل، ط 1(دار الكتب العلمية: بيروت 1971م).

[8] – "صاحب «الإيضاح البياني» أي: المصنف في علم البيان، ويعني بصاحبه قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن بن محمد القزويني الشافعي صاحب «تلخيص المفتاح»، وإنما وصف الإيضاح بالبيان احترازا من «الإيضاح» المصنف في النحو لأبي علي الفارسي. الدماميني، **شرح الدماميني على المغني اللبيب** 253/1، ت: الشيخ أحمد عزّو عناية، ط:1 (مؤسسة التاريخ العربي: لبنان 2008م).

ذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا [قَالَ] [2] : قَامَ زَيْدٌ زَيْدٌ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ تَقْرِيرَ الْكَلَامِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، لَا رَفْعَ التَّجَوُّزِ[3].

وَحَكَى الرُّمَّانِيُّ فِي " شَرْحِ أُصُولِ ابْنِ السَّرَّاجِ " [4]، الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: 108]: مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ التَّمْكِينِ، وَقَدْ يَكُونُ لِرَفْعِ الْمَجَازِ، إِذْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ: هُمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِي غَيْرِهَا، فَأُزِيلَ هَذَا بِالتَّأْكِيدِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي يَدْخُلُونَهَا مُخَلَّدُونَ فِيهَا، وَلَا يُنْقَلُونَ عَنْهَا إِلَى جَنَّةٍ أُخْرَى[5].

الثَّالِثُ: أَنَّ التَّوْكِيدَ اللَّفْظِيَّ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مَرَّتَيْنِ:

كَقَوْلِهِ: أَلَا حَبَّذَا حَبَّذَا، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَذَكَرُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا تَجْتَمِعُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا أَثْقَلُ لِاتِّحَادِ اللَّفْظِ [6].

وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [7] : اتَّفَقَ الْأُدَبَاءُ عَلَى أَنَّ التَّأْكِيدَ إِذَا وَقَعَ بِالتَّكْرَارِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ يَعْنِي بِالْأَصْلِ، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ التَّأْكِيدُ بِمَرَّتَيْنِ [1]، وَأَمَّا

---

[1] – القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة** (2/ 44)، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ط 3 (دار الجيل: بيروت 1980م).

[2] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[3] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني** (600/1)، ت: عبد الحميد هنداوي، (المكتبة العصرية: بيروت 2008م). الإسنوي، **الكوكب الدري** (ص: 400).

[4] – الرماني: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني، ويعرف بالإخشيدي وبالوراق، أديب، نحوي، لغوي، له نحو مئة مصنف، منها الأكوان والتفسير وشرح أصول ابن السراج وشرح سيبويه، أصله من سامراء، ومولده ووفاته ببغداد 384 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 533/16. الزركلي، **الأعلام** 317/4 كحالة، **معجم المؤلفين** 162/7.

[5] – ابن يعيش، **شرح المفصل** (2/ 223). المبرد، **المقتضب** (2/ 356)، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1994م). ابن السراج، **الأصول في النحو** 406/1، ت: محمّد عثمان، ط 1 (مكتبة الثقافة الدينية: مصر 2010م).

[6] – الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (3/ 33). السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (3/ 167)، ت: عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوفيقية).

[7] – عز الدين بن عبد السلام: شيخ الإسلام وأخذ الأصول عن الآمدي والفقه عن ابن عساكر، وقد انتهت إليه معرفه مذهب الشافعي، بلغ مرتبة الاجتهاد ولقب بسلطان العلماء، من كتبه: التفسير الكبير والإلمام في أدلة الأحكام والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي بمصر سنة 660 هـ، ودفن بالقرافة الكبرى في سفح جبل المقطم.

قَوْلـه تَعَـالَى فِي الْمُرْسَـلَاتِ: ﴿وَيْـلٌ يَوْمَئِـذٍ لِلْمُكَـذِّبِينَ﴾ [المرسـلات: 15] أَيْ بِهَـذَا، فَـلَا يَجْتَمِعَـانِ عَلَى مَعْـنًى وَاحِـدٍ، فَـلَا تَأْكِيـدَ، وَكَـذَلِكَ ﴿فَبِـأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَـا تُكَـذِّبَانِ﴾ [الـرحمن: 13] وَنَحْـوُهُ [2]، وَكَـذَلِكَ [3] قَـالَ السُّبْكِيُّ [4] فِي " شَـرْحِ الْكَافِيَـةِ" [5]، لَمْ تَتَجَـاوَزِ الْعَـرَبُ فِي تَأْكِيدِ الْأَفْعَالِ ثَلَاثًا كَمَا فَعَلُوا فِي [تَأْكِيدِ] [6] الْأَسْمَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: 17] فَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَهِّلْ وَأَمْهِلْ وَرُوَيْدٍ، وَكُلُّهَا لِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَكَادُ [7] يُكَرِّرُونَ الْفِعْلَ مَعَ تَأْكِيدِهِ بِالنُّونِ خَفِيفَةً وَلَا شَدِيدَةً، لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ مَعَ الْخَفِيفَةِ مَرَّتَيْنِ كَالتَّلَفُّظِ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَمَعَ الشَّدِيدَةِ [8] كَالتَّلَفُّظِ [9] بِهِ سِتَّ مَرَّاتٍ[10] [انتهى] [11].

محمد بن شاكر، **فوات الوفيات** 287/1، ت: إحسان عباس، ط 1 (دار صادر: بيروت 1973م). الزركلي، **الأعلام** 21/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 249/5.

[1] – لم أعثر على كلام العز في كتبه التي بين يدي، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 699). السبكي، **الإبهاج** (1/ 247).

[2] – القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 699). الصبان، **حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، 116/3.

[3] ق: "ولذلك"

[4] – علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي الشافعي، تقي الدين، أبو الحسن، عالم مشارك في الفقه والتفسير والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة والحكمة، من تصانيفه الكثيرة: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والفتاوى ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام 756هـ. السبكي، **طبقات الشافعية** 139/10. الزركلي، **الأعلام** 302/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 127/7.

[5] – لم أعثر على **شرح الكافية** للسبكي، وإنما له **الإبهاج** في شرح المنهاج، ووجدت كلامه في السبكي، **الإبهاج** 247/1. أما الكافية الشافية في النحو لابن مالك: محمد بن عبد الله النحوي، المتوفى: سنة 672، ثم شرحها وسماها: الوافية. حاجي خليفة، **كشف الظنون** 1369/2، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1992م).

[6] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[7] ز، ق: " تكاد"

[8] ق: "الشدة"

[9] ز، ق: "كالمتلفظ"

[10] – السبكي، **الإبهاج** 247/1. الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (2/ 516).

[11] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

لَكِنْ فِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ [1] لِمَا سَبَقَ فِي الْإِتْبَاعِ أَنَّهُ سُمِعَ خَمْسَةً مَعَ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ فِي الْمَعْنَى [2]، وَقَالَ [3] الزَّمَخْشَرِيُّ [4] فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ [5] : كَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ يَعِظُ بِهِ، وَيَنْصَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسَبْعًا، لِيُرَكِّزَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَغْرِزَهُ فِي صُدُورِهِمْ [6]، [وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.» [7] ثُمَّ لَا شَك [8] أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي عَادَتِهِ ﷺ كَالْمَرَّةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ] [9]، ثُمَّ مُرَادُ الشَّيْخِ التَّأْكِيدُ اللَّفْظِيُّ، أَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَنَصَّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَهُ الصِّنَاعِيَّةَ [10] كُلَّهَا تُجْمَعُ، وَفَرَّقُوا بِمَا سَبَقَ [11].

---

[1] ز: "نقل"

[2] – البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 324). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (1/ 372).

[3] ز، ق: "بل قال"

[4] – الزمخشري: هو محمود بن عمر، أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري، جار الله، كبير المعتزلة، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها 538هـ، أشهر كتبه الكشاف وأساس البلاغة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 151/20. الزركلي، **الأعلام** 178/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 186/12.

[5] – كلام الزمخشري عند تفسير سورة الزمر الآية: 23، **تفسير الكشاف** 126/4، ط 3 (دار الكتاب العربي: بيروت 1987م).

[6] – لم أجده. وفي **صحيح البخاري**، (1/ 30) باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، برقم: 94، عن أنس رضى الله عنه أنه كان «إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا».

[7] – متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، في كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله 2535/6. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم** في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 64/1.

[8] أ، س، ظ، ق: "يشك"

[9] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10] – وهي تسعة " وجملة الألفاظ التي يؤكد بها في المعنى هي: نفسه عينه أجمع أجمعون جمعاء جمع كلهم كلاهما كلتاهما، فأما أكتعون أبصعون كتعاء بصعاء كتع بصع، فكلها توابع لأجمع لا تستعمل إلا بعده ولا تستعمل مفردة. ابن يعيش، **شرح المفصل** (2/ 220)

[11] – ابن يعيش، **شرح المفصل** (226/2).

الرَّابِعُ: أَنَّ التَّأْكِيدَ نَظِير [1] الِاسْتِثْنَاءِ:

وَحِينَئِذٍ فَيَأْتِي فِيهِ شُرُوطُهُ السَّابِقَةُ مِنَ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِيهِ وَمَحِلِّهَا وَاتِّصَالِهِ [2] بِالْمُؤَكَّدِ، لَكِنْ جَوَّزَ النَّحْوِيُّونَ الْفَصْلَ [3] بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ [4] تَعَالَى ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51][5].

الْخَامِسُ: [رفع المجاز]

أَنَّ كَوْنَ التَّوْكِيدِ يَرْفَعُ التَّجَوُّزَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَإِذَا قُلْت: جَاءَ زَيْدٌ اُحْتُمِلَ مَجِيئُهُ (أ/78) بِنَفْسِهِ وَمَجِيءُ جَيْشِهِ، فَإِذَا قُلْت: نَفْسُهُ، انْتَفَى الثَّانِي [6]. أَمَّا التَّأْكِيدُ بِالْمَصْدَرِ نَحْوُ ضَرَبْتُ [7] ضَرْبًا، فَنَصَّ ثَعْلَبٌ فِي أَمَالِيهِ " [8] وَابْنُ عُصْفُورٍ [9] فِي " شَرْحِ الْجُمَلِ الصَّغِيرِ " [10] وَالْأُبَّذِيّ [11] فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء:

---

[1] أ، ب، س، ظ: "بنظير"

[2] ز، ق: "واتصالها"

[3] ب، ز، ق: "التفصيل"

[4] أ، س، ظ، ق: "كقوله"

[5] – الصبان، **حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك** 1272/1.

[6] – ابن ابن مالك، **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك** (ص: 357)، ت: محمد باسل عيون السود، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2000م).

[7] أ، س، ظ: كررت "ضربت"

[8] – أبو حيان، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل** 144/7، ت: حسن هنداوي، ط 1 (دار القلم: دمشق 1989م).

[9] – ابن عصفور: علي بن مؤمن بن محمد، أبو الحسن المعروف بابن عصفور الحضرمي الإشبيلي، فقيه، نحوي، صرفي، لغوي، مؤرخ، شاعر، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، توفي 669هـ، من كتبه: المقرب والممتع والمفتاح وشرح الجمل. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 475/15. الزركلي، **الأعلام** 27/5. كحالة، **معجم المؤلفين** 251/7.

[10] – ابن عصفور، **شرح جمل الزجاجي** 295/1. الزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم، شيخ العربية في عصره، ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد، وسكن دمشق وتوفي في طبرية (من بلاد الشام) له كتاب الجمل الكبرى والإيضاح في علل النحو، توفي سنة 337 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 475/15. الزركلي، **الأعلام** 299/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 124/5.

[11] – الأُبَّذي: بِضَم الْهمزَة وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة وَفتحهَا وَبعدهَا ذال الْمُعْجَمَة هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخشني الأبذي أبو الحسن، كان نحويا ذاكرا للخلاف في النحو، من أحفظ أهل وقته لخلافهم، من أهل المعرفة بكتاب سيبويه والواقفين على غوامضه؛ وأملى على كتاب سيبويه تقاييد وعلى الإيضاح والجمل، ومشكل

164] أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْمَجَازِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَهُ بِنَفْسِهِ [1]، وَهَكَذَا احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ [على] الْمُعْتَزِلَةُ [2] فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ اللَّهِ [3]، وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ التَّأْكِيدَ بِالْمَصْدَرِ إِنَّمَا يَرْفَعُ التَّجَوُّزَ عنِ الفِعْلِ نَفْسِهِ لَا عنِ الفَاعِلِ فَإِذَا قُلْت: قَامَ زَيْدٌ قِيَامًا، فَالْأَصْلُ قَامَ زَيْدٌ قَامَ زَيْدٌ، فَإِنْ أَرَدْت تَأْكِيدَ الْفَاعِلِ أَتَيْت بِالنَّفْسِ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا أَكَّدَ الْفِعْلَ، وَلَوْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الْفَاعِلِ لَقَالَ: وَكَلَّمَ اللَّهُ نَفْسُهُ مُوسَى، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذَنْ عَلَيْهِمْ[4].

السَّادِسُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرَادُفِ [5] وَالتَّأْكِيدِ:

أَنَّ الْمُؤَكِّدَ يُقَوِّي الْمُؤَكَّدَ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ كَقَوْلِنَا: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، بِخِلَافِ التَّرَادُفِ[6]، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِمُجَرَّدِهِ، وَالتَّأْكِيدُ تَقْوِيَةُ مَدْلُولِ مَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ آخَرَ مُسْتَقِلٍّ [7] لِيَخْرُجَ التَّابِعُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّابِعِ قَدْ سَبَقَ[8].

الأشعار الستة والجزولية، انتقل إلى غرناطة فأقرأ بها إلى أن مات سنة 680هـ. المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** 329/3، ت: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2012م). السيوطي، **بغية الوعاة** 199/2.

أبذة: مدينةٌ صغيرةٌ بالأندلس من كورة جيّان، على مقربة من النهر الكبير، لها مزارعُ وغلاتٌ كثيرة جداً، وهي تُعرفُ بأبدة العربِ، اختطها عبد الرحمن بن الحكم وتممها ابنه محمد. الحموي، **معجم البلدان**: 1 / 64.

[1] – أبو حيان، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل** 144/7.

[2] – المعتزلة: فرقة إسلامية، غلّبت العقل على الأصول والأدلّة والقياسات الأخرى، وقد شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردحًا طويلاً من الزمن. ومؤسسها هو واصل بن عطاء على أشهر الأقوال، الشهرستاني، **الملل والنحل** 42/1، محمد سيد كيلاني. ط 2 (دار المعرفة: بيروت1984م).

[3] – القرافي، **شرح تنقيح الفصول** 48. ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** 746، ت: محمد تامر حجازي، ط 1 (دار الكتب العلمية: مصر 2004م). ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة** 90/10، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عزالدين المتوفي: 656 هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1 (دار إحياء الكتب العربية: القاهرة1998 م).

[4] – الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** 391/2. السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** 178/2.

[5] ز: "المترادف"

[6] ز، ق: "المترادف"

[7] ق: "يستقل"

[8] – الرازي، **المحصول**: 348/1، 316/1.

الفصل الثاني: مَبَاحِثُ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ

[تعريفه]

[و] [1] هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ يَحْذِفُونَ فِيهِ، إِمَّا لِكَثْرَةِ دَوَرَانِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ جُعِلَ لَقَبًا. قَالَه [2] ابْنُ الْحَاجِبِ [3] فِي " شَرْحِ الْمُفَصَّلِ [4] ": وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ [5] أَوْ أَكْثَرَ دَلَالَةً عَلَى السَّوَاءِ [6] عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدَّلَالَتَانِ مُسْتَفَادَتَيْنِ [7] مِنَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، [أَو اُسْتُفِيدَتْ إِحْدَاهُمَا منَ الوَضْعِ وَالْأُخْرَى مِنْ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ] [8] وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْأَصَحِّ [9].

[المشترك واقع في اللغة]

وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، فَهَلْ هُوَ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ؟ وَبِتَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ، فَهَلْ هُوَ وَاقِعٌ [أَم لَا] [10] فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ أَرْبَعٌ بِحَسَبِ الِانْقِسَامِ

---

[1] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[2] ق: "قال"

[3] – ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد في أسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من مؤلفاته: الإيضاح، مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وغيرها، توفي سنة 646هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 264/23. الزركلي، **الأعلام** 211/4.

[4] – ابن الحاجب، **الإيضاح في شرح المفصل** (ص: 548) ت: إبراهيم محمّد عبد الله، ط 1 (دار سعد الدين: دمشق 2005م). المفصل في النحو: تأليف محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، المتوفي: سنة 538 هـ، وشرحه ابن الحاجب النحوي، وسماه: الإيضاح، وشرحه: الإمام فخر الدين الرازي المتوفي: سنة 606، وأبو البقاء العكبري النحوي المتوفي: سنة 610هـ، وسماه: الإيضاح أيضا، وشرحه: ابن مالك النحوي المتوفي: سنة 672 هـ، حاجي خليفة، **كشف الظنون** 1776/2.

[5] س، "مختلف"

[6]– السبكي، **الإبهاج** (1/ 248).

[7] أ، س، ظ: "مشتقاتين"

[8] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[9] – السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** 114/1. الرازي، **المحصول** 261/1. السبكي، **الإبهاج** 248/1.

[10] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ مِنْهَم [1] فَرِيقٌ، فَأَحَالَهُ ثَعْلَبٌ وَأَبُو زَيْدٍ الْبَلْخِيّ [2] وَالْأَبْهَرِيُّ [3] عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَارِضِ الْمُعْتَزِلِيُّ فِي كِتَابِ " النُّكَتِ " [4] وَصَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ " [5]، وَمَنَعَهُ قَوْمٌ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَنُسِبَ لِأَبِي دَاوُد الظَّاهِرِيّ [6]، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ فِي الْحَدِيثِ [7].

---

[1] ز: "منها"

[2] – البلخي: هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي: أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ، وساح سياحة طويلة، ثم عاد وقد علت شهرته، وقد سبق علماء البلدان في الإسلام كافة إلى استعمال رسم الأرض في كتابه صور الأقاليم الإسلامية، وله كتب كثيرة، حياته ما بين 235 – 322 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (14/ 313). الزركلي، **الأعلام** 134/1. كحالة، **معجم المؤلفين** (1/ 240).

[3] – الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر، التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها، شيخ المالكية، وجمع وصنف التصانيف في المذهب، توفي سنة 375 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 332/16. الزركلي، **الأعلام** 225/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 241/10.

[4] – لم أعثر على الكتاب ولا على ترجمته، كتاب النكت لابن العارض بالعين المهملة كما ذكره المؤلف في مقدمته، وذكره من ضمن كتب المعتزلة، اسمه الحسن بن عيسى بن العارض، كما ذكره محقق كتاب السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 304/3.

[5] – ذكر المؤلف في مقدمته أن صاحب كتاب الكبريت الأحمر هو أبو الفضل الخوارزمي، وأن هذا الكتاب من كتب الحنفية، ولكن لم أعثر على الكتاب، ولم يذكر بين كتبه، ولا ذكر له في فهارس الكتب، فربما فقد قديما ولم ينقل منه أحد غير المؤلف.

[6] – ابن حزم، **الإحكام** (3/ 270). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** 355/1.

أبو دواد الظاهري: لا يوجد أبو داود، بل الموجود داود أبو سليمان، أو ابن داود وهو أبو بكر محمد بن داود.

أما داود بن على بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري فهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه طائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن القياس، وهو من أهل قاشان ومولده بالكوفة سكن بغداد انتهت إليه رياسة العلم وبها توفي سنة 270 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (13/ 97). الزركلي، **الأعلام** 333/2. كحالة، **معجم المؤلفين** 139/4.

[7] – الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 138). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** 355/1. العطار، **حاشية العطار** 456/2، تأليف: حسن بن محمد العطار المتوفي: 1250هـ، ت: محمد محمد تامر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2009م).

وَنَقَلَ عَبْدُ الْجَبَّارِ [1] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي زَمَانِهِ إنْكَارَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِضِدَّيْنِ، فَإِنْ خَصُّوهُ بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ [2]، وَقَدْ صَارَ إلَيْهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ [3]، فَقَالَ: يَمْتَنِعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ لِخُلُوِّهِ عنِ الفَائِدَةِ [4]، وَرَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ " التَّحْصِيلِ " [5] بِأَنَّهُ إنَّمَا يَلْزَمُ بِالنِّسْبَةِ إلَى وَاضِعٍ وَاحِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْعَبَثِ بِالنِّسْبَةِ إلَى فَاعِلَيْنِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ أَحَدِهِمَا عِلْمُ الْآخَرُ بِهِ [6]. [وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ] [7] فِي اللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ [8] فِي لُغَتَيْنِ مِنْ وَاضِعَيْنِ. حَكَاهُ الصَّفَّارُ [9] فِي " شَرْحِ سِيبَوَيْهِ [10] ". وَقَالَ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ": مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ أَصْلٌ فِي الْوَضْعِ وَالْمُتَغَيِّرِ [11] كَالْمُتَبَايِنِ وَالْمُتَرَادِفِ [12].

---

[1] – القاضى عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذاني الأسد أبادي، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكثيرة، منها تفسير القرآن، دلائل النبوة في مجلدين، تنزيه القرآن عن المطاعن، وأمالي في الحديث. ولي قضاء القضاة بالري، توفي سنة 415 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 244/17. الزركلي، **الأعلام** 273/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 78/5.

[2]– القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 760). السبكي، **الإبهاج** (1/ 255).

[3] أ، س، ظ، ق: "إمام الحرمين"

[4]– إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 121).

[5] – **التحصيل من المحصول**: المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ).

[6] – الرازي، المحصول 277/1. الأرْمَوي، التحصيل من المحصول (1/ 213)، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1988م). السبكي، الإبهاج 255/1.

[7] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] ز: زاد "من واضع واحد"

[9] – الصفار: هو قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الانصاري أبو الفضل البطليوسي، الشهير بالصفار: عالم بالنحو، كان حيا 630 هـ، من آثاره: شرح كتاب سيبويه. الزركلي، **الأعلام** 178/5. كحالة، **معجم المؤلفين** 107/8.

[10] – سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الفارسي، ثم البصري، إمام النحو، حجة العرب، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه – ط " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، وكانت في لسانه حبسة، و " سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح، وكان أنيقا جميلا، توفي شابا وقبره بشيراز، 180هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 351/8. الزركلي، **الأعلام** 81/5. كحالة، **معجم المؤلفين** 10/8.

[11] أ، س، ظ: "والمتعين" ز، ق: "والتعيين"

[12] أ، ز، س، ظ: "المترادف" الآمدي، **الإحكام**، (1/ 18). السبكي، **الإبهاج** (1/ 248).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَبَايِنَة [1] أَوْ الْمُتَرَادِفَةِ فِي حَقِّ الْوَضْعِ، وَالتَّعَيُّنُ [2] كَالْمَجَازِ فِي [3] الْحَقِيقَةِ [4]، فَتَحَصَّلْنَا عَلَى تِسْعَةِ [مَذَاهِب] [5].وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ [6] الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ: لَيْسَ إلَّا قَوْلَانِ الْوُقُوعُ وَعَدَمُهُ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ هَاهُنَا هُوَ الْوُجُوبُ بِالْغَيْرِ، [إذْ لَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ بِالذَّاتِ، وَالْمُمْكِنُ الْوَاقِعُ هُوَ الْوُجُوبُ بِالْغَيْرِ] [7]. اهـ [8].

وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَابِتٌ [9] مَنْقُولٌ [10]. وَقَوْلُ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ " الْمَحْصُولِ " [11]: إنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَاتِ، وَقَوْلُ الْوُقُوعِ مَعَ الْإِمْكَانِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا مَعَ إمْكَانِهِ كَوُقُوعِ [12] سَائِرِ الْأَلْفَاظِ. وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ سَمْعًا [13].

---

[1] أ، س، ظ: "من البانية"

[2] ز: "والتعيين"

[3] أ، ز، س، ظ، ق: "من"

[4]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 774). السبكي، **الإبهاج** (1/ 248).

[5] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[6]- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ) معاصر للمؤلف.

[7] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[8]- الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 426). عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 488)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2004م).

[9] ز، ق: "ثالث"

[10]- عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 488). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 426).

[11] – المحصول في أصول الفقه: تأليف فخر الدين الرازي، والمقصود بالشارح شمس الدين الأصفهاني المتوفي: سنة 678، وأحمد بن إدريس القرافي، المتوفي: سنة 684، حاجي خليفة، **كشف الظنون** 161/2.

[12] س: "الوقوع"

[13]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 151). الرازي، **المحصول** (1/ 264). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 427).

قَالَ سِيبَوَيْهِ: " وَيْلٌ لَهُ " دُعَاءٌ وَخَبَرٌ [1]، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي " الْقُرْءِ [2] " وَ " الصَّرِيمِ [3] " وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: 17] فَلَا وَجْهَ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ [4].

وَمَنَعَ قَوْمٌ الِاشْتِرَاكَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، وَيَرُدُّهُ " عَسْعَسَ [5] " فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، إلا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ إِدْخَالِ الْغَايَةِ وَعَدَمِهِ [6].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الشَّرْعِيَّةِ: قَالَ الرَّازِي [7] : وَالْحَقُّ: الْوُقُوعُ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِيهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ [8]، وَقَالَ تِلْمِيذُهُ الْخُوَيِّي [9] : فِي " الْيَنَابِيعِ [1] ": أَمَّا فِي لُغَتَيْنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّهْرَ فِي

---

[1] – سيبويه، **الكتاب** 67/1، ت: عبد السلام محمد هارون، ط 3 (مكتبة الخانجي: القاهرة 1988م). عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** 67/2، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).

[2] (الْقَرْءُ) بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَجَمْعُهُ (أَقْرَاءٌ) و(قُرُوءٌ) و(أَقْرُؤٌ) و(الْقَرْءُ) أَيْضًا الطُّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، زين الدين، **مختار الصحاح** (ص: 249).

[3] الصَّرِيمُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ الصُّبْحِ وَاسْمُ اللَّيْلِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْرِمُ صَاحِبَهُ وَيَنْصَرِمُ عَنْهُ، زين الدين، **مختار الصحاح** (ص: 175).

[4]– السيرافي، **شرح كتاب سيبويه** (2/ 224). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 755). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 330). عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (2/ 45).

[5] – مَعْنَى عَسْعَسَ أَدْبَرَ، أو دَنَا مِنْ أَوَّلِهِ وَأَظْلَمَ، زين الدين، **مختار الصحاح** (ص: 208). الشوكاني، **إرشاد الفحول** (1 / 59)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط 1 (دار الكتاب العربي: دمشق 1999م).

[6]– القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 718). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 76)، ت: محمود نصار، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2005م).

[7]– فخر الدين، محمد بن عمر الحسيني الرازي، المتوفى سنة: 606هـ صاحب كتاب "المحصول، وإذا أطلقت كلمة "الإمام" في أصول الفقه، فالمراد: فخر الدين الرازي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (500/21). الزركلي، **الأعلام** (6/ 313). كحالة، **معجم المؤلفين** (11/ 79).

[8]– الرازي، **المحصول** (1/ 315).

[9] أ، س، ظ: "الجويني" ز، ق: "الحوبي" ربما اشتبه على النساخ، من ذكر الجويني أخطأ لأن الجويني مات قبل الرازي، وليس له مؤلف اسمه الينابيع، والصحيح الخُوَيّ (خاء معجمة مضمومة وبعدها واو مفتوحة وياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها) من تلاميذ الرازي، وله مؤلف اسمه ينابيع العلوم، وقد عثرت عليه مخطوطا.

الْعَرَبِيَّةِ لِزَمَانِ مَا بَيْنَ الاستهلالين، وَفِي الْفَارِسِيَّةِ لِلْبَلَدِ، وَهُوَ مَكَانُ مَا بَيْنَ حَدَّيْنِ، وَأَمَّا فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلٌ وَالْآخَرَ فَرْعٌ كَالْعَيْنِ فِي الْعُضْوِ أَصْلٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ اُشْتُقَّ مِنْهُ فِعْلٌ، تَقُولُ: عَانَهُ [2] أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ، وَالذَّهَبُ سُمِّيَ بِهِ لِعِزَّتِهِ كَعِزَّةِ [3] الْعَيْنِ، وَسَمَّى الْفَوَّارَةَ عَيْنًا لِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْهَا كَمَا أَنَّ الْعَيْنَ مَنْبَعُ النُّورِ، وَالْمَاءُ عَزِيزٌ كَنُورِ الْعَيْنِ[4]، وَمِنْهُ مَا وُضِعَ لِمَعْنًى جَامِعٍ لِشَيْئَيْنِ، فَاسْتُعْمِلَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، فَظُنَّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْءُ مِنْ ذَلِكَ[5].

مَسْأَلَةٌ: الْعِلْمُ بِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا:

يَحْصُلُ إِمَّا بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ مَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَوْنُهُ مُشْتَرَكًا، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ بِأَنْ يُوجَدَ فِي كُلٍّ منَ المعْنَيَيْنِ طَرِيقٌ منَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِحُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ عَنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ هُوَ طَلَبُ الْفَهْمِ، وَهُوَ لَا [6] يَكُونُ عِنْدَ تَرَدُّدِ الذِّهْنِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَرَدَّهُ [7] الْإِمَامُ، فَإِنَّ الِاسْتِفْهَامَ قَدْ يَكُونُ لِمَعَانٍ شَتَّى غَيْرِ الِاشْتِرَاكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ ظَاهِرًا، وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ [8].

---

[1] – الخُوَيّ: أحمد بن الخليل بن سعادة أبو العباس، قاضي القضاة شمس الدين الشافعي، الخوي نسبة إلى خوى من إقليم أذربيجان، عالم في الحكمة، والطب، والنحو، والأصول، والكلام، والفقه، قرأ العلوم العقلية على فخر الدين الرازي، والجدل على الطوسي، ولي قضاء الشام: من مؤلفاته: ينابيع العلوم، كتاب في النحو، كتاب في العروض، وعرائس النفائس، توفي: 637 هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 64/23. كحالة، **معجم المؤلفين** 1/ 216.

[2] ظ، "عايه"

[3] أ، س، ظ: "لعزة"

[4]– ابن منظور، **لسان العرب** (13/ 301).

[5]–الخوي، **ينابيع العلوم**، ص154، مخطوط، المؤلف اللبودي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي الخوي الشافعي (637 هـ) تاريخ النسخ 673 هـ لناسخ حسن بن عبد الرحمن بن يحيى الحسيني، مصدر المخطوط مكتبة راغب باشا: إستانبول، رقم:1223.

[6] أ، ظ: "إما أن" ب، ق: "لما" ز: "إنما" س: "إما"

[7] ز: "ويرده"

[8] – الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 138). أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (2/ 502)، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2 (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: الرياض 1990م). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (3/ 938).

مَسْأَلَةٌ فِي حَقِيقَةِ وُقُوعِ الْمُشْتَرَكِ [مِنْ وَاضِعٍ أو واضعين]

وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَكْثَرُ يَقَعُ مِنْ وَاضِعَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمَا لَفْظًا لِمَعْنًى، ثُمَّ يَضَعُهُ الْآخَرُ لِمَعْنًى آخَرَ، كَالسُّدْفَةِ [1] فِي لُغَةِ نَجْدٍ "الظُّلْمَةُ"، وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ "الضَّوْءُ" [2]. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ [3] فِي " الصِّحَاحِ [4] "، وَلَا حَاجَةَ لِقَيْدِ الْتِبَاسِ الْوَاضِعَيْنِ [5] كَمَا قَالَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ [6] فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ " زَاعِمًا أَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٌ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ [لِمَعْنَيَيْنِ] [7] وَإِنْ كَانَ وَاضِعَاهُ مَعْرُوفَيْنِ [8].

الثَّانِي: وَاضِعٌ وَاحِدٌ وَلَهُ فَوَائِدُ، مِنْهَا: غَرَضُ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّامِعِ حَيْثُ يَكُونُ التَّصْرِيحُ سَبَبًا لِمَفْسَدَةٍ، وَمِنْهَا: اسْتِعْدَادُ الْمُكَلَّفِ لِلْبَيَانِ، هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ [9]. وَعَنِ الْمُبَرِّدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ إِنْكَارُ وُقُوعِهِ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ [1]، وَسَبَقَ كَلَامُ الْجُوَيْنِيِّ [2].

---

[1] أ، س، ظ: "كالسدفة" ز: "كالسدم"

[2]– ابن متويه، **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض** 379، ت: سامي نصر لطف وفيصل بديرعون، ط 1 (دار الثقافة للطباعة والنشر: القاهرة 1975م).

[3] – الجوهري: هو إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي، إمام اللغة، ومصنف كتاب " الصحاح " وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وكان يحب الأسفار والتغرب، وأول من حاول (الطيران) ومات في سبيله سنة393 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 80/17. الزركلي، **الأعلام** 1/ 313. كحالة، **معجم المؤلفين** 267/2.

[4] – الجوهري، **الصحاح تاج اللغة** 1372/4، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4 (دار العلم للملايين: بيروت 1987م).

[5] ز، "الواضع"

[6] – الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن عياد السلماني، شمس الدين الأصفهاني، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولد وتعلم بها، توجه إلى مصر وولى قضاء قوص فقضاء الكرك، واستقر أخيرا في القاهرة مدرسا، توفي بها، له كتب، منها: شرح المحصول في أصول الفقه، والقواعد في الأصول والدين، والمنطق والجدل، توفي سنة 688 هـ. السيوطي، **بغية الوعاة** (240/1). الزركلي، **الأعلام** 87/7. كحالة، **معجم المؤلفين** (12/ 6).

[7] ق، سقط ما بين المعكوفتين.

[8]– الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 688هـ، 373/2 و455، الجزء الخاص بالكلام في اللغات ت: سعد محمد إبراهيم، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 1986م). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 90). الرازي، **المحصول** (1/ 267).

[9] – الرازي، **المحصول** 267/1. السبكي، **الإبهاج** 251/1.

مَسْأَلَةٌ [الْمُشْتَرَكُ خِلَافُ الْأَصْلِ]

وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ هُنَا الْغَالِبُ، فَإِذَا جَهِلْنَا كَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَالْغَالِبُ عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ لِلِاسْتِقْرَاءِ، أَنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَاظِ مُفْرَدَةٌ، وَإِلَّا لَمَا (ب/78) حَصَلَ التَّفَاهُمُ فِي الْخِطَابِ دُونَ الِاسْتِفْسَارِ وَقَبُولُهُ دُونَهُ [3] مَعْلُومٌ [4].

فَإِنْ قُلْت: إنَّ الِاشْتِرَاكَ أَغْلَبُ، لِأَنَّ الْحُرُوفَ كُلَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بِشَهَادَةِ النُّحَاةِ، وَالْمَاضِي مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْمُضَارِعُ بَيْنَ الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَالْأَسْمَاءُ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ كَثِيرٌ، فَإِذَا ضَمَمْتهَا إلَى الْقِسْمَيْنِ كَانَ الِاشْتِرَاكُ أَكْثَرَ، أُجِيبَ بِأَنَّ أَغْلَبَ الْأَلْفَاظِ أَسْمَاءٌ، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهَا قَلِيلٌ [5].

مَسْأَلَةٌ [اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ أَصْلٌ]

قَالَ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ": مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ أَصْلٌ [6] فِي الْوَضْعِ وَالتَّعْيِينِ كَالْمُتَبَايِنِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ [7] إلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي تِلْكَ [8]، وَإِنَّمَا هُوَ منَ المتَبَايِنَةِ أَوْ الْمُتَرَادِفَةِ فِي حَقِّ الْوَضْعِ وَالتَّعْيِينِ كَالْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ وُضِعَ لِلْإِفْهَامِ، وَالْمُشْتَرَكُ إلَى الْإِبْهَامِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْإِفْهَامِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْلًا فِي [9] وَضْعِ

---

[1] – لم أعثر على إنكار المبرد، **المقتضب** (1/ 46). المبرد، **ما اتفق لفظه واختلف معناه** (ص: 2)، ت: أحمد محمد سليمان أبو رعد، ط 1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت 1989م). السيرافي، **شرح كتاب سيبويه** (1/ 178) ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2008م).

[2] أ، ظ: "الجويني" ز: "الحوبي"

[3] أ: "دونهم"

[4] – الآمدي، **الإحكام** 59/1. الرازي، **المحصول** 275/1. السبكي، **الإبهاج** 253/1. الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 218).

[5]– الرازي، **المحصول** (1/ 276). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 720). العطار، **حاشية العطار** (1/ 383).

[6] ظ: "اسم"

[7]– القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 719). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 73). السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي** (1/ 337)، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 2001م).

[8] ز، ق: "تلك"

[9] ز: "فيه"

الْإِفْهَامِ؟ [1] وَلَنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى السَّوِيَّةِ [2] فِي الْمَعَانِي، وَالِاسْتِعْمَالُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ، وَلَا إِبْهَامَ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمُمَيِّزَةِ [3].

مَسْأَلَةٌ [الْمُشْتَرَكُ لَهُ مَفْهُومَانِ فَصَاعِدًا]

الْمُشْتَرَكُ [4] لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمَفْهُومَاهُ؛ إِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا، أَيْ: لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الصِّدْقِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَالْقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَسَوَاءٌ تَبَايَنَا بِالتَّضَادِّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَضْعَهُ لِلضِّدَّيْنِ [5]. وَإِمَّا أَنْ يَتَوَاصَلَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا لِلْآخَرِ، أَوْ لَازِمًا لَهُ، وَالْأَوَّلُ كَالْإِمْكَانِ للعَامّ [6] وَالْخَاصّ، وَالثَّانِي كَالْكَلَامِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّفْسَانِيّ وَاللِّسَانِيّ مَعَ أَنَّ اللِّسَانِيَّ دَلِيلٌ عَلَى النَّفْسَانِيّ، وَالدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ [7] مَدْلُولَهُ[8]

مَسْأَلَةٌ [تَجَرُّدُ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْقَرِينَةِ]

الْمُشْتَرَكُ إِمَّا أَنْ يَتَجَرَّدَ عنِ القَرِينَةِ، فَمُجْمَلٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُرَجِّحِ، إِنْ مَنَعْنَا حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ، وَكَذَا إِنْ قُرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْكُلِّ، وَكَانَتْ مَعَانِيهِ مُتَنَافِيَةً [9]. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَنَافِيَةً [10]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَرِينَةِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَفْهُومَاتِهِ، فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْمَانِعَةَ قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْمُعَارَضَةَ، وَلَئِنْ قُلْت [11] : فَلَا مُعَارَضَةَ هُنَا، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا [1]. قَالَهُ الْإِمَامُ [2]

---

[1] ز: "للإفهام"

[2] ظ: "التسوية"

[3]– عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (1/ 106). الرازي، **المحصول** (1/ 275).

[4] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] – الرازي، **المحصول** 261/1. العطار، **حاشية العطار** 273/3. الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 110).

[6] ز، ق: "العام"

[7] ز، ق: "مستلزم"

[8]– السبكي، **الإبهاج** (1/ 254). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 111).

[9] أ، س، ظ: "متباينة"

[10] – الرازي، **المحصول** 277/1. الآمدي، **الإحكام**، 127/2. الشوكاني، **إرشاد الفحول** 161/1. السبكي، **الإبهاج** 268/1.

[11] أ، س، ظ: "قلته"

فِي " الْمَحْصُولِ " مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ الْمُشْتَرَكُ فِي مَعْنَيَيْهِ، وَقَدْ [3] يُمَثَّلُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: 43] فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْسِ الصَّلَاةِ وَمَوَاضِعِهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43] قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ مَوَاضِعِهَا [4]، وَيُسَمِّيهِ [5] أَهْلُ الْبَدِيعِ الِاسْتِخْدَامَ [6].

[مسألة اقْتِرَانُ الْقَرِينَةِ بِالْمُشْتَرَكِ]

وَإِمَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تُوجِبَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ اعْتِبَارَ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ إِنِّي رَأَيْت عَيْنًا بَاصِرَةً، فَتَعَيَّنَ [7] حَمْلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ قَطْعًا [8].

---

[1]– البصري، **المعتمد** (1/ 307)، ت: خليل الميس، ط 1 (دار الكتب العلمية – بيروت 1983م). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 141). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 114).

[2] ظ، سقط ما بين المعكوفتين.

[3] س: "وقيل"

[4] – الرازي، **المحصول** 277/1. السبكي، **الإبهاج** (1/ 268). الزركشي، **سلاسل الذهب** (ص: 175).

[5] أ، س: "وتسميه"

[6] – الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة، ومعناه في اللغة طلب الخدمة، واصطلاحاً: هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثم يراد بضميره معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحدهما وبالآخر الأخر، والطريقتان راجعتان إلى مقصود واحد وهو استعمال المعنيين بلفظ واحد، وهذا هو الفرق بين التورية والاستخدام، فإن المراد من التورية هو استخدام أحد المعنيين فقط، وفي الاستخدام كل من المعنيين مراد. الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب** 119/1، ت: عصام شقيو، ط 4 (دار ومكتبة الهلال: بيروت 2004م).

البديع في اللُّغة: يقال: بَدَعَ فلانٌ الشيءَ يَبْدَعُهُ بَدْعاً إذا أنشأه على غير مثال سبَقَ. اصطلاحاً: هو العلم الذي تُعْرِف به المحسنات الجمالية المعنوية واللفظيّة المنثورة، الَّتي لم تُلْحَقْ بعلم المعاني، ولا بعلم البيان. حَبَنَّكَة، **البلاغة العربية** (369/2)، ط 1 (دار القلم: دمشق 1996م).

[7] ز، ق: "فتعين"

[8] – الرازي، **المحصول** 278/1. الآمدي، **الإحكام**، 127/2. الشوكاني، **إرشاد الفحول** 161/1. السبكي، **الإبهاج** 268/1.

الثَّانِي: أَنْ تُوجِبَ اعْتِبَارَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الأكثر [1] عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ إعْمَالَ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ. كَقَوْلِهِ: رَأَيْت عَيْنًا صَافِيَةً، وَالصَّفَاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَالْبَاصِرَةِ وَالشَّمْسِ [2].

الثَّالِثُ: أَنْ تُوجِبَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ إلْغَاءَ [3] الْبَعْضِ، فَيَنْحَصِرَ الْمُرَادُ فِي الْبَاقِي، أَيْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْبَاقِي إنْ كَانَ وَاحِدًا [4] نَحْوُ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك» [5].

الرَّابِعُ: أَنْ تُوجِبَ إلْغَاءَ الْكُلِّ، فَيُحْمَلَ عَلَى مجَازِهِ بِحَسَبِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ، [فَإن [6] كَانَ ذَا مَجَازَاتٍ كَثِيرَةٍ وَتَعَارَضَتْ فَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ، أَوْ بَعْضُهَا رَاجِحٌ، فَإِنْ رَجَحَ بَعْضُهَا فَالْحَقَائِقُ إمَّا مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَجْلَى]، [7] فَإِنْ [8] كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ الرَّاجِحِ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى الْأَجْلَى إنْ كَانَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَجَازِ الرَّاجِحَ [9].

[مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ]

مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيه: اعْلَمْ أَنَّ مَعَانِيَ الْمُشْتَرَكِ إمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالضِّدَّيْنِ وَالنَّقِيضَيْنِ إذَا فَرَّعْنَا عَلَى جَوَازِ الْوَضْعِ لَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَا

---

[1] أ، س، ظ: "للأكثر"

[2] – الرازي، **المحصول** 278/1. الآمدي، **الإحكام**، 127/2. الشوكاني، **إرشاد الفحول** 161/1. السبكي، **الإبهاج** 268/1.

[3] ظ: "إلقاء"

[4] – الرازي، **المحصول** 250/3. السبكي، **الإبهاج** 269/1. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 495/1.

[5] – أخرجه **الدارقطني** في سننه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١ (مؤسسة الرسالة: بيروت ٢٠٠٤م).كتاب الحيض، رقم (36)عن **عقود الجمان** قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال دعي الصلاة أيام إقرائك ثم اغتسلي وصلي" وأخرجه أبو **داود** في سننه، كتاب الحيض، باب في المرأة تستحاض، رقم(243)، **والنسائي** في سننه، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩١م).كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (210) بلفظ {أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها}.

[6] أ، ز، س، ظ، ق: "فإذا"

[7] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] أ، س: "فإذا"

[9] – الرازي، **المحصول** 250/3. السبكي، **الإبهاج** 269/1. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** 495/1.

يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ قَطْعًا، وَكَذَا الِاسْتِعْمَالُ فِيهِمَا بِلَا خِلَافٍ [كَذَا قَالُوا] [1]، لَكِنْ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَر [2] " حَكَى [3] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ [4]، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ وَهُوَ غَرِيبٌ [5].

مِثَالُ النَّقِيضَيْنِ [6] : لَفْظَةُ [7] "إِلَى" عَلَى رَأْيِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ إِدْخَالِ الْغَايَةِ وَعَدَمِهِ [8].

وَمِثَالُ الضِّدَّيْنِ: صِيغَةُ " افْعَلْ " عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا حَقِيقَةً فِي الطَّلَبِ وَفِي التَّهْدِيدِ، فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا الْحَمْلُ [9] عَلَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ وَالظِّهَارَ لَمْ يَثْبُتَا [10]، لِأَنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي التَّحْرِيمِ لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَفُكُّ قَيْدَ الزَّوْجِيَّةِ بِخِلَافِ الظِّهَارِ [11].

---

[1] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[2]- لم أعثر على الكتاب.

[3] ز، ق: "حكى" تقدمت على "صاحب الكبريت الأحمر"

[4] أ، س، ظ، "معنييه"

[5]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 137).

[6]- الفرق بين الضد والنقيض: النقيضان: ما كان التقابل بينهما تقابل النفي والإثبات، لذلك لا يمكن اجتماعهما في مادة، كأن تقول متحرك ساكن، ولا ارتفاعهما كأن تقول ليس بمتحرك ولا ساكن. وأما المتضادان: فيجوز ارتفاعهما كأن يتقول ليس بأبيض ولا أسود، بل أحمر، ويمتنع اجتماعهما كأن تقول هو أسود أبيض. ومثال آخر يوضح ذلك، الصلاة واجبة، وضد الصلاة هو الأكل أو الشرب أو النوم، لأنها أمور منافية لها، ولا توجد الصلاة معها، أما نقيض الصلاة فهو تركها وعدم الإتيان بها. العسكري، **معجم الفروق اللغوية** (ص: 326)، ت: الشيخ بيت الله بيات، ط 1 (مؤسسة النشر الإسلامي: قم 1992م).

[7] أ، س، ظ: "لفظ"

[8]- صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 223). السبكي، **الإبهاج** (1/ 255).

[9] أ: "محمل"

[10] أ: "ينشأ"

[11]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 137). السبكي، **الإبهاج** (1/ 256). الآمدي، **الإحكام**، (4/ 50).

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ [1] وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ [2] وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مُجْمَلًا فَيُطْلَبُ الْبَيَانُ مِنْ غَيْرِهِ [3]. قَالَ [4] الْأُسْتَاذُ: وَكَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ وَالصَّرِيحِ، لَكِنْ هَهُنَا الْحَقِيقَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ، وَالصَّرِيحُ أَوْلَى مِنَ الْكِنَايَةِ، قَالَ: وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْقُرْءِ فِي الْعِدَّةِ أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ مِنْ طُهْرٍ أَوْ حَيْضٍ لَحَمَلْنَاهَا عَلَيْهِمَا لِوُقُوعِ اسْمِ الْقُرْءِ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ فِي الدَّلِيلِ لِكَاشِفٍ [5] عَنِ الْمُرَادِ [6].

وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ [7] الْإِجْمَاعِ عَنِ الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ [8]. وَأَغْرَبَ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ " فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَ[أَمَّا] [9] إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ مَرَّاتٍ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَيْرَ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً [10].

---

[1]– أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الإسفراييني، إمام أصولي فقيه مفسر نحوي أديب شاعر ماهر بالفرائض والحساب، من تآليفه: الفصل، والتحصيل كلاهما في أصول الفقه وهما مفقودان، وتفسير القرآن، والفرق بين الفرق، توفي عام 429 هـ. السبكي، **طبقات الشافعية** 5/ 136. السيوطي، **بغية الوعاة** 2/ 105.

[2]– ابن القشيري: هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الشيخ الإمام، المفسر العلامة، أبو نصر النيسابوري، فقيه، أصولي، مفسر، وكان أحد الأذكياء، لازم إمام الحرمين، من آثاره: تفسير القرآن، والموضح في فروع الفقه الشافعي، وكتاب في الأصول لم أعثر عليه، توفي سنة 514 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 424/19. الزركلي، **الأعلام** 346/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 207/5.

[3]– أصول ابن القشيري لم أعثر عليه. عبد القاهر، **أصول الدين** (ص: 221)، ط 1 (مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية: إسطنبول 1928م).

[4] ق: "قاله"

[5] ز: "الكاشف"

[6]–عبد القاهر، **أصول الدين** (ص: 221). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 137). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 335). عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 488). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (1/ 177). أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (1/ 187).

[7] ز: "من"

[8]– الأستاذ أبو منصور. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 330).

[9] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[10]– لم أعثر على كلام الأشعري، ولكن وجدت اختلافا في النقل عنه. أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (1/ 197). الأسمندي **بذل النظر في الأصول** (ص: 158)، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1 (مكتبة التراث: القاهرة 1992م).

[الكلام في المشترك في ثلاثة مواطن]

ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظ [فِي حَقِيقَتَيْهِ] [1]، وَفِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَفِي مَجَازَيْهِ.

فَأَمَّا [الموطن]الْأَوَّلُ: فَلَهُ مَقَامَانِ:

أَحَدُهُمَا [المقام الأول]: [مذاهبُ العلماءِ في تَناولِ المشتركِ جميعَ معانيهِ]

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْمُتَنَاوَلَاتِ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ:

[المذهب الأول: الشافعي وغيره]

أَحَدُهَا: الْجَوَازُ وَنُسِبَ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيقِهِ [2] "، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ [تعالى] [3] : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: 56] فَالِاسْمُ وَاحِدٌ، وَاخْتُلِفَ الْمُرَادُ بِهِ فَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً، وَمِنَ الْمُؤْمِنِين [4] دُعَاءً، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا، وَكَذَلِكَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 18] فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ عِلْمَهُ وَشَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ إِقْرَارَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: 43] يَعْنِي وَضَعَهَا [5] لِلْجِنْسِ، وَمَوْضِعُهَا وَفِعْلُهَا لِلسَّكْرَانِ [6]، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ [عليه] [7] الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ [8] " قَالَ: وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارِهَا [1] وَالتَّكَلُّمِ بِهِمَا [2] فِي وَقْتَيْنِ لِعِلْمِ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّهُ

---

[1] س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[2]– الحسن بن الحسين، أبو علي، ابن أبي هريرة الشافعي. الفقيه القاضي. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. مات سنة (345هـ). الزركلي، **الأعلام** (2/ 188). كحالة، **معجم المؤلفين** (3/ 220).

[3] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[4] أ، ب، س، ظ: "المؤمن"

[5] ز: "مواضعها"

[6]– البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 330). ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (2/ 560)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2 (مكتبة العبيكان: الرياض 1997م).

[7] أ، ب، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] – التقريب والإرشاد كتاب لأبي بكر الباقلاني وهو مختصر لكتابه الكبير، كتاب مبسوط، وسّع فيه العبارة، وفكّ الإشارة، وبيّن الإجمال، ورفع الإشكال، واختصره الجويني وسماه «تلخيص التقريب»، يعتبر أول كتاب مستوعب لجميع مباحث أصول الفقه، قال الزركشي في مقدمة البحر المحيط: «كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقا.

يَصِحُّ قَصْدُهُ مِنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِ: لَا تَنْكِحْ مَا نَكَحَ أَبُوكَ إِلَى نَهْيِهِ عنِ العَقْدِ، وَعَنِ الْوَطْءِ جَمِيعًا [3]، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (أ/79) فِي " التَّلْخِيصِ " عَنْ مَذَاهِبِ الْمُحَقِّقِينَ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ [4].

قَالَ [5] ابْنُ الْقُشَيْرِيّ فِي أُصُولِهِ ": قَالَ الْقَاضِي – وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَنَا – إِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَقُول [6] : الْعَيْنُ مَخْلُوقَةٌ وَنَعْنِي [7] جَمِيعَ مَحَامِلِهَا [8]، وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ [9] " و "الْقَوَاطِعِ " عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ [10].

وَقَالَ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ": إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ [11] وَحَكَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فِي " الْعُيُونِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَحَمَلُوا مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ منَ الإِنَاءِ، عَلَى الْكَرْعِ [12] وَالشُّرْبِ منَ الإِنَاءِ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْكَرْعِ [1]، وَنَسَبَهُ الْقَاضِي عَبْدُ

---

[1] ز: "تكريرها"

[2] أ، س، ظ: "بها"

[3]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 136). القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (ص: 115).

[4]– إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 232)، ط 1 (دار البشائر الإسلامية: بيروت 1996م).

[5] أ، س، ظ: "وقال"

[6] ز، س، ق: "يقول"

[7] ز: "يعين"

[8]– ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1، مخطوط في مكتبة لالي بإسطنبول برقم 89. الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 137). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 429). أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (1/ 187).

[9]– البصري، **المعتمد** (1/ 300).

[10]– عبد الجبار، **متشابه القرآن** (ص: 222)، ت: عدنان محمد زرزور، ط 1 (دار التراث: القاهرة 1969م). السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 277)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م).

[11]–السرخسي، **أصول السَّرَخْسِيُّ** (1/ 199)، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط 1 (دار المعرفة: بيروت 1993م). السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي** (2/ 823). عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (2/ 56).

[12] ظ: "المكرع" يقال: كرع في الماء يكرع كروعا وكرعا: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وقيل: هو أن يدخل النهر ثم يشرب، وقيل: هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب، ابن منظور، **لسان العرب** (8/ 308).

الْوَهَّابِ [2] لِمَذْهَبِهِمْ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ [3]، وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ الدُّعَاءُ عَلَى الْغَيْرِ وَالْخَبَرُ عَلَى [4] حَالِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ نَحْوَ: " الْوَيْلُ لَهُ " فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَخَبَرٌ عَنْهُ وَلَهُمَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ [5].

[استعمالُ المشتركِ في الجميعِ حقيقةً أو مجازاً؟]

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَمِيعِ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ؟ قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَاللَّائِقُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ [6]، لِأَنَّهُ يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى الْجَمِيعِ [7]، [وَنَقَلَهُ الْآمِدِيُّ عنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي [8] كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ، وَلِهَذَا حُمِلَتْ عَلَى التَّجَرُّدِ عَلَى الْجَمِيعِ [9]] [10]. وَنَقَلَ صَاحِبُ " التَّلْخِيصِ " عنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ [11]، وَهُوَ مَيْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [12].

---

[1] – السرخسي، **أصول السَّرَخْسِيُّ** (1/ 199). السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي** (2/ 823).

[2]– القاضي عبد الوهاب البغدادي أبو المجد، قاض من فقهاء المالكية، ولد ببغداد ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي بها سنة 422هـ، له كتاب التلقين في فقه المالكية، وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام والملخص. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 429/17. الزركلي، **الأعلام** 184/4.

[3]–عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (2/ 892)، ت: الحبيب بن طاهر، ط 1 (دار ابن حزم: بيروت 1999م). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 330).

[4] ز: "من"

[5]– سيبويه، **الكتاب** (1/ 330). السيرافي، **شرح كتاب سيبويه** (2/ 223).

[6]– الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 419/2 و428 و445.

[7]– السبكي، **الإبهاج** ط دبي (3/ 652). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 113). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (3/ 436).

[8]– الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 419/2.

[9]– الآمدي، **الإحكام**، (2/ 245). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 239).

[10] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[11]– إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 187).

[12]– الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (2/ 161) و(2/ 176) و(2/ 216)، ت: محمد مظهر بقا، ط 1 (دار المدني: السعودية 1986م).

الثَّانِي: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمَعْنَيَيْنِ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْ إِرَادَتَانِ؟ وَقَالَ الْإِمَامُ فِي " التَّلْخِيصِ " وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ: وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِرَادَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ [1] إِرَادَةُ الْمُرَادَيْنِ إِلَّا بِإِرَادَتَيْنِ [2].

وَفَصَّلَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا [3] يُرِيدُهَا [4] وَجَمِيعَ إِرَادَتِهِ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُحْدَثًا فَإِنَّمَا [5] يُرِيدُهُمَا جَمِيعًا بِإِرَادَتَيْنِ غَيْرِ مُتَضَادَّتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ يُرِيدُهُمَا بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَاسْتَحَالَ [6] أَنْ يُرَادَ [7] أَحَدُهُمَا [8] دُونَ الْآخَرِ [9].

وَشَرَطَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الضَّائِعِ [10] النَّحْوِيُّ فِي " شَرْحِ الْجُمَلِ " [11] كَوْنَ الْمُشْتَرَكِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى يَعُمُّ مَدْلُولَيْهِ، وَهُوَ الصَّرِيحُ فِي الِاشْتِرَاكِ، كَاللَّمْسِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمَسُّ مُطْلَقًا وَالْوِقَاعُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ فَيَنْبَغِي امْتِنَاعُهُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا لَوْ قُلْتَ: رَأَيْتُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَخَاك، وَأَرَدْتَ بِرَأَيْتُ زَيْدًا أَبْصَرْتُهُ، وَبِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ عَلِمْتُ، أَوْ رَأَيْتُ زَيْدًا وَالطَّائِرَ. تُرِيدُ فِي الطَّائِرِ ضَرَبْتُ رِئَتَهُ [12]، وَفِي زَيْدٍ الْإِبْصَارَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ هَذَا بِاتِّفَاقٍ لِعَدَمِ الصَّرَاحَةِ [1].

---

[1] ز: "تتحقق"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 139). ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1. إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 231).

[3] ز: "فإنه"

[4] ز، ق: "يريدهما"

[5] أ: "فإنهما"

[6] ز: "لاستحالة"

[7] ز، ق: "يراد"

[8] أ، س، ظ: "أحدها"

[9]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 145). عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (2/ 45).

[10] ظ، ق: "الصائغ" ز، "الصانع"

[11] ابن الضائع: بالضاد المعجمة، والعين المهملة، وهو عليّ بن محمد بن عليّ بن يوسف الكتاميّ الإشبيليّ، أبو الحسن، المعروف بابن الضائع، ت:٦٨٠ هـ، وهو صاحب شرح الجمل. السيوطي، **بغية الوعاة** ٢: ٢٠٤.

[12] "ويديت الرجل إذا ضربت يَده. وَمثله رأسته إِذا ضربت رَأسه وبطنته إِذا ضربت بَطْنه ورأيته إِذا ضربت رئته" ابن دريد، **جمهرة اللغة** (1/ 234).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: الْمَنْعُ:

وَنَصَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ [2] فِي " الْعُدَّةِ [3] " وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ [4] وَالْكَرْخِيُّ [5] وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ [6] وَفَخْرُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ [7].

قَالَ الْأُسْتَاذُ [8] : وَحَكَاهُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [9].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: كَانَ الْكَرْخِيُّ يَحْكِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّ أَبَا يُوسُفَ جَوَّزَهُ [10].

وَقَالَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " زَعَمَ ابْنُ الْجُبَّائِيُّ [11]، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ بِهَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِهَا وَالتَّكَلُّمِ بِهَا فِي

---

[1]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 264). الغزالي، **المستصفى** (2/ 142).

[2]- ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر الفقيه البغدادي الشافعي، أحد الأئمة ومؤلف الشامل في الفقه، كان نظيرا لأبي إسحاق وكان حجة، توفي ببغداد سنة 477 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 464/18. الزركلي، **الأعلام** 10/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 264/10.

[3]- لم أعثر عليه، وقد وجدت بحثا (رسالة دكتوراه) في **آراء ابن الصباغ** للباحث عبد المجيد بن حسن الصائغ، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 1999م)، ذكر فيه هذا الرأي ص 460.

[4]- أبو هاشم الجبائي: هو عبد السلام بن أبي على محمد الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وكتب الكلام مشحونة بمذهبهما، والجُبَّائي بضم الجيم نسبة إلى قرية من قرى البصرة، ومن مصنفاته: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة 321 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 63/15. الزركلي، **الأعلام** 7/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 230/5.

[5]- الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن، الكرخي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكوفة ووفاته ببغداد له رسالة في أصول الأحناف، توفي سنة 340 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 426/15. الزركلي، **الأعلام** 193/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 45/6.

[6]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 435/2 و533.

[7]- آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (ص: 166)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي: مصر 2006م). الرازي، **المحصول** (1/ 273). الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 214). السبكي، **الإبهاج** (1/ 256).

[8]- الأستاذ أبو منصور.

[9]- البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 331). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5/ 2407).

[10]- الرازي، **المحصول** (1/ 269). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 715).

[11]- أَبو هاشِم المُعْتَزِلي، (321 هـ). عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله

وَقْتَيْنِ يُرَادُ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ الْمَعْنَى الْآخَرُ. اهـ[1]. وَمُرَادُهُ بِابْنِ الْجُبَّائِيُّ أَبُو هَاشِمٍ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ[2].

قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ ": وَشَرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَنْعِ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: اتِّحَادُ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْعِبَارَةُ، وَالْوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَا يَنْتَظِمُهُمَا فَائِدَةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَتَى انْخَرَمَ شَرْطٌ جَازَ أَنْ يُرَادَا[3].

وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " عَنْهُ، لَكِنْ أَفَادَ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ " أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ ذَهَبَ فِي كِتَابِ "الْبَغْدَادِيَّاتِ[4] " إِلَى الْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ. وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا[5].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ فِي سَبَبِ الْمَنْعِ، فَقِيلَ: أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ، أَيْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْصَدَ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ جَمِيعُ مَفْهُومَاتِهِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقْصَدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَيَكُونَ خَالَفَ الْوَضْعَ اللُّغَوِيَّ

مصنفات في " الشامل – خ " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (15/ 63). الزركلي، **الأعلام** (4/ 7).

[1]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** 425/1.

[2]– نبه المؤلف على أبي هاشم الابن لأنه هو المانع، أما أبو علي الأب فيجيز. "اختلف أصحابنا على وجهين: فمنهم من قال: "يحمل عليهما"، وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة، ومنهم من قال: "لا يجوز حمله عليهما"، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة وقول أصحاب أبي حنيفة. الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 177)، ت: عبد المجيد تركي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1988م).

[3]– البصري، **المعتمد** (1/ 300). الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 435/2 و533.

[4]– يوجد كتابين باسم البغداديات الأول لأبي عليّ الفارسي (826) وهو مطبوع، والثاني وهو المقصود في بحثنا لأبي هاشم الجبائي وهو مفقود، «المسائل البغداديات في إعجاز القرآن» كان مصدرا للقاضي عبد الجبار في كتابه الكبير «المغنى». سزكين، **تاريخ التراث العربي**، العلوم الشرعية (4/ 79)، الدكتور فؤاد سزكين، ت: د محمود فهمي حجازي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية 1991م).

[5]– البصري، **المعتمد** (1/ 300). الآمدي، **الإحكام** (2/ 242). السبكي، **الإبهاج** (1/ 256).

وَابْتَدَأَ بِوَضْعٍ جَدِيدٍ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظًا، وَيُرِيدَ بِهِ مَا شَاءَ [1]. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ [2] وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ [3] وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ [4].

وَقِيلَ: سَبَبُهُ الْوَضْعُ الْحَقِيقِيُّ: أَيْ: إِنَّ الْوَاضِعَ لَمْ يَضَعِ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لَهُمَا عَلَى الْجَمِيعِ، بَلْ عَلَى الْبَدَلِ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ بِطُرُقِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ اللَّفْظِ لِمَعْنَيَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُمَا عَلَى الْجَمِيعِ.

وَالْمُشْتَرَكُ إِنَّمَا وُضِعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمِيعِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ جَمِيعُ مَحَامِلِهِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ إِذَا اتَّصَلَ بِقَرِينَةٍ مُشْعِرَةٍ بِذَلِكَ [5].

وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [6] وَالسُّهْرَوَرْدِي [7] فِي " التَّنْقِيحَاتِ [8] " وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ [9]، وَكَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا [10].

---

[1]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 256). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5/ 2407).

[2]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفي بها 505 هـ، تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها، وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (19/ 322). الزركلي، **الأعلام** (7/ 22). كحالة، **معجم المؤلفين** (11/ 266).

[3]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 539/2.

[4]- البصري، **المعتمد** (1/ 300). الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: 185)، ت: محمد حسن هيتو، ط 1 (دار الفكر: دمشق 1983م). الغزالي، **المستصفى** (ص: 205).

[5]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 716). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 237).

[6]- ابن الحاجب، **أمالي ابن الحاجب** (2/ 537)، ت: فخر صالح سليمان قدارة، ط 1 (دار الجيل: بيروت 1989م).

[7]- السهروردي: هو يحيى بن حبش الحكيم، أبو الفتوح، شهاب الدين السهروردي، كان يتهم بانحلال العقيدة فأفتى علماء حلب بإباحة قتله، فقتل سنة 587 هـ، والسهروردي نسبة لسهرورد بلدة قريبة من زنجان، من تصانيفه: حكمة الإشراق، وهياكل النور، والتنقيحات والتلويحات، وغير ذلك. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 207/21. الزركلي، **الأعلام** 140/8. كحالة، **معجم المؤلفين** 189/13.

[8]- السهروردي، **التنقيحات** 27، مخطوط التنقيحات في أصول الفقه تصنيف الشيخ شهاب الدين أبي الفتح، يحيى بن معين الدين السهروردي، إسطنبول مكتبة السليمانية، برقم 1259.

[9]- الرازي، **المحصول** (1/ 273). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 143).

[10]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 232). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 121).

[الْمَذْهَبُ الثالث الجواز مع القرينة]

والثَّالِثُ: لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمِيعِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْهُ الْقَرَائِنُ، وَيَجُوزُ مَعَ الْقَرِينَةِ " الْمُتَّصِلَةِ " وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ [1] ".

وَ [الْمَذْهَبُ] الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ:

وَالْفَرْقُ: أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، فَيَجُوزُ إِرَادَةُ مَدْلُولَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّ النَّفْيَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا مَا يَقْتَضِي الْإِثْبَاتَ [2]، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [3]، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِمَالٌ أَبْدَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " [4]، وَتَبِعَهُ فِي " الْمَحْصُولِ " [5]. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَاوَرْدِيَّ حَكَاهُ وَجْهًا لِأَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ [6] وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوَالِي فُلَانٍ، يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [7] [النساء: 22] يَتَنَاوَلُ الْوَطْءَ وَالْعَقْدَ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

وَ [الْمَذْهَبُ] الْخَامِسُ: يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ:

كَقَوْلِهِ اعْتَدِّي بِالْأَقْرَاءِ دُونَ الْمُفْرَدِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي حُكْمِ تَعْدِيدِ الْأَفْرَادِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ [8]، وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى جَوَازِ تَثْنِيَةِ الْمُشْتَرَكِ وَجَمْعِهِ [9].

---

[1]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 232). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 121).

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 143).

[3]- الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (2/ 162).

[4]- البصري، **المعتمد** (1/ 305).

[5]- الرازي، **المحصول** (1/ 273).

[6]- الماوردي، **الحاوي** (11/ 164) و(11/ 415) و(16/ 168)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 332).

[7]- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (1/ 213). المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4/ 532)، ت: طلال يوسف، ط 2 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 2015م). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (2/ 103)، ط 1 (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة 1313هـ).

[8]- الماوردي، **الحاوي** (11/ 164) (11/ 346). البرماوي. **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 332).

[9]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 263).

وَقَدْ مَنَعَهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ [1] وَابْنُ مَالِكٍ [2]، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الْأَكْثَرُ أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُفْرَدِ، فَإِنْ جَازَ سَاغَ وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي الْمُفْرَدِ [3]، وَذُكِرَ فِي " شَرْحِ الْمُفَصَّلِ " أَنَّ تَثْنِيَتَهُ شَاذَّةٌ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ الْمُسْتَعْمَلَ خِلَافُهُ [4].

[الْمَذْهَبُ] السَّادِسُ: أَنَّهُ يُنْظُرُ فِي الْمَعْنَى:

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخَرِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى (ب/79) كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ، وَاللَّمْسُ يَتَنَاوَلُ الْوَطْءَ وَالْمَسَّ بِالْيَدِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِالْآخَرِ يَجُوزُ إِرَادَتُهُمَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُتَعَلَّقٍ بِالْآخَرِ لَمْ تَجُزْ إِرَادَتُهُمَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهِمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. حَكَاهُ بَعْضُ شُرَّاحِ [5] " اللُّمَعِ " وَهُوَ غَرِيبٌ [6].

---

[1]- محمد بن القاسم الأنباري أبو بكر الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، المقرئ النحوي، توفي سنة328 هجرية، إمام في اللغة والقراءات، من شيوخه: والده، وثعلب، ومن تآليفه: غريب الحديث، والأضداد، والكافي في النحو. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (15/ 274). الزركلي، **الأعلام** (6/ 334). كحالة، **معجم المؤلفين** (11/ 143).

[2]-ابن مالك، **شرح الكافية الشافية** (4/ 1793). ابن مالك، **شرح التسهيل** (1/ 60). الزركشي، **سلاسل الذهب** (177).

[3]- الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (2/ 162). الرضى، **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب** (3/ 348)، ت: يوسف حسن عمر، ط 1 (جامعة قار يونس: ليبيا 1975م). الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (3/ 115)، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، ط 1 (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي 2002م).

[4]- ابن الحاجب، **الإيضاح في شرح المفصل** (ص: 517).

[5] - شراح اللمع كثيرون منهم المؤلف أبو إسحاق الشيرازي، وشرح اللمع لابن برهان، وشرح اللمع للواسطي، والبيان في شرح اللمع للشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، والغرة في شرح اللمع لابن الدهان، وشرح اللمع للأصفهاني، وشرح اللمع لـ عبد الله بن الخشّاب، وشرح اللمع لـكمال اليماني، حاجي خليفة، **كشف الظنون** (6/ 429). كحالة، **معجم المؤلفين** (6/ 26).

[6]- الجصاص، **الفصول في الأصول** (1/ 48)، ط 2 (وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت 1994م). الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 177).

[الْمَذْهَبُ] السَّابِعُ: الْوَقْفُ:

وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ وَنَبَّهَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي إرَادَتِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وَأَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ بِهِمَا الْمَعْنَيَانِ وَكُرِّرَا فِي وَقْتَيْنِ أُرِيدَ بِهِ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ الْأُخْرَى فَلَا خِلَافَ فِي الْجَوَازِ [1].

الْمَقَامُ الثَّانِي: [مذاهبُ العلماءِ في حملِهِ على معانيهِ عندَ تجردِهِ عنِ القرينةِ]

إذَا جَوَّزْنَا الِاسْتِعْمَالَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ إذَا تَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ؟

فِيهِ مَذَاهِبُ [2]:

أَحَدُهُمَا: [المذهب الأول] أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَانِي:

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] فَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ الْمُوَاقَعَةَ، فَقَالَ: أَحْمِلُهُ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ حَقِيقَةً وَعَلَى الْوِقَاعِ مَجَازًا، يَعْنِي وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَفِي الْحَقِيقَتَيْنِ أَوْلَى [3].

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَلِهَذَا حَمَلْنَا آيَةَ اللَّمْسِ عَلَى الْجِمَاعِ، وَعَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ [4]، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَاضِي صَرِيحًا [5].

---

[1]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 151) (1/ 424). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 231).

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 142). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 122). الغزالي، **المستصفى** (ص: 240). المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 275)، ت: عمار الطالبي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2001م).

[3]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 199/1. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 335).

[4]- البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 335). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5/ 2409).

[5]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 151). الآمدي، **الإحكام**، (2/ 242).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ [1] : الْحَقُّ أَنَّ فِي النَّقْلِ عَنْهُمَا فِي هَذَا خَلَلًا [2]، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي " الْمَنَاقِبِ " عنِ القَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ عنِ الْجُبَّائِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُلْزَمَ تَعْطِيلُ النَّصِّ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ تَفْهِيمُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَيَصِيرُ انْتِفَاءُ الْقَرِينَةِ الْمُخَصِّصَةِ قَرِينَةَ تَعْمِيمٍ، وَلِمَا فِيهِ منَ الاحْتِيَاطِ [3].

[المذهب]الثَّانِي: الْمَنْعُ:

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ [4] منَ الحَنَابِلَةِ [5].

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّدْبِيرِ: إِنَّهُ الْأَشْبَهُ فَقَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ مُرَادٌ بِهِ جَمِيعُ مَعَانِيهِ، [و] لَا [6] يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِهَا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ [7]، وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ [8] فِي " تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ ". قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا:

---

[1]- هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، ضياء الدين أبو العباس، الإمام الفقيه المحدث المدرس الشاهد بالإسكندرية، من مصنفاته "المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، "مختصر البخاري"، "شرح التلخيص" توفي سنة (656) هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** 240/1. الزركلي، **الأعلام** (1/ 186) كحالة، **معجم المؤلفين** 27/1.

[2]- القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (1 / 109)، ت: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد، ط 1 (دار ابن كثير: دمشق – بيروت 1996م). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 335).

[3]- الرازي، **مناقب الإمام الشافعي** 179/1، ت: أحمد حجازي السقا، ط 1، (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة 1986م).

[4]- ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الحنبلي، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور، المقرئ الفقيه الأصولي توفي سنة 513هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (19/ 443). الزركلي، **الأعلام** (4/ 313).

[5]- ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** (2/ 447) و(4/ 65)، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط 1 (مؤسسة الرسالة: لبنان 1999م) يراجع كأنه لم يقل بالمنع.

[6] أ، ب، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[7]- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (13/ 414).

[8]- أبو زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف، كان فقيها باحثا، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، وفاته في بخارى سنة 340 هـ، ومن مؤلفاته: تأسيس النظر فيما اختلف فيه الإمام

مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْوَلَاءَيْنِ مُخْتَلِفٌ [1]، فَيُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَعْلَى الْجَزَاءُ، وَلِلْأَسْفَلِ زِيَادَةُ الْإِنْعَامِ [2]، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ: إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ. اهـ [3].

وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ [4].

وَ[المذهب] الثَّالِثُ: [التوقف] [5]:

لَا يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَيَصِيرُ مُجْمَلًا، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي كَمَا سَنَذْكُرُهُ [6].

قَالَ الأستاذ [7] أَبُو مَنْصُورٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ. اهـ [8].

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي أُصُولِهِ [9] وَتَفْسِيرِهِ [10]، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلْجَمِيعِ، بَلْ لِآحَادٍ مُسَمَّيَاتٍ عَلَى الْبَدَلِ، وَادِّعَاءُ إِشْعَارِهَا بِالْجَمِيعِ بَعِيدٌ. قَالَ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ جَمِيعَ الْمَحَامِلِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا. فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَذَا، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَذَا. اهـ [11].

وصاحباه ومالك والشافعي، والأسرار في الأصول، والفروع عند الحنفية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 521/17. الزركلي، **الأعلام** 109/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 96/6.

[1] أ، س، ظ: "مختلفين"

[2] ز، ق: "الإنعام"

[3]- الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص: 95)، ت: خليل محيي الدين الميس، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2001م).

[4]- الرازي، **المحصول** (1/ 271).

[5] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[6]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 152).

[7] ز، ق: "القاضي"

[8]- البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 338).

[9]- الكتاب مفقود.

[10]- التيسير في التفسير، هو غير لطائف الإشارات، وغير تفسير أبيه عبد الكريم أبي القاسم (التفسير الكبير).

[11]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1. القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 723). الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (2/ 208).

وَ[المذهب] الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ فَهُوَ مُجْمَلٌ:

أَوْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَجَبَ بِهِ [1] الْحَمْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عنِ الحَنَابِلَةِ فِي " الْكِفَايَةِ"[2].

هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تُعَيِّنُ مُرَادَ اللَّافِظِ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ بِوَاحِدٍ مِنْهَا نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَانِي مُنَافَاةٌ بَقِيَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا إِلَى الْمُرَجَّحِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَانِيهِ مُتَسَاوِيَةً، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُحْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ [3]، وَحُكِيَ فِي " الْمَحْصُولِ " عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يَتَعَارَضُ الدَّلِيلُ الْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَالْقَرِينَةُ الْمُوجِبَةُ [4] تَحْمِلُهُ [5] عَلَيْهَا، فَيُعْتَبِرُ [6] بَيْنَهُمَا التَّرْجِيحَاتِ، قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِأَنْ يُقَالَ: الْمُتَكَلِّمُ تَكَلَّمَ بِهِ مَرَّاتٍ، وَأَرَادَ بِكُلِّ مَرَّةٍ مَعْنًى مِنْ مَعَانِيهِ، وَالدَّلِيلُ الْمَانِعُ لَا يَنْفِي ذَلِك [7].

وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ " اللُّمَعِ ": إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِهِا [8] حُمِلَ عَلَيْهِ قَطْعًا، وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُا [9]، وَلَمْ يُعَيَّنْ وَجَبَ الْوَقْفُ [10] حَتَّى يُعْلَمَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِعَيْنِهِ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُرَادُ بِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ [11].

---

[1] ز، "فيه"

[2]- ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (3/ 78) و(14/ 493).

[3]- أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (2/ 703). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 337). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5/ 2411).

[4] ظ: زيادة "الجامعة"

[5] أ، ز، ظ: "بحمله"

[6] أ، س، ظ: "فتكثر"

[7]- الرازي، **المحصول** (1/ 280). الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 219). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 756).

[8] أ، ظ: "أحدهما" والأصوب أحدها، لأن المقصود أحد المعاني.

[9] أ، س، ظ: "أحدهما"

[10] ب: "الترتب"، ز: "الترتيب"

[11]-الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص: 9)، ط 2 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م). الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 177). الحاجيني، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع** (ص: 15) أحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني (أندنوسيا 1997م).

تَنْبِيهَاتٌ

[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ: فِي تَحْرِيرِ النَّقْلِ عنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة:

أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ اشْتُهِرَ عَنْهُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ صَرِيحٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطُوا هَذَا مِنْ نَصِّهِ فِيمَا إذَا أَوْصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ أَعْلَى وَأَسْفَلَ أَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ، فَإِنَّهُ [1] يُصْرَفُ لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ لَا يَصِحُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ [2] يَرَى أَنَّ اسْمَ الْمَوَالِي منَ الأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ، وَأَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَولَيَيْنِ [3]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُحْكَى عَنْهُ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا شَرِكَةَ بَيْنَ مَعَانِيهَا، وَإِنَّمَا الِاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ [4]. قُلْتُ: وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ [5] فِي " الْكِفَايَةِ " عَنْ شَيْخِهِ الشَّرِيفِ عِمَادِ الدِّينِ [6]. وَأَنَّ تنَاوُلَ [7] الِاسْمِ لَهُمَا مَعْنًى وَاحِدٌ عَلَى جِهَةِ التَّوَاطُؤِ وَهِيَ الْمُوَالَاةُ وَالْمُنَاصَرَةُ [8]، ثُمَّ نَازَعَ فِيهِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنْ "

---

[1] أ: "فإنما"

[2] ق: "أن"

[3] ز: "الموالين"

[4]- ابن تيمية، **المستدرك على مجموع الفتاوى** (2/ 189)، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفي: 2001م)، ط 1 (مجمع الملك فهد: المدينة 1998م). ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (5/ 537)، ط 27 (مؤسسة الشافعي: بيروت 1994م).

[5]- ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن على أبو العباس الأنصاري، نجم الدين، فقيه شافعي كان محتسب القاهرة وناب في الحكم وله كتب منها (الكفاية) في شرح التنبيه للشيرازي (والمطلب) في شرح الوسيط، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، توفي سنة 710 هـ. السبكي، **طبقات الشافعية** (9/ 24) الزركلي، **الأعلام** 222/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 135/2.

[6]- عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشيخ عماد الدين ابن السكري، قاضي القضاة توفي 624هـ، كان إماما عالما بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة فعرفت به، وأخذ عنه ابن الرفعة ونقل عنه في المطلب. السبكي، **طبقات الشافعية** (8/ 170). شهبة، **طبقات الشافعية** (2/ 207).

[7] ب: "يناول"

[8] أ، ظ: "المناخرة" س: "المناحرة"

الْمَطْلَبِ " بِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي التَّصْحِيحَ وَصَرْفَ الرِّبِعِ وَالْوَصِيَّةَ إلَيْهِمَا، وَالسُّؤَالُ إنَّمَا يُتَّجَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ. اهـ [1].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ مَوَالِيَهُ جَمْعٌ مُضَافٌ، فَالتَّعْمِيمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةِ الِاشْتِرَاكِ، لَكِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ يَدُلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، مِنْهَا: أَنَّهُ احْتَجَّ فِي " الْأُمِّ " عَلَى اسْتِحْبَابِ الْكِتَابَةِ فِيمَا إذَا جَمَعَ الْعَبْدُ بَيْنَ الْأَمَانَةِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْاكتساب [2] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] فَفَسَّرَ الْخَيْرَ بِالْأَمْرَيْنِ. قَالَ: وَأَظْهَرُ مَعَانِي الْخَيْرِ قُوَّةُ الْعَبْدِ -بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ- الِاكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُمْتَنَعَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ إذَا كَانَ هَكَذَا. اهـ [3].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ نَصَّ فِي " الْأُمِّ " فِي لَفْظَةِ " عِنْدَ " الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ إفَادَةِ الْحُضُورِ وَالْمِلْكِ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك» [4]. قَالَ: وَكَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَبِيعَ بِحَضْرَتِهِ، فَيَرَاهُ الْمُشْتَرِي كَمَا يَرَاهُ الْبَائِعُ عِنْدَ تَبَايُعِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ تَعْيِينَهُ فَلَا يَكُونُ مَوْضُوعًا مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ يُؤْخَذُ بِهِ، وَلَا فِي مِلْكِهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ يُعَيِّنُهُ، وَعَنَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ [5].

وَمِنْهَا: حَمْلُهُ اللَّمْسَ فِي الْآيَةِ كَمَا سَبَقَ عنِ الْقُشَيْرِيِّ [6]. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يُحْمَلِ [1] الشَّفَقُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ، بَلِ اعْتُبِرَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْيِينُهُ بِالْأَحْمَرِ [2]، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ بِالِاشْتِرَاكِ [3].

---

[1]- ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (12/ 78) و(12/ 151). إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (11/ 317). ابن الرفعة، **المطلب العالي** 121/1، ت: يمبا عبد الرحمن، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 2014م).

[2] أ، ب، س: "المكسب" وفي ظ: "مع المكسب" ق: "الكسب" وعند الشافعي، **الأم** (8/ 33)، (دار المعرفة: بيروت 1990م). الاكتساب.

[3]- الشافعي، **الأم** (8/ 33).

[4]- رواه **أبو داود** في كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم "3503". ورواه **الترمذي**، ط ١ (دار السلام: الرياض ١٩٩٩م). برقم "1232" كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. ورواه **النسائي**، برقم "4613" كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع. ورواه **ابن ماجه**، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١ (دار الرسالة العالمية: القاهرة ٢٠٠٩م). برقم "2187" كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك.

[5]- الشافعي، **الأم** (7/ 20).

[6]- الشافعي، **الأم** (1/ 29). ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1 و199/1.

وَأَمَّا [النَّقْلُ عَنِ] الْقَاضِي فَأَنْكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا، قَالَ: [لِأَنَّ] [4] مِنْ أَصْلِهِ الْوَقْفُ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمَنْ يَقِفُ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَيْفَ يَجْزِمُ فِي الْأَلْفَاظِ (أ/80) الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاسْتِغْرَاقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ [5] ؟ وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كُتُبِهِ إِحَالَةُ الِاشْتِرَاكِ أَصْلًا، وَأَنَّ مَا يُظَنُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ هِيَ عِنْدَهُ [6] مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ [7].

قُلْت: وَمِمَّنِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ الْأَبْيَارِيُّ [8] وَتَابَعَهُ الْقَرَافِيُّ [9]، لَكِنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يُنْكِرُ وَضْعَهَا لِلْعُمُومِ، وَلَا يُنْكِرُ اسْتِعْمَالَهَا، وَكَلَامُنَا فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَرَّعَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِصِيَغِ الْعُمُومِ [10]، عَلَى أَنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي " التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ صِحَّةَ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَيَانِ، أَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا بِالظَّاهِرِ أَمْ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِمَا؟ قِيلَ: بَلْ بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِمَا لِمَوْضِعِ احْتِمَالِهِمَا [11]، لِلْقَصْدِ

---

(1) أ، ب، س، ظ: "حمل"

(2) ب، ز: "بالأخر"

(3)- الشافعي، **الأم** (1/ 93). الماوردي، **الحاوي** (2/ 23). النووي، **المجموع شرح المهذب** (3/ 36) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد نجيب المطيعي، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1997م).

(4) ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

(5) ز، ق: "ذلك"

(6) ز، ق: "عنده"

(7)- ابن تيمية، **المستدرك على مجموع الفتاوى** (2/ 188). ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (5/ 537).

(8) أ، س، ق: "الأنباري"، الأَبْيَارِي: بِفَتْح الْهمزَة وَبعدهَا بَاء سَاكِنة مُعْجمَة بِوَاحِدَة وياء مَفْتُوحَة مُعْجمَة من تحتهَا بِاثْنَتَيْنِ هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية أبو الحسن الأبياري، شمس الدين، فقيه أصولي، متكلم، من تصانيفه: شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء 579 – 616 هجرية. كحالة، **معجم المؤلفين** 37/7.

(9)- الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (1/ 526)، ط 1 (دار الضياء: الكويت 2013م). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 719) و(2/ 760).

(10)- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 761).

(11) أ، س، ظ: "احتمالها"

تَارَةً إِلَيْهِمَا وَتَارَةً إِلَى أَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ كُلِّ مُحْتَمَلٍ منَ القَوْلِ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ فِي الْأَصْلِ لِأَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ. اهـ [1].

وَزَادَ عِنْـه [2] إمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ فِي " تَلْخِـيصِ التَّقْرِيـبِ ": فَـإِنَّا نَقُـولُ: إذَا احْتَمَـلَ إرَادَةَ الْمَعْنَيَيْنِ وَاحْتَمَلَ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ بِأَحَدِهِمَا فَيَتَوَقَّفُ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ عَلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّخْصِيصِ، وَكَيْفَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى [3] نُصْرَةِ نَفْيِ صِيغَةِ الْعُمُومِ؟ انْتَهَى[4]، فَظَهَـرَ أَنَّ الصَّـوَابَ فِي النَّقْـلِ عَـنِ القَاضِـي الْمَـذْهَبُ الثَّالِـثُ وَهُـوَ التَّوَقُّـفُ.

[التَّنْبِيهُ] [5] الثَّانِي: [الْخِلَافُ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ]

إنَّ الْخِلَافَ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ إنَّمَا هُوَ فِي الْكُلِّيِّ الْعَدَدِيِّ، أَيْ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ بِالْمُطَابَقَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَدُلُّ [6] عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ بِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُلِّيَّ [7] الْمَجْمُوعِيَّ [8]، أَيْ بِجَعْلِ مَجْمُوعِ الْمَعْنَيَيْنِ مَدْلُولًا مُطَابِقًا كَدَلَالَةِ الْخَمْسَةِ عَلَى آحَادِهَا، وَلَا الْكُلِّيَّ الْبَدَلِيَّ أَيْ: بِجَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مَدْلُولًا مُطَابِقًا عَلَى الْبَدَلِ [9]. ذَكَرَهُ صَاحِبُ " التَّحْصِيلِ [10] " [11].

---

[1]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 152).

[2] ز: "عند"

[3] ق: "لا"

[4]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 234).

[5] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[6] ق: "يدل"

[7] ز: "بالكلي"

[8] أ: "المجموع"

[9] - السبكي، **الإبهاج** 263/1. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** 2408/5. شرح الكوكب المنير 193/3. الإسنوي، **نهاية السول** 238/1.

[10] ز، ق: "المحصول"

[11]- الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 216).

وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [1] فِي " شَرْحِ الْبَزْدَوِيُّ [2] ": إنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إذَا أُرِيدَ بِالْمُشْتَرَكِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْهِ، وَأَمَّا إرَادَةُ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ منَ المِعْنَيَيْنِ جُزْءًا لِمَعْنًى بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ كُلَّ [وَاحِدٍ] [3] مِنْهُمَا هُوَ الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ [4].

وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ ": إنَّهُ رَأَى [5] فِي تَصْنِيفٍ آخَرَ لِصَاحِبِ " التَّحْصِيلِ " أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّيِّ الْمَجْمُوعُ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَالْعَام.

[التَّنْبِيهُ] [6] الثَّالِثُ: [الخلافُ بلفظِ الجمعِ المعرَّف]:

جَعَلَ النَّقْشَوَانِيُّ فِي " التَّلْخِيصِ [7] " مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ؛ قَالَ: فَأَمَّا الْمُفْرَدُ الْمُنَكَّرُ إذَا لَمْ يُكَرَّرْ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ مُثْبَتًا أَوْ مَنْفِيًّا، لِأَنَّ التَّنْكِيرَ يَقْتَضِي التَّوْحِيدَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ بِقَوْلِهِ: اعْتَدِّي قُرْءًا وَقُرْءًا فَقَدْ جَوَّزَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِمَا حَقِيقَةً، وَإِنْ [8] كَانَ مُفْرَدًا مُعَرَّفًا " بِأَلْ " مُكَرَّرًا فَكَذَلِكَ [9]، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِخُصُوصٍ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الْقَرِينَةُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ

---

[1] – عبد العزيز بن أحمد بن محمد الفقيه علاء الدين البخاري الحنفي له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي سماه "كشف الأسرار، والتحقيق في شرح منتخب الأصول، المتوفى سنة 730 هـ. الزركلي، **الأعلام** 13/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 242/5.

[2] – أصول البزدوي: تأليف الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى 482 هجرية، وهو: كتاب عظيم الشان جليل البرهان، وشرحه أيضاً عبد العزيز البخاري الحنفي وقد مر ذكره، وشرحه: أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبيانا وسماه: كشف الأسرار، حاجي خليفة، **كشف الظنون** 81/1.

[3] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[4] – عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** 63/1.

[5] ز، ق: "رآه"

[6] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[7] – النقشواني، **تلخيص المحصول**، تأليف الفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، الشهير بـ النقشواني، توفي بحدود 651هـ، ت: صالح بن عبد الله الغنّام، ط 1 (الجامعة الإسلامية: السعودية 1992م).

[8] أ، س، ظ: "وإذا"

[9] أ، س، ظ: "فلذلك"

فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ؛ الشَّافِعِيُّ يُوجِبُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْوَقْتِ [1]،قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَجَعْلُهُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَمَلِ مَمْنُوعٌ. بَلْ نَقُولُ: جَوَازُ الْخِطَابِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ هَلْ يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْحَمْلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيَانِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَنْعِ فَلَا يَجُوزُ وُرُودُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ [2].

[التَّنْبِيهُ] [3] الرَّابِعُ: [هل المشتركُ كالعمومِ أو كالاحتياطِ]:

إِذَا قُلْنَا بِالْحَمْلِ فَهَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ أَو الِاحْتِيَاطِ؟ فِيهِ **طَرِيقَتَانِ: إِحْدَاهُمَا** [4] : وَعَلَيْهَا [5] إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ [6] وَالْغَزَالِيُّ [7] وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ كَالْعَامِّ [8]، وَأَنَّ نِسْبَةَ اللفظِ الْمُشْتَرَكِ إِلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ كَنِسْبَةِ الْعَامِّ إِلَى أَفْرَادِهِ، وَالْعَامُّ إِذَا تَجَرَّدَ عنِ القَرَائِنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَكَذَا الْمُشْتَرَكُ على معنييه ظُنَّ أنهم [9] ألحقوهُ بالعام بالنسبة إلى أفراده وليس كذلك، ونازعه الأصفهاني؛ لما فيه من توهيم الأئمة،[وَضَعَّفَهُ النَّقْشَوَانِيُّ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ مُتَوَاطِئًا لَا مُشْتَرَكًا [10] قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يُرِيدُوا الْعُمُومَ] [11]، وَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ جِهَةِ النَّاقِلِ عَنْهُمْ، لَمَّا رَأَى فِي كُتُبِهِمْ حَمْلَ

---

[1] – النقشواني، **تلخيص المحصول** 229/1. السبكي، **الإبهاج** (1 / 258). الإسنوي، **نهاية السول** (1 / 237).

[2] – الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 445/2.

[3] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[4] أ، س، ظ: "أحدهما"

[5] أ، س، ظ: "عليه"

[6] – ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1.

[7] أ، س، ظ: تم تقديم الغزالي على ابن القشيري.

[8] – إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1 / 227). الغزالي، **المستصفى** (1 / 240). الآمدي، **الإحكام** (1 / 56). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (1 / 361). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5 / 2411).

[9] ب، ز، ق: "أنه"

[10] – النقشواني، **تلخيص المحصول** 231/1.

[11] أ، س، ظ: ما بين المعكوفتين. مؤخر لما بعد "في كتبهم"

الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَلْحَقُوهُ بِالْعَامِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [1]، وَنَازَعَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْهِيمِ الْأَئِمَّةِ [2].

قَالَ: وَمَا اسْتَبْعَدَ[به] [3] النَّقْلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ كَالْعَامِّ [فِي مَعْنَى اسْتِغْرَاقِهِ لِمَدْلُولَاتِهِ وَوُجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَهُوَ كَالْعَامِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّ الْأَفْرَادَ الدَّاخِلَةَ تَحْتَ الْمُشْتَرَكِ مِثْلُ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْعَامِّ] [4] حَتَّى يَلْزَمَ التَّوَاطُؤُ [5].

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَعَلَيْهَا الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ **الِاحْتِيَاطِ** [6]، وَتَقْدِيرُهَا [7] أَنَّ لِلسَّامِعِ أَحْوَالًا ثَلَاثَةً: إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ فَيَلْزَمَ التَّعْطِيلُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، أَوْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا فَيَلْزَمَ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَمْلُ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَهُوَ أَحْوَطُ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَدْلُولَاتِ اللَّفْظِ بِأَسْرِهَا، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِذَا جَاز [8] وَقْتُ الْعَمَلِ بِالْخِطَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَحَدُهُمَا عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجْمُوعُ [9]، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَرَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [10] فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ لِلْإِرَادَةِ حَمَلْنَاهُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، لَا لِأَنَّهُ مُقْتَضَى [11] اللَّفْظِ وَضْعًا، بَلْ لِأَنَّ

---

[1]- النقشواني، **تلخيص المحصول** 232/1.

[2]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 445/2.

[3] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[4] س: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] – السبكي، **الإبهاج** (2 / 133). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2 / 87). الرازي، **المحصول** (3 / 234). العطار، **حاشية العطار** (3 / 272).

[6] – الرازي، **المحصول** (1 / 361).

[7] أ، ز، س، ظ، ق: "تقريرها"

[8] ق: "جاء"

[9]- الرازي، **المحصول** (1 / 361).

[10] – ابن دقيق العيد: هو محمد بن على بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، أصل أبيه من منفلوط بمصر، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، ولى قضاء الديار المصرية، وله تصانيف منها أحكام الأحكام في الحديث، توفي بالقاهرة سنة 702 هـ. الزركلي، **الأعلام** 283/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 11/ 70.

[11] ق: "مقتضى"

اللَّفْظَ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ إِلَّا بِالْجَمِيعِ [1]، قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وُجُوبًا أَوْ كَرَاهَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ الْقُرْءِ لِلطُّهْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، وَلَا عَلَى تَعْيِينِهِ لِلْحَيْضِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ؛ لَوَجَبَ أَنْ تَتَرَبَّصَ الْمَرْأَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ تَعْلِيقُ الْوُجُوبِ بِالْقُرْءِ، وَإِنَّمَا الْمُبْهَمُ تَعَيُّنُ [2] الْمُرَادِ مِنْهُمَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ وُجُوبِ التَّرَبُّصِ وَالْحَلِّ لِلْأَزْوَاجِ إِلَّا بِذَلِكَ [3]، وَكَذَلِكَ أَقُولُ: إِنْ صَحَّ أَنَّ الشَّفَقَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ [4] أَحَدِهِمَا لِلْإِرَادَةِ وَجَبَ أَنْ لَا تَصِحَّ [5] صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَّا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ آخِرِهِمَا وَهُوَ الْبَيَاضُ، وَمَنْ رَجَّحَ الْحَمْلَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِهِ لِلْإِرَادَةِ بِخُصُوصِهِ [6].

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاشْتِرَاكِ بِالْأَمْرَيْنِ مَعَ [أَنَّ] [7] [عَدَمَ تَعَيُّنِ الْمُرَادِ] [8] يُوجِبُ الْإِجْمَالَ، وَالْإِجْمَالُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ، وَذَلِكَ خِلَافُ مَا قُلْتَ، قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ [9] الْمُبَيَّنِ مِنْ وَجْهٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: ائْتِنِي بِعَيْنٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَيَّنًا مِنْ وَجْهٍ كَالنَّهْيِ عَنَ الْقَزْعِ مَثَلًا [10]، وَكَانَ الِامْتِثَالُ مُمْكِنًا فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْخُرُوجُ عنِ الْعُهْدَةِ فِي التَّكْلِيفِ الْمُبَيَّنِ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالْعَمَلِ فِي الْأَمْرَيْنِ. وَصَارَ هَذَا كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ أَنَّهُ يُخْتَنُ فِي فَرْجَيْهِ مَعًا [11]، وَالْخِتَانُ إِنَّمَا هُوَ فِي فَرْجٍ، فَأَحَدُ الْفَرْجَيْنِ خَتْنُهُ،

---

[1] – ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 374)، ت: محمد خلوف العبد الله، ط 2 (دار النوادر: سوريا 2009م).

[2] أ، ظ: "تعنى" ق: "تعين"

[3] أ، س، ظ: "لذلك"

[4] ز، ق: "تعين"

[5] أ، ظ: "يصح"

[6] – ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 375). الآمدي، **الإحكام** (2 / 272).

[7] أ، ب، ز، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] ز، ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[9] ز: "تعليق"

[10] – القزع: بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق. ابن حجر، **فتح الباري** (10/ 364)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة: بيروت 1959م).

[11] – ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 375). النووي، **المجموع شرح المهذب** (1 / 304).

وَالْآخَرُ خَتْنُه [1] وَلَمَّا كَانَ وُجُوبُ الْخِتَانِ أَمْرًا مُبيَّنًا لَا إجْمَالَ فِيهِ وَالْخُرُوجُ عنِ العُهْدَةِ مُمْكِنٌ بِالْخِتَانِ فِيهِمَا أَوْجَبُوهُ [2]، قُلْت: (ب/80) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ منَ الطَّرِيقِ الْأُولَى أَنَّهُ كَالْعَامِّ حَقِيقَةً، كَيْفَ وَأَفْرَادُهُ [3] مَحْصُورَةٌ؟ وَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى مَفْهُومِيَّةِ حَالَةِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ وَلَا إضَافَةٍ، بَلْ أَجْرَوْهُ فِي الْأَفْعَالِ حَيْثُ مَثَّلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: 56] وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] وَمَعْلُومٌ[أن] [4] الْفِعْلِ لَا عُمُومَ لَهُ [5].

[التَّنْبِيهُ] الْخَامِسُ: [الْقُرْءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ]:

أَنَّ الْقُرْءَ عَلَى الصَّحِيحِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً، طَلُقَتْ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً، وَقَدْ يُقَالُ: لَا، طَلُقَتْ فِي الطُّهْرِ وَاحِدَةً، وَفِي الْحَيْضِ أُخْرَى حَمْلًا لِلْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ وَجَوَابُهُ أَنَّ قَصْدَ الْمُطَلِّقِ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ أَنْ لَا يَقَعَ فِي بِدْعَةٍ [6] وَهُوَ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ فَلَا تُوقِعُهُ [7] فِي بِدْعَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مُقَيَّدِ الشَّرْعِ [8].

---

[1]– "والختانُ إنما يجب فيما هو فرج، فأحدُ الفرجين هو الفرجُ حقيقة، والآخر مشتبهٌ به" ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 375).

[2]– ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 375).

[3] أ، س، ظ: "أفرده"

[4] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] – الغزالي، **المستصفى** (1 / 240). السبكي، **الإبهاج** (1 / 258). الإسنوي، **نهاية السول** (1 / 228). العطار، **حاشية العطار** (2 / 463).

[6] – الطلاق البدعي هو: الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه، ابن قدامة. **المغني** 238/8، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1985م).

[7] أ: "يوقعه"

[8] – السبكي، **الإبهاج** (1 / 268). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (3 / 146).

الْمَوْطِنُ الثَّانِي:

[مذاهبُ العلماءِ] فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ:

مِثْلَ أَنْ يُطْلِقَ النِّكَاحَ، وَيُرِيدَ بِهِ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ جَمِيعًا، وَفِيهِ الْحَالَان [1] السَّابِقَانِ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ وَالْحَمْلِ، أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ فَفِيهِ مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: [المذهبُ الأولُ] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي:

وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِي [2] فِي بَابِ الْأَيْمَانِ مِنْ " الرَّوْضَةِ [3] " جَوَازُ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَكَأَنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُسْتَبْعَدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُول [4]، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ " التَّقْرِيبِ [5] " وَغَلِطَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمَنْعَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْحَمْلَ لَا الِاسْتِعْمَالَ، كَمَا سَنُحَقِّقُهُ عَنْهُ [6].

وَأَمَّا [7] الشَّافِعِيُّ فَجَرَى عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ، فَجَوَّزَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَحَمَلَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا [8].

---

[1] أ: زاد "لان"

[2] – النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النووي، الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوى من قرى حوران بسورية، من كتبه في فقه الشافعية: تصحيح التنبيه، وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى، توفي سنة 676 هـ. الزركلي، **الأعلام** 149/8. كحالة، **معجم المؤلفين** 202/13.

[3] –النووي، **روضة الطالبين** (8 / 44)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1992م).

[4] – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (12/ 309) و(13/ 414) و(7/ 79).

[5] – الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب، نسبته إلى بيع الباقلاء بكسر القاف، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، صاحب التصانيف، كان جيد الاستنباط سريع الجواب، من كتبه إعجاز القرآن والإنصاف وغيره، توفي سنة 403 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 190/17. الزركلي، **الأعلام** 176/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 109/10.

[6]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 142).

[7] أ: "إمامنا" س، ظ: "أمّنا"

[8] – السبكي، **الإبهاج** (1 / 257). الآمدي، **الإحكام** (2 / 261). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5 / 2414).

وَأَخْرَجَ ابْنُ الرِّفْعَةِ نَصَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْأُمِّ"، عِنْدَ الْكَلَامِ فِيمَا إذَا عُقِدَ لِرَجُلَيْنِ [1] عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا [2]، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنْ " الْمَطْلَبِ [3] ". وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ: إنَّهُ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الشَّافِعِيّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُفَاوَضَةٍ [4] لَهُ فِي آيَةِ اللَّمْسِ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ حَقِيقَةً، وَعَلَى الْوِقَاعِ مَجَازًا [5].

قُلْت: وَكَذَلِكَ نَصُّهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43] فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]، وَقَالَ: أَرَادَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، [وَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الصَّلَاةِ] [6] [وَعَلَى مَوَاضِعِهَا، وَدَلَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 43]، وَعَلَى مَوَاضِعِهَا قَوْلُهُ: إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ] [7] فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ [8]، وَأَمَّا نَصُّهُ فِي "الْبُوَيْطِيِّ [9] " عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَلَهُ عُتَقَاءُ وَلَهُمْ عُتَقَاءُ؛ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِينَ مَعَ أَنَّهُمْ مَوَالِيهِ، وَالْآخَرُونَ مَجَازًا بِالسَّبَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ الْوَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، بَلْ لِأَنَّ مَسْأَلَتَنَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ [10]، وَالْقَرِينَةُ هُنَا عَيَّنَتِ الْحَقِيقَةَ،

---

[1] أ: "لرجل"

[2]- الشافعي، **الأم** (5/ 17).

[3]- ابن الرفعة، **المطلب العالي** 206/1. إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (12/ 132).

[4] ق: "معارضة"

[5] – الشافعي، **الأم** (1 / 16). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 154). ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1 و199/1. إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (1/ 125). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1 / 235).

[6] أ، س، سقط ما بين المعكوفتين.

[7] ز، سقط ما بين المعكوفتين.

[8] – الشافعي، **الأم** (1 / 54). العطار، **حاشية العطار** (2 / 467). ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى** (155/1)، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).

[9] – البويطي: هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب، الإمام العلامة، سيد الفقهاء، المصري البويطي نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي، مات الإمام البويطي في قيده مسجونا بالعراق في سنة 231 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 58/12. الزركلي، **الأعلام** 257/8. كحالة، **معجم المؤلفين** 342/13.

[10] أ، س: "الطلاق"

أَمَّا [الْأُولَى] [1] فَلِأَنَّ وَلَاءَ مَوَالِيهِمْ لَهُمْ دُونَهُ [2]. [وأمَّا] [3] الثَّانِيَةُ: فقَالَ [4] الْغَزَالِيُّ: وَالتَّعْمِيمُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَقْرَبُ مِنْهُ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ [5].

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ [6]:

وَاخْتَارَهُ [7] مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي "الْعُدَّةِ [8] " وَابْنُ بَرْهَانٍ [9] فِي "الْوَجِيزِ"، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ [10] " عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْكَرْخِيِّ [11]، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلٌ وَالْمَجَازَ مُسْتَعَارٌ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الثَّوْبِ عَلَى اللَّابِسِ مِلْكًا وَعَارِيَّةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ [12].

وَنَقَضَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ [13] عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ: لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ رَاكِبًا

---

[1] س: زيد ما في المعكوفتين.

[2] – الشافعي، **الأم** (4/ 117). إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (11/ 317). الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (7/ 106).

النووي، **روضة الطالبين** (5/ 166).

[3] س: زيد ما في المعكوفتين.

[4] أ، ب، ز، ظ، ق: "قال"

[5] – ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى** (155/1). الغزالي، **المستصفى** (1 / 84).

[6]– الجصاص، **الفصول في الأصول** (1/ 367). الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص: 119). السرخسي، **أصول السرخسي** (1/ 172).

[7] س: "اختار"

[8]– الصائغ، **آراء ابن الصباغ** 460.

[9] – ابن برهان: هو أحمد بن على بن برهان أبو الفتح، فقيه بغداد، غلب عليه علم الأصول، من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول، توفي ببغداد سنة 518 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 456/19. الزركلي، **الأعلام** 173/1.

[10] – البصري، **المعتمد** (1/ 300).

[11] – البزدوي، **أصول البزدوي** (1 / 76)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (مطبعة جاويد بريس: كراتشي). السرخسي، **أصول السرخسي** (1 / 173).

[12] – أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (1 / 189). البصري، **المعتمد** (2/ 353).

[13] – ابن السمعاني: هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو. كان فقيهاً أصوليا مفسرا محدثاً متكلماً ، من تصانيفة: القواطع في أصول الفقه، وتفسير القرآن، توفي 489 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 114/19. الزركلي، **الأعلام** 303/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 20/13.

وَمَاشِيًا حَنِثَ. قَالَ: تَنَاوَلَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ [1]. قَالَ: لَوْ قَالَ: الْيَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ فُلَانٌ الدَّارَ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، فَدَخَلَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَنِثَ [2].

وَقَالُوا فِي " السِّيَرِ الْكَبِيرِ ": لَوْ أَخَذَ الْأَمَانَ لِبَنِيهِ دَخَلَ بَنُوهُ وَبَنُو بَنِيهِ [3]، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِنَا فِي الْأُولَى عَدَمُ الْحِنْثِ، لِأَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى إرَادَةِ الْأَشْهَرِ، فَخَالَفْنَا الْقَاعِدَةَ لِهَذَا، وَفِي الثَّانِيَةِ مُوَافَقَتُهُمْ، لِأَنَّهُ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ [4] عَنْ " التَّتِمَّةِ [5] " لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ. وَيَلْغُو الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّقْ، وَإِنَّمَا سَمَّى الْوَقْتَ بِغَيْرِ اسْمِهِ [6]، وَفِي الثَّالِثَةِ [7] عَدَمُ الدُّخُولِ كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَلَمْ يُحَكِّمُوا بَقِيَّةَ الْمَذَاهِبِ السَّابِقَةِ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ مَجِيئُهَا.

وَأَمَّا الْحَمْلُ، فَالْمَنْقُولُ عنِ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازُ، طَرْدًا لِأَصْلِهِ هُنَاكَ [8]. وَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [9] فَسَبَقَ عَنْهُ هُنَاكَ الْإِجْمَالُ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ إلَّا بِقَرِينَةٍ [10].

وَأَمَّا هَهُنَا فَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ ": وَقَدْ عَظُمَ نَكِيرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ يَرَى الْحَمْلَ عَلَى [11] الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا، وَقَالَ فِي تَحْقِيقِ إنْكَارِهِ: اللَّفْظَةُ إنَّمَا تَكُونُ حَقِيقَةً إذَا

---

[1] – السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1 / 280).

[2] – السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1 / 280). البزدوي، **أصول البزدوي** (1 / 77).

[3] – السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** 280/1. السرخسي، **شرح السير الكبير** (ص: 428)، ط 1 (الشركة الشرقية للإعلانات: القاهرة 1971م).

[4]– الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (9/ 64).

[5] – التتمة: تأليف عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري توفي 478 هـ، وهذا الكتاب تتمة للإبانة في فقه الشافعي: لشيخه الفوراني: توفي سنة 461 هـ، وعاجلته المنية قبل إتمام التتمة، فأتمها الشيخ أسعد بن محمد العجلي أبو الفتوح، توفي سنة 600 هـ، وسماها تتمة التتمة، حاجي خليفة، **كشف الظنون** 1/1. الزركلي، **الأعلام** 323/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 166/5.

[6] – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (9/ 64).

[7] أ، ق: "الثانية"

[8]– الغزالي، **المستصفى** (ص: 240). السبكي، **الإبهاج** (1/ 257).

[9]– الغزالي، **المستصفى** (ص: 240). السبكي، **الإبهاج** (1/ 257).

[10]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 140).

[11] ظ: زاد "من يرى الحمل"

انْطَبَقَتْ عَلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ مَجَازًا إِذَا تُجُوِّزَ بِهَا عَنْ مُقْتَضَى الْوَضْعِ، وَيَحِيلُ عملُ [1] الْجَمْعِ [2] بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُحَاوَلَةَ [3] الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ [4].

قُلْت: مِنْ هُنَا نُقِلَ عنِ القَاضِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا، كَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي " التَّقْرِيبِ " بِجَوَازِ [5] الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي مَنَعَهُ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا [6].

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَوْلُ الْقَاضِي: هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، يَرْجِعُ إِلَى اشْتِقَاقِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ [7]، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي " شَرْحِ التَّلْقِينِ" [8] : اسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى الْقَاضِي هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي حَقِّ مَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِي خِطَابِهِ حَقِيقَةُ الْحَقِيقَةِ وَحَقِيقَةُ الْمَجَازِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِرْسَالَ اللَّفْظَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ دُونَ الْقَصْدِ إِلَى حَقَائِقَ أَوْ مَجَازٍ، فَإِنَّ هَذَا يَصِحُّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ [9].

وَحَقَّقَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ مَذْهَبَ الْقَاضِي، فَقَالَ: وَاعْلَمْ [أَنَّهُ] [10] يَجُوزُ أَنْ يُطْلِقَ الْمُطْلِقُ لَفْظَ

---

[1] أ: "الأمر"

[2] أ، "الأمر"

[3] ق، "محال"

[4] – إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1 / 236). السبكي، **الإبهاج** (1 / 257).

[5] س: "بجوازه"

[6]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 142). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 121).

[7] – إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1 / 236).

[8] – المازري: هو محمد بن على بن عمر أبو عبد الله، التميمي محدث من فقهاء المالكية أصولي، متكلم، أديب، منسوب إلى ما زر بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية من كتبه " المعلم بفوائد مسلم" والتلقين في الفروع، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، وشرح التلقين لعبد الوهاب، توفي سنة 536 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 104/20. الزركلي، **الأعلام** 277/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 32/11.

[9] – المازري، **شرح التلقين** (2/ 818)، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 2008م). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (3/ 59). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1 / 236).

[10] ز، س: سقط ما بين المعكوفتين.

اللَّمْسِ، وَيُرِيدُ بِهِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، فَيَقُولُ: اللَّمْسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ يَعْنِيهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِتَجْوِيزِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ [1].

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا أَصْلٌ يَدِقُّ عَلَى [2] الْفَهْمِ، وَهُوَ أَنَّ مُطْلِقَ اللَّفْظِ لَوْ خَطَرَ لَهُ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ اللَّفْظَ حَقِيقَةً، وَيَسْتَعْمِلَهُ مَجَازًا، لَمْ يُتَصَوَّرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ تَقْتَضِي قَصْرَهَا، وَالتَّجَوُّزَ يَقْتَضِي تَعْدِيَتَهَا عَنْ أَصْلِ وَضْعِهَا، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمُسَمَّيَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً وَتَجَوُّزًا، فَهَذَا هُوَ الْجَائِزُ [3].

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: يَعْنِي بِهَذَا أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً [وَمَجَازًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ] [4]، حَتَّى يَكُونَ الْأَسَدُ فِي الْبَهِيمِيَّةِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ [هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةً] [5] مِنْ غَيْرِ تَعْدِيَةٍ، فِي حَالِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ مَجَازًا مَعَ التَّعْدِيَةِ، فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ [6].

قَالَ: وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَنَّ لِلْقَاضِي خِلَافًا فِي الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ وَهْمٌ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَقَالَ: كُلُّ لَفْظَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَعْنَيَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ (أ/81) لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَا تَجُوزُ إِرَادَتُهُمَا بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ كَلَفْظِ [افْعَلْ] [7] عِنْدَ مُنْكِرِي الصِّيغَةِ، مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ هَذِهِ الْمَعَانِي بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ لِتَنَاقُضِهَا [8].

---

[1]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 343) و(4/ 34). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5/ 2409).

[2] ز: "عن"

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (3/ 59). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 232).

[4] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] ب، ز، ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[6]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1. البصري، **المعتمد** (1/ 28). التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (131/1)، ت: زكريا عميرات، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1996م).

[7] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] - إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1 / 231).

قُلْت: هَذَا إنَّمَا قَالَهُ الْقَاضِي شَرْطًا لِلْجَوَازِ، وَهُوَ أَنَّهُ حَيْثُ يَصِحُّ الْجَمْعُ كَمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ لَا مَنْعَ الْإِرَادَتين [1] مُطْلَقًا.

وَقَالَ فِي " التَّقْرِيبِ " -وَلَخَّصَهُ الْإِمَامُ فِي "التَّلْخِيصِ"-: اعْلَمْ أَنَّ إرَادَةَ الْجَمْعِ إنَّمَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَخْطرُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَلَكِنْ يَقْتَصِرُ عَلَى إرَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِوَجْهِ الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً وَتَجَوُّزًا [2]، وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ صَارَ إلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ [3] " أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ خَاصَّةً [4]، **[لِأَنَّهَا الْأَصْلُ]** [5]، وَرَابِعٌ حَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا، أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَبِينَ الْمُرَادُ [6].

تَنْبِيهَاتٌ:

[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ [الحملُ على المجازِ عنْدَ وجودِ القرينة]

إذَا قُلْنَا بِالْحَمْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةِ الْمَجَازِ لَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيّ، إذْ قَالَ: وَاللَّفْظُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إذَا تَسَاوَيَا فِي الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنْ إذَا عَرِيَ عَنْ عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ إلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ [7]، وَقِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى إرَادَةِ الْمَجَازِ لَا يَنْفِي [8] عنِ اللَّفْظِ إرَادَةَ الْحَقِيقَةِ، هَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ الْحَقُّ. قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي اللَّفْظِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي عُرْفِ اسْتِعْمَالِهِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا [9].

---

[1] ز، ق: "للإرادة"

[2] – الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (3/ 59). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1 / 232).

[3]– الكتاب مفقود.

[4] – الرازي، **المحصول** (1 / 493). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (5 / 2407). الشوكاني، **إرشاد الفحول** (76/1).

[5] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[6] – الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 141). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 231). المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (2405/5) ذكر أنه يوجد ثمانية مذاهب وعدها.

[7] ز، ق: مرادفه

[8] أ، س، ظ: "تنفي"

[9] – السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1 / 279).

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ الْأَذَرِيُّ صَاحِبُ الْقَاضِي [1] : إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا حَقِيقَةً لِشَيْءٍ وَمَجَازًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ وَرَدَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُطْلَقًا [2]، وَبِالْقَرِينَةِ عَلَى الْمَجَازِ، أَمْ تَتَوَقَّفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصْرَفُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ [3]. اهـ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: وَاللَّفْظُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ [4].

وَزَعَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ اللَّفْظَ حِينَئِذٍ [5] مَجَازٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ [6] لَهُ [7]، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ " الْمَجَازِ " عَنْ بَعْضِهِمْ [8].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا [فيما] [1] هُوَ إِذَا ظَهَرَ قَصْدُ الْمَجَازِ بِقَرِينَةٍ مَعَ السُّكُوتِ عنِ الحَقِيقَةِ، أَوْ قَصْدُهُمَا مَعًا، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الْحَقِيقَةَ فَقَطْ فَالْحَمْلُ

---

[1] – الحسين بن عبد الله بن حاتم الأذري، نزيل القيروان، المتكلم الأشعري وتلميذ القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، والأذري بفتح الهمزة في أوله وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى أذربيجان، وقد تحرفت نسبته إلى «الأزدي» لدى الكتاب قديما وحديثا، انتفع أهل القيروان به، وتوفي بها غريبا (423 هـ)، وله كتاب اللامع في أصول الفقه وكتاب في مناقب القاضي أبي بكر الباقلاني. الحِميرى، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (ج 1 / ص 20)، ت: إحسان عباس، ط 2 (مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت 1980م). محفوظ **تراجم المؤلفين التونسيين** (1/ 42)، ط 2 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1994م).

[2] ق: "مطلقا"

[3] – لم أعثر على الكتاب، ولكن وجدت الكلام في كتاب: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (1 / 505) "قال أبو عبد الله بن حاتم في اللامع: –تلميذ ابن الباقلانى– إذا كان اللفظ موضوعا حقيقة لشيء ومجازا لغيره ثم ورد، هل يحمل على الحقيقة بمطلقه؟ وبالقرينة على المجاز؟ أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل؟ فقد اختلف فيه أصحابنا؛ فمنهم من قال: يحمل على الحقيقة عند الإطلاق، ومنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل". الزَّنْجاني، **تخريج الفروع على الأصول** (ص: 58) محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، ت: محمد أديب صالح، ط 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1978م).

[4]– السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (271/1).

[5] أ، س، ظ: "حقيقة"

[6] ز: "وقع"

[7]– السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 379).

[8]–ابن عبد السلام، **مجاز القرآن** 256، ت: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط 1 (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن 1999م).

عَلَيْهَا فَقَطْ بِلَا نِزَاعٍ، أَوْ [2] الْمَجَازَ فَقَطْ احْتَصَّ بِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ قَصْدٌ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَجَازِهِ بِقَرِينَةٍ، وَلِهَذَا قَالُوا فِيمَا إذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَنَظَائِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ أَوْصَى لِإِخْوَةِ فُلَانٍ وَكَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا إخْوَةً وَأَخَوَاتٍ [3].

قَالَ الْإِمَامُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنْ " النِّهَايَةِ ": مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ الْإِخْوَةُ دُونَ الْأَخَوَات [4]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ [5] : لِلْجَمِيعِ، وَكَذَا كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ السَّابِقُ [6]، وَقَدْ أَفَادَ حَالَةً أُخْرَى، وَهِيَ مَا إذَا تَسَاوَيَا فِي الِاسْتِعْمَالِ بِأَنْ يَكْثُرَ الْمَجَازُ كَثْرَةً تُوَازِي الْحَقِيقَةَ فَيَتَسَاوَيَانِ فِيهِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَيَحْصُلُ [7] أَنَّ الصُّوَرَ أَرْبَعٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَدُلَّ [8] قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

ثَانِيهَا: أَنْ تَدُلَّ عَلَى إرَادَتِهِمَا جَمِيعًا.

ثَالِثُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ قَرِينَةٌ، وَلَكِنْ لِلْمَجَازِ شُهْرَةٌ وَازَى بِهَا الْحَقِيقَةَ، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ فِي الْكُلِّ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: الْحَمْلُ عَلَيْهَا [9]

---

[1] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[2] أ، س، ظ: "و"

[3]– البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 345). الحصني، **القواعد** (1/ 421)، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط 1 (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض 1997م).

[4] – إمام الحرمين، **نهاية المطلب** 316/11.

[5] – "وإن كانوا ذكورا وبناتا فالثلث للذكور خاصة عند أبي حنيفة، وعندهما للذكور والإناث. وذكر في بعض النسخ قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وهو الأصح" ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (8/ 511)، ت: زكريا عميرات، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م)

[6]– السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1 / 280).

[7] ز، ق: "فتحصل"

[8] أ: "يدل"

[9]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 141). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 231).

رَابِعُهَا: حَالَةُ الْإِطْلَاقِ مَعَ عَدَمِ شُهْرَةِ الْمَجَازِ فَلَا يُحْمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْمَجَازِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْخِلَافَ مَدْفُوعٌ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِذَا ضَمَمْتَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْمُشْتَرَكِ خَرَجَ مِنْهُ مَذَاهِبُ.

ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَيَمْتَنِعُ [1]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي [2]، وَتُفَارِقُ هَذِهِ الْحَالَةُ مَا قَبْلَهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ [3] الْمُشْتَرَكَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ، وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِلَّا إِذَا سَاوَى الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ لِشُهْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا [4] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ وَهُوَ الْمَنْعُ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ قَطْعًا، وَتَرَدُّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَإِلَيْهِ صَارَ الْغَزَالِيُّ فِي " الْمُسْتَصْفَى "، فَإِنَّهُ قَطَعَ بِالْجَمْعِ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: هُوَ عِنْدَنَا كَالْمُشْتَرَكِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْمِيمُ مِنْهُ أَقْرَبَ قَلِيلًا [5].

[التَّنْبِيهُ] [6] الثَّانِي [أدلَّةُ الجمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ]

احْتَجَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْإِلْمَامِ " لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِقَوْلِهِ ﷺ «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» [7]. مِنْ جِهَةِ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ تَوَجَّهَتْ إِلَى صَبِّ الذَّنُوبِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَعْمُرُ النَّجَاسَةَ وَاجِبٌ فِي إِزَالَتِهَا، فَتَنَاوُلُ [8] الصِّيغَةِ لَهَا اسْتِعْمَالٌ لِلَّفْظِ فِي

---

[1] أ، ز، س: "ممتنع"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 141).

[3] ز: "إذ"

[4] أ: "نحوهما"

[5]- الغزالي، **المستصفى** (ص: 240).

[6] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[7]- متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 1/ 89، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم 216، وباب صب الماء على البول في المسجد، رقم 217، 218، وباب يهريق الماء على البول، رقم 219. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم** 1/ 236، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم 284، 285.

[8] أ: "فيناول"

الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْوُجُوبُ، وَالزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، فَتَنَاوُلُ [1] الصِّيغَةِ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي النَّدْبِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِيهِ، فَقَدِ اسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي حَقِيقَتِهَا وَمَجَازِهَا [2].

وَذَكَرَ الْأَبْيَارِيُّ [3] مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّقَ [4] الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَالْآخَرُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فَإِنَّ "أَتِمُّوا" يَقْتَضِي وُجُوبَ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَاسْتِحْبَابَ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ وُجُوبِهَا [5].

[التَّنْبِيهُ] [6] الثَّالِثُ [أدلةُ الجمعِ بينَ الحقيقتين]

احْتَجُّوا عَلَى الْحَقِيقَتَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: 56] فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدِّدٌ لِتَعَدُّدِ الضَّمَائِرِ، فَكَأَنَّهُ كَرَّرَ لَفْظَ يُصَلِّي، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ مِنْ مَوْضِعِ النِّزَاعِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعَدُّدَ بِحَسَبِ الْمَعْنَى لَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ [7]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَيَيْهِ، لِأَنَّ سِيَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِيجَابِ اقْتِدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ [8] تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنِ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ [9]، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ [10] يَرْحَمُ النَّبِيَّ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْعُوا لَهُ لَكَانَ رَكِيكًا، فَلَا بُدَّ مِنَ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا [11].

---

[1] أ: "فيناول"

[2]- ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (3/ 374). السبكي، **الإبهاج** (3/ 683).

[3] - أ، ظ، ق: الأنباري" ز، س: بدون نقط،

[4] ظ: "تعلق"

[5]- الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (4/ 290).

[6] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[7]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 148). الغزالي، **المستصفى** (ص: 241). الرازي، **المحصول** (1/ 271)

[8] أ، س، ظ: "بأن الله"

[9] ز، س، ظ، ق: "الجمع".

[10] ز: لم تذكر لفظ الجلالة.

[11]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 258). أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (1/ 240).

أَمَّا حَقِيقَةً، فَالدُّعَاءُ إيصَالُ الْخَيْرِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ومِنْ لَوَازِمِهِ الرَّحْمَةُ، لَيْسَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا مَجَازًا فَكَإِرَادَةِ الْخَيْرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَلِيقُ بِالْمَقَامِ، ثُمَّ إنِ اخْتَلَفَ ذَلِكَ الْمَعْنَيَانِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْمَوْصُوفِ يَضُرُّ، وَلَيْسَ مِنَ الِاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الْمَوْضِعَ، وَكَذَلِكَ الِاحْتِجَاجُ بِآيَةِ السُّجُودِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الِانْقِيَادَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ وَضْعَ الْجَبْهَةِ [1]، وَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْحَادِثِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ حَاصِلَةٌ لِهَذَا [2].

الْمَوْطِنُ الثَّالِثُ: [اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَجَازَيْهِ]

فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَازَيْهِ إذَا خَرَجَتِ الْحَقِيقَةُ عنِ الإِرَادَةِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: وَاَللَّهِ لَا أَشْتَرِي، وَتُرِيدُ بِهِ السَّوْمَ وَشِرَاءَ الْوَكِيلِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ. صَرَّحَ بِهِ ابْنُ [3] السَّمْعَانِيّ فِي " الْقَوَاطِعِ [4] "، وَالْهِنْدِيُّ [5] وَالْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ "، وَشُرِطَ لِلْجَوَازِ أَنْ لَا تَكُونَ [6] تِلْكَ الْمَجَازَاتُ (ب/81) مُتَنَافِيَةً كَالتَّهْدِيدِ وَالْإِبَاحَةِ إذَا قُلْنَا: إنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْإِيجَابِ مَجَازٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ لِلْحَمْلِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ إذَا تَسَاوَى [7] الْمَجَازَانِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ[8].

---

[1] أ، س، ظ: "الجهة".

[2]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 259). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 112).

[3] س، ظ: سقطت "ابن"

[4] - السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1 / 280).

[5] - الهندي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصفي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، الأرموي، فقيه، أصولي، متكلم، له مصنفات، منها: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الدين، ولد بالهند، وأقام بالديار المصرية مدة، وانتقل إلى دمشق يدرس ويفتي ويصنف، وتوفي بها 750 هـ. الزركلي، **الأعلام** 200/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 152/10.

[6] أ: "يكون" ز: "الوكلاء".

[7] أ: "استوى".

[8]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 289). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 105). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (2/ 396). الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 426/2.

وَيَجِبُ هُنَا طَرْدُ قَوْلِ الْإِجْمَالِ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ، بَلْ أَوْلَى، وَبِهِ صَرَّحَ فِي " الْمَحْصُولِ " فِي تَفَارِيعِ الْمَسْأَلَةِ [1]. قَالَ: وَتَصِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُجْمَلَةً [2] بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجَازَاتِ ضَرُورَةً، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى جَمِيعِهَا بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى مَجْمُوعِ مَعَانِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ [3] حَقِيقِيَّةً أَوْ مَجَازِيَّةً [4]، وَبِهِ صَرَّحَ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ مَعَ أَنَّهُمَا [هنا] [5] رَجَّحَا خِلَافَهُ فِي الْحَقِيقَتَيْنِ [6]، وَالْإِمَامُ مَشَى عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ حَيْثُ مَنَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [7].

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي أَوَاخِرِ " الْعُدَّةِ " [8] وَبَعْضُ شُرَّاحِ " اللُّمَعِ ": إِذَا كَانَ الِاسْمُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَوَرَدَ الْخِطَابُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْحَقِيقَةُ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَجَازٌ وَاحِدٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مَحْصُورًا كَلَفْظِ الْأَمْرِ انْبَنَى عَلَى الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَهَذَا أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلًا. وَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ [ثَمَّ] [9] نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَعَانِي تَضَادٌّ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ [10]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ [11] : حُمِلَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ [12].

---

[1]- الرازي، **المحصول** (1/ 342).

[2] أ، س، ظ: "ويصير هذا اللفظ مجازياً"

[3] أ: "كان"

[4] - الرازي، **المحصول** (1 / 391).

[5] أ، س، ظ، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[6] ق: الحقيقة. الآمدي، **الإحكام** (3 / 13) و24/3. السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (3 / 135) و(3 / 395).

[7]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 190).

[8]- الصائغ، **آراء ابن الصباغ** 462.

[9] أ، ب، ز، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10] - الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص: 8) الشيرازي. **شرح اللمع** (1/ 175) الحاجيني، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع** (ص: 13).

[11] - ابن عبد ربه الأندلسي: هو أحمد بن محمد أبو عمر، الأديب الإمام صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، كان ابن عبد ربه شاعراً مذكوراً فغلب عليه الاشتغال في أخبار الأدب وجمعها، توفي سنة 328 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 283/15. الزركلي، **الأعلام** 207/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 115/2.

[12] - لم أعثر على كلامه.

قَالَ الشَّارِحُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ؟ وَجْهَانِ. وَإِنْ كَانَ مَجَازُهُ غَيْرَ مَحْصُورٍ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ فَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ دَلِيلٌ صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا انْبَنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا [1].

مَسْأَلَةٌ: مُفَرَّعَةٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

الْخِطَابُ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَمُوجِبُ الْمَجَازِ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، هَلْ يَقْتَضِي إِسْنَادُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَجَازِ، حَتَّى يَكُونَ مُرَادًا مِنْ ذَلِكَ الْخِطَابِ، وَيَسْتَلْزِمَ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ ذَلِكَ الْخِطَابُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ لَا يَلْزَمَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّا نُفَرِّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمْ أَنَّهُ لَا [2] يَقْتَضِي ذَلِكَ؟

فَاخْتَارَه [3] الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ [4] وَالرَّازِيَّ فِي " الْمَحْصُولِ " أَنَّ مُوجِبَ الْمَجَازِ[لا] [5] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْخِطَابِ [6]، وَاخْتَارَ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ [7]، وَنُسِبَ إِلَى الْكَرْخِيِّ [8]. مِثَالٌ: لَفْظُ الْمُلَامَسَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْوِقَاعِ، فَقَدْ ثَبَتَ مُوجِبُ الْمَجَازِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَثُبُوتُ [معنى] [9] [ههنا] [10] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْخِطَابِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً بِالْخِطَابِ [11] عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَصَارَ النِّزَاعُ فِي أَنَّ

---

[1] الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 175) و(1/ 293). الحاجيني، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع** (ص: 13).

[2] أ: "لأنه" ب، ز، ق: "لا"

[3] ز: "فاختار" ق: "واختار"

[4]- عبد الجبار، **متشابه القرآن** (ص: 153).

[5] أ، ب، ظ، ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[6]- كأن الكلام في المحصول مخالف (لا يدل). الرازي، **المحصول** (1/ 417). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (3/ 1101).

[7]- البصري، **المعتمد** (2/ 353).

[8]- الرازي، **المحصول** (1/ 417). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (3/ 1101).

[9] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[11] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

ثُبُوتَ مُوجِبِ الْمَجَازِ فِي صُورَةٍ منَ الصُّوَرِ يَمْنَعُ إجْرَاءَ الْخِطَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يَمْنَعُ عَلَى الْآخَرِ [1].

وَأَوْضَحَهُمَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي " الْعُمْدَةِ " فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ النَّصِّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ قَطَعْنَا بِأَنَّهُ [2] مُرَادٌ بِهِ، إنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ النَّصِّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ لَمْ يَجِبْ أَنْ نَقْطَعَ بِذَلِكَ إلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا [3] حُكِمَ بِثُبُوتِهِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ [4].

مِثَالُهُ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ إقَامَتُهَا، وَكَانَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] يَتَنَاوَلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ قُطِعَ بِأَنَّهَا مُرَادَةٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي التَّشَهُّدِ كَانَ قَوْلُنَا: (صَلَاةٌ) يَتَنَاوَلُهَا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] وَإِلَّا إنْ بدا [5] دليل [6] سِوَى ذَلِكَ، ثَابِتُ [7] وُجُوبِه [8] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا [لم] [9] يَصِحَّ عِنْدَنَا إبْطَالُ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ: إنَّ اللَّمْسَ هُوَ بِالْيَدِ، بِأَنْ يُقَالَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْجِمَاعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ [اليمين] [10]، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا [بها] [11]، وَإِذَا صَارَ مُرَادًا بِهَا بَطَلَ أَن [12] يُرَادُ بِهَا اللَّمْسُ بِالْيَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

[1]- البصري، **المعتمد** (2/ 353). الرازي، **المحصول** (1/ 417). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (1101/3).

[2] أ، س، ظ: "قطعاً فإنه".

[3] أ: "وإن" ق: سقطت.

[4]- كتاب العمدة مفقود، ولكن وجدت بعض كلامه في متشابه القرآن، ويذكره في المعتمد بقاضي القضاة. عبد الجبار، **متشابه القرآن** (ص: 153). البصري، **المعتمد** (2/ 354).

[5] ز، ق: "يدل"

[6] ز: "الدليل"

[7] أ، ز، س، ظ: "ما ثبت"

[8] ق: "وجوده"

[9] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين، ق: "النقض"

[11] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[12] ب، ز، ق: "أو"

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَوْنَ الْجِمَاعِ [مرادا لا يمنع كون] [1] اللَّمْسِ مُرَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ ثُبُوتَ [هذا] [2] الْحُكْمِ لِلْجِمَاعِ لَا يُجِبُ [3] أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: 22] أَنَّ ثُبُوتَ الْوَطْءِ مُرَادٌ بِهِ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْعَقْدِ مُرَادًا بِهِ [4].

تَنْبِيهٌ: [حَمْلُ الْمُتَوَاطِئِ عَلَى مَعَانِيهِ]

وَأَمَّا الْمُتَوَاطِئُ [5] فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَعَانِيهِ؟

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ [6] " لَا عُمُومَ فِيهِ إجْمَاعًا [7]، وَصَرَّحَ فِي الْمَحْصُولِ " فِي بَابِ الْمُجْمَلِ " بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَأَلْحَقَهُ بِالْمُشْتَرَكِ عَلَى رَأْيِهِ، وَمَثَّلَهُ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] [8].

---

[1] أ، س، ظ: أبدلت العبارة بـ "يتعلق به"

[2] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[3] أ، س، ظ، ق: "لا يوجب"

[4]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 274). البصري، **المعتمد** (2/ 353). الرازي، **المحصول** (1/ 417). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (3/ 1101).

[5] الفرق بين المشترك والمتواطئ والمشكك: قد يعسر على الذهن التفريق بينهما، أما المشترك فهو: اللفظ الواحد الذي يطلق على معنيين فأكثر، ولا تشترك في التعريف والحقيقة مثل: " العين "، و " القرء "، ويشترط فيه حصر معانيه، وتغاير أفراده. أما المتواطئ فهو: التساوي في الأفراد مثل " الإنسان " فالرجل والمرأة متساوون في الإنسانية. أما المشكك فهو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله. فالمشكك يقرب من المشترك والمتواطئ، فالمشكك مشتق من الشك؛ لأنه يشك الناظر فيه هل هو مشترك أو متواطئ، فإن نظر إلى إطلاقه على المختلفات قال هو: مشترك كالعين والقرء، وإن نظر إلى أن مسماه واحد: قال: هو متواطئ، فجاء هذا الشك؛ لاستواء الأفراد في حصول معناه لها، وتفاوتها في مفهومه بالأولوية وغيرها، إن الكلي إن تفاوتت أفراده بقلة وكثرة كنور الشمس والسراج، أو تفاوتت أفراده بشدة وضعف كبياض الثلج، وبياض العاج: فإن هذا مشكك؛ لأن الناظر يشك فيه هل هو من المتواطئ؛ لوجود الكلي في أفراده والتساوي، أو مشترك لتغاير أفراده. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه** (3/ 1113) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 1999م).

[6]- الأصفهاني، **القواعد الكلية في جملة من الفنون**، ت: منصور كوشينكاغ، بلال تاشقين، ط 1 (دار ابن حزم: بيروت 2018م).

[7]- الأصفهاني، **القواعد الكلية في جملة من الفنون** 203/1. الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 602/2.

[8] - الرازي، **المحصول** (3/ 156).

[حمل الْمُشَكَّكِ على معانيه]

وَأَمَّا الْمُشَكَّكُ فَقَالَ ابْنُ الضَّائِعِ [1] النَّحْوِيُّ [2] فِي " [شرح] [3] الجمل [4] ": مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرَكِ رُبَّمَا يُجَوِّزُهُ فِي الْمُشَكَّكِ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، لِأَنَّ أَفْرَادَهُ مُتَفَاوِتَةٌ، فَيَنْبَغِي الْحَمْلُ عَلَى الْأَقْوَى رِعَايَةً لِتِلْكَ الْأَوْلَوِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ فَإِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ، وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمَا [5].

[مَسْأَلَةٌ: اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافُ الْمَعْنَيَيْنِ]

تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَقْسَامَ أَرْبَعَةٌ [6] : اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ، لِأَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَصِلُ الْمَعَانِي وَلَا تَلْتَبِسُ، وَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ التَّرَادُفُ، وَعَكْسُهُ الِاشْتِرَاكُ، وَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ أَهْمَلَهُ الْأُصُولِيُّونَ [7]، وَهُوَ اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافُ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُوَ بَابُ الْأَضْدَادِ [8].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [بن] [9] الْخَشَّابِ [1] فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ: الضِّدُّ مَعْنَاهُ: الْمِلْءُ، يُقَالُ: ضَدَدْت

---

[1] أ: "الصباغ" ز، س: "الصائغ" ظ: "الصائع" ق: "الضايع"

[2] ابن الضائع النحوي الأندلسي الكناني، المتوفى: سنة 680 هـ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي الكتامي (614هـ - 680هـ)، عُرِفَ بابن الضائع. هو نحويٌّ أندلسي من الإشبيلية، ويَعُدُّه المؤرِّخون من رجال المدرسة الأندلسية في النحو. الزركلي، **الأعلام** (4/ 333). كحالة، **معجم المؤلفين** (7/ 224).

[3] ق: سقط ما بين المعكوفتين.

[4] – ق: "المجمل" الكتاب مطبوع ثلاث مجلدات. ابن الضائع، **شرح الجمل**، ت: يحيى علوان حسون، (دار أمل الجديدة: دمشق 2016م). الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 157). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 356).

[5] – الكتاب مطبوع ثلاث مجلدات تحقيق الدكتور يحيى علوان حسون، دار أمل الجديدة، دمشق: 2016م، حاجي خليفة، **كشف الظنون** (604/1). الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 157). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 356).

[6] ز: "أربع"

[7] – كلام المصنف صحيح في تخصيصه الأصوليين، ولكن اللغويين لم يهملوه.

[8] – البصري، **المعتمد** (1/ 18). الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 212). ابن سيده، **المخصص** (4/ 173). الزبيدي، **تاج العروس** (1/ 26).

[9] ز، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

الْإِنَاءَ أَضُدُّهُ ضَدًّا: إِذَا مَلَأْتُهُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ يَشْغَلُهُ الْحَيِّزُ عنِ الآخَرِ قَدْ مُلِئَ دُونَهُ [2]، قَالَ: وَقَدْ صَنَّفَ اللُّغَوِيُّونَ فِيهَا كُتُبًا كَالْأَصْمَعِيِّ [3] وَغَيْرِهِ [4]، وَأَحْسَنُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ [5]، وَمِمَّنْ أَنْكَرَهُ [6] [أحمدُ] [7] بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ [8]، وَلَمْ يُوَافِقْهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ [9].

قَالَ الْفَارِسِيُّ [10] : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ تَقَعُ لِلشَّيْءِ وَخِلَافِهِ، كَوَجَدْتُ أُسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى غَضِبْتُ، وَبِمَعْنَى حَزِنْتُ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ وُقُوعُهَا لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِكَوْنِ

---

[1] – أبو محمد بن الخشاب عبد الله بن أحمد البغدادي، الشيخ الإمام العلامة المحدث، إمام النحو، من أهل بغداد مولدا ووفاة، وقف كتبه على أهل العلم قبيل وفاته، من تصانيفه: شرح مقدمة الوزيد ابن هبيرة في النحو، أربع مجلدات، والمرتجل في شرح الجمل للزجاجي، توفي سنة 567 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 523/20. الزركلي، **الأعلام** 67/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 20/6.

[2] ابن سيده، **المخصص** (3/ 12).

[3] – الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، له تصانيف كثيرة في اللغة والشعر من الأصمعيات، مولده ووفاته بالبصرة، توفي سنة216 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 175/10. الزركلي، **الأعلام** 162/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 187/6.

[4]– فمما وصلنا أيضا الأضداد للأصمعي، والسجستاني، وقطرب، وابن الدهان، وابن السكيت، والجاحظ، وأبي الطيب. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 312).

[5]– مر التعريف به، **شرح الكافية** لابن مالك 4/ 1793.

[6]– ابنَ درستويه ممن ذهبَ إلى إنكار الأضداد، وله في ذلك تأليفا. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 311).

[7] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8]– فيه نظر: وقد ذكر محمد حسين آل ياسين في كتابه، أنه يوجد كتاب لثعلب اسمه الأضداد، وبرهن على ذلك بالشواهد والنقول. آل ياسين، **الأضداد** 420، ط 1 (مطبعة المعارف: بغداد 1974م). وورد في مجالس ثعلب: الناهل: العطشان، والريان؛ من الأضداد، والجون: الليل والنهار، وهو الأبيض والأسود جميعاً؛ لأنه من الأضداد، **مجالس ثعلب** (ص:118) و(ص:306).

[9]– وقال ثعلب في كتاب مجاز الكلام وتصاريفه: ومن الأضداد مفازة مفعلى، من فَوْز الرجل إذا مات ومَفازة من الفوز على جنس التفاؤل كالسليم". السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 305) و(1/ 309).

[10] – الفارسي: هو الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي، نحوي، صرفي، ولد ببلدة من أعمال فارس، وقدم بغداد، وقصده الناس من الأقطار، وعلت منزلته في العربية، وأقام بحلب عند سيف الدولة مدة، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي 377 هـ من تصانيفه الكثيرة: الإيضاح في النحو، التكملة في التصريف، المقصور والممدود، والعوامل المائة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 379/16. الزركلي، **الأعلام** 179/2. كحالة، **معجم المؤلفين** 200/3.

الضِّـدِّ ضَـرْبًا مـنَ الخِـلَافِ. انْتَهَـى. هَكَـذَا نَسَـبَ ابْـنُ الْخَشَّـابِ الْجَـوَازَ لِلْأَكْثَـرِينَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ [1] فِي كِتَابِ " إِفْسَادِ الْأَضْدَادِ " [2] : ذَهَبَ الْخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ [3] وَجَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ [4]. وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ شَيْخَا الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ دَفْعُ [5] أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ وَضَعَتِ اسْمًا وَاحِدًا لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ، إِلَّا مَا وَضَعَتْ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ نَحْوَ " لَوْنٍ " [فإنه] [6] لِمَعْنًى يُطلَقُ عَلَى السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ [7]، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ يُطْلَقُ [8] عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

وقال [أبو الفتحِ] [9] بنُ جنّي [10]: إنّ الأضْداد واقعةٌ في اللغةِ، لكنْ تتداخلُ اللغاتُ، لا أنَّها اجتمعتْ على وضعها قبيلةٌ واحدةٌ (أ/82) في وقتٍ واحدٍ، بل قبائلُ ثم فَشَتِ اللغاتُ، وتداخلتْ بالملاقاةِ [11] والمجاورةِ، فانقلبتْ [1] إلى كلٍّ لغةُ صاحبِهِ.

---

[1] – الزجاج: هو إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق، الزجاج البغدادي، الإمام، نحوي زمانه مصنف كتاب: معاني القرآن، وله تآليف جمة، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد، توفي سنة 311 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 360/14. الزركلي، **الأعلام** 40/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 33/1.

[2] – ذكر الزجاج في كتابه معاني القرآن كتاب الأضداد: "وليس في الكلام ضد، وقد بينا ذلك في كتاب الأضداد". وذكر محقق كتاب العروض للزجاج، سليمان أحمد أبو ستة كتاب "إفساد الأضداد" للزجاج، وهذا يدل على أنه في نفي الأضداد وليس في إثباتها، وذكره الزركشي هنا أيضا. الزجاج، **العروض** (ص: 10)، ت: سليمان أحمد أبو ستة، (مجلة الدراسات اللغوية، المجلد 6: الرياض 2004م). الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه** (٤ /١٦٠) و(٤ /١٢١)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1988م).

[3] ق: "س"

[4] أ، ظ: "بهم"

[5] ز: "ومع"

[6] ظ: ثبت ما بين المعكوفتين.

[7]–ثعلب، **مجالس ثعلب** (ص: 118) و(ص: 306).

[8] ق: "يطلق"

[9] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10] – ابن جني: هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، إمام العربية، صاحب التصانيف، أديب، نحوي، صرفي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، توفي 392هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 17/17. الزركلي، **الأعلام** 204/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 251/6.

[11] ز: "بالتلاقح"

وَحَاوَلَ بَعْضُهُمْ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّوَاطُؤِ، فَيَقُولُ فِي " الصَّرِيمِ ": إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ صَرِيمًا لِانْصِرَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَالضَّوْءُ وَالظُّلْمَةُ إِنَّمَا سُمِّيَا " سُدْفَةً " مِنْ قَوْلِك: أَنَا فِي سُدْفِك أَيْ مُسْتَتِرٌ بِك، وَهَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَاضِحٌ، وَفِي الضَّوْءِ لِأَنَّهَا تُقَالُ فِي الظُّلْمَةِ الَّتِي يُخَالِطُهَا مُقَدِّمَةُ ضَوْءٍ. وتقولُ [2] مِثْلُ " الْجَلَلِ ": إِنَّهُ الْعَظِيمُ بِحَقِّ [3] الْإِثْبَاتِ وَعَلَى الصَّغِيرِ بِالسَّلْبِ، كَقَوْلِهِمْ: وَنَائِمٌ [4]، وَأَعْجَمْتُ الْكِتَابَ، وَرَجُلٌ مُبَطَّنٌ أَيْ خَمِيصُ الْبَطْنِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ اجْتِمَاعُ الْأَضْدَادِ فِي الشِّعْرِ إِيطَاءً [5].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْإِشْبِيلِيُّ [6] تِلْمِيذُ الشَّلَوْبِينِ [7] : الْحَقُّ أَنَّ التَّضَادَّ فِي اللُّغَةِ مَوْجُودٌ عَلَى مَا صَوَّرْته منَ التَّدَاخُلِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ دُونَ تَدَاخُلٍ، وَلَكِنْ بِتَوَاضُعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قَصْدَيْنِ أَوْ وَقْتَيْنِ وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يَقْصِدَ الْوَاضِعُ وَضْعَ لَفْظٍ لِمَعْنَيَيْنِ ضِدَّيْنِ أَوْ غَيْرَيْنِ، مُلْتَبِسًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُبَيِّنٍ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَضْعَ اللُّغَةِ وَيُبْطِلُ حِكْمَةَ الْمُخَاطَبَة.

---

[1] أ: "فنقلت"

[2] أ: "تقال"

[3] أ: "نحو"

[4] أ، س: "وتأثم" ز، ظ، ق: "ونائم"

[5] ز: "رايطا" والإيطاء من عيوب الشعر، وهو تكرار القافية لفظا ومعنى.

[6] – ابن الحاج: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس، الإشبيلي، المعروف بابن الحاج نحوي، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: مختصر المستصفى في أصول الفقه للغزالي، شرح كتاب سيبويه، حاشية على سر الصناعة لابن جني، وكتاب القوافي، توفي سنة 647 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 329/17. كحالة، **معجم المؤلفين** 64/2.

[7] – الشَلَوْبِيْن: هو عمر بن محمد أبو علي، الأزدي الأستاذ العلامة إمام النحو الإشبيلي الأندلسي النحوي الملقب بالشلوبين: بفتح الشين المثلثة واللام وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون، والشلوبين في لغة الأندلسيين: هو الأبيض الأشقر، توفي 645 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 207/23. الزركلي، **الأعلام** 62/5.

وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ [1] فِي " الْمُخَصَّصِ ": أَمَّا [فِي] [2] اتِّفَاقِ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدًا فِي الْوَضْعِ وَلَا أَصْلًا، لَكِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ، أَوْ يَكُونُ لَفْظُهُ يُسْتَعْمَلُ لِمَعْنًى، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِشَيْءٍ، فَيَكْثُرُ وَيَغْلِبُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ [3].

قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَكَانَ أَحَدُ شُيُوخِنَا يُنْكِرُ الْأَضْدَادَ الَّتِي حَكَاهَا أَهْلُ اللُّغَةِ، وَأَنْ تَكُونَ لَفْظَةً لِشَيْءٍ وَضِدِّهِ [4]، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ مِنْ حُجَّةٍ سَمَاعًا أَوْ قِيَاسًا، فَلَا حُجَّةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، بَلِ الْحُجَّةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فِي الْمُرَادِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ كَأَبِي زَيْدٍ [5] وَغَيْرِهِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ [6] وَالْأَصْمَعِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ حَكَوْا ذَلِكَ وَصَنَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ [7]، فَإِنْ قَالَ: الْحُجَّةُ منَ الجِهَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الضِّدَّ بِخِلَافِ ضِدِّهِ، فَإِذَا اشْتَرَكَتَا [8] فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُخَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما [9] بِلَفْظٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ أَلْبَسَ [10] وَأَشْكَلَ، فَصَارَ الضِّدُّ شَكْلًا وَالشَّكْلُ ضِدًّا، وَهَذَا إِلْبَاسٌ [11]. قِيلَ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ عِنْدَك أَنْ يَجِيءَ فِي اللُّغَةِ

---

[1] ابن سيده: هو علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، صاحب كتاب " المحكم " في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، توفي سنة 458 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** للذهبي 144/18. الزركلي، **الأعلام** 263/4.

[2] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[3] – ابن سيده، **المخصص**، 173/4.

[4]– الفارسي، **المسائل المشكلة (البغداديات)** 216، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي المتوفي 377هـ، ت: يحيى مراد، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).

[5] – أبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البصري الأنصاري الإمام العلامة، حجة العرب، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة نيف وعشرين ومئة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 494/9. الزركلي، **الأعلام** (3/ 92).

[6] – أبو عبيدة: معمر بن المثنى أبو عبيدة، التميمي، مولاهم البصري، الإمام العلامة البحر، النحوي، صاحب التصانيف، أديب، لغوي، توفي سنة 209 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 445/9. الزركلي، **الأعلام** 272/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 309/12.

[7]– الفارسي، **المسائل المشكلة (البغداديات)** 216. "وذكروه في كتبهم مجتمعا ومتفرقا، فالحجة من هذه الجهة عليه لا له"

[8] ز، س، ق: "اشتركا"

[9] ب، ز، ظ: "منها"

[10] ز، س، ظ: "ألتبس"

[11]– الفارسي، **المسائل المشكلة (البغداديات)** 216.

لَفْظَانِ مُتَّفِقَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟ فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعَ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ، وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ [له] [1] : فإذا لم [يكن] [2] سَبِيلٌ إِلَى مَنْعِ هَذَا ثَبَتَ جَوَازُ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ لِلشَّيْءِ وَخِلَافِهِ، وَإِذَا جَازَ وُقُوعُهَا لِلشَّيْءِ، وَخِلَافِهِ جَازَ وُقُوعُهَا لِلشَّيْءِ، وَضِدِّهِ. إِذِ [3] الضِّدُّ ضَرْبٌ مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنَّ [كلَّ] [4] خِلَافٍ ضِدٌّ [5].

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى جِوَازِ وُقُوعِ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ [6] لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: 46] فَلَا يَكُونُ الطَّمَعُ هنا [7] إِلَّا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِي يُطْمَعُ فِيهِ، وَيَقَعُ خِلَافُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ شَكٌّ، وَكَذَا قَوْله تَعَالَى حِكَايَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82] فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَشُكُّ فِي الْمَغْفِرَةِ [8]. انْتَهَى.

---

[1] أ، س: سقط ما بين المعكوفتين.

[2] أ: سقط ما بين المعكوفتين.

[3] ز، ق: "إذ"

[4] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[5]- الفارسي، **المسائل المشكلة (البغداديات)** 217.

[6] س، ظ: "اللفظ الواحد"

[7] س، ظ: "اللفظ الواحد"

[8]- الفارسي، **المسائل المشكلة (البغداديات)** 218.

الفصل الثالث: الحقيقة

مَبَاحِثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ [1]: الْحَقِيقَةُ مِنْ قَوْلِنَا: حَقَّ الشَّيْءُ إِذَا وَجَبَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُحَقَّقِ وَهُوَ الْمُحْكَمُ. تَقُولُ: ثَوْبٌ مُحَقَّقُ النَّسْجِ، [أَيْ: مُحْكَمٌ] [2]. وَقَالَ غَيْرُهُ: اشْتِقَاقُهَا مِنَ الِاسْتِحْقَاقِ لَا مِنَ الْحَقِّ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمَجَازُ بَاطِلًا [3]. وَتُطْلَقُ الْحَقِيقَةُ وَيُرَادُ بِهَا ذَاتُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ، كَمَا يُقَالُ حَقِيقَةُ الْعَالِمِ: مَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ، وَحَقِيقَةُ الْجَوْهَرِ: الْمُتَحَيِّزُ، وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ [4]. وتُطْلَقُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ [5] حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ» [6] وَلَيْسَ غَرَضَنَا هُنَا. وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْمُسْتَعْمَلُ فِي أَصْلِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ مُرَادُنَا [7]، وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: حَقِيقَةً يُطلَقُ عَلَى مَا عدا هَذَا، لِأَنَّ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْمَجَازُ، حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَزَيْفُهُ بِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَمْنَعُ، وَقَدْ بَيَّنَّا لِلْحَقِيقَةِ فِيهَا اسْتِعْمَالَاتٍ، وَلِأَنَّ مِنَ الكَلَامِ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ المجاز فيه [8].

---

[1] أ: "ابن الرفعة".

[2]- ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** (ص: 149).

[3]- ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** (2/ 474)، ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2000م). ابن منظور، **لسان العرب** (2/ 942). الزبيدي، **تاج العروس** (13/ 87).

[4]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 184). السبكي، **الإبهاج** (1/ 271).

[5] ز: "أحد"

[6] أخرجه **الهيثمي** في كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1 (مؤسسة الشافعي: بيروت 1979م)، كتاب (الإيمان) باب: حقيقة الإيمان وكماله ج 1 ص 27 رقم 33 قال: حدثنا عمر، ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عتبة قال: سمعت يونس بن ميسرة بن حليس يحدث عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء فذكر حديثًا بهذا ثم قال: وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه"، قال البزار: وإسناده حسن.

[7]- الكفوي، **الكليات** (ص: 362)، ت: عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة: بيروت 1998م).

[8]- السيوطي، **المزهر في علوم اللغة** (1/ 287).

فَقَوْلُنَا: الْمُسْتَعْمَلُ خَرَجَ بِهِ اللَّفْظُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، فَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ. وَقَوْلُنَا: مَا وُضِعَ لَهُ أَخْرَجَ الْمَجَازَ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، فَإِنْ قُلْنَا: مَوْضُوعٌ قُلْنَا: وُضِعَ أَوَّلًا [1].

وَهَلْ إِطْلَاقُهَا بِهَذَا الِاصْطِلَاحِ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى أَنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ " فَعِيلَةٌ " منَ الحَقّ إِمَّا بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيْ: الثَّابِتِ، وَلِهَذَا دَخَلَتِ التَّاءُ، وَإِمَّا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ: الْمُثْبَتِ، وَعَلَى هَذَا فَدُخُولُ التَّاءِ فِيهَا لِنَقْلِ الِاسْمِ منَ الوَصْفِيَّةِ [2] إِلَى الِاسْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ [3].

وَالْحَقُّ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَهِيَ عَلَى بَابِهَا لِلتَّأْنِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلتَّأْنِيثِ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ الِاسْمِيَّةِ [4]. وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ: [5] هِيَ عِنْدِي لِلتَّأْنِيثِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِتَقْدِيرِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ قَبْلَ الِاسْمِيَّةِ صِفَةَ مُؤَنَّثٍ غَيْرَ مُجْرَاةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ [6] وَهُوَ الْكَلِمَةُ [7]، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الِاعْتِقَادِ الْمُطَابِقِ، ثُمَّ مِنَ الِاعْتِقَادِ إِلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ تَحْقِيقًا لِذَلِكَ الْوَضْعِ، فَظَهَرَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ لَيْسَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، بَلْ مَجَازًا وَاقِعًا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ [8].

---

[1]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 352). الجصاص، **الفصول في الأصول** (1/ 46).

[2] أ: "الوضعية"

[3]- الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 223). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 779). البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 13)، ت: تيسير إبراهيم، ط 1 (كلية الشريعة والقانون: غزة 2008م).

[4]- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (1/ 62). الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 182). السبكي، **الإبهاج** (273/1).

[5] - السكاكي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، سراج الدين السكاكي، الخوارزمي، كان متبحراً في النحو والتصريف والبيان والعروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل العلوم، من تصانيفه: مفتاح العلوم، ومصحف الزهرة، مولده ووفاته بخوارزم 626 هـ. الزركلي، **الأعلام** 222/8. كحالة، **معجم المؤلفين** 282/13.

[6] ظ: "الوصوف"

[7]- السكاكي، **مفتاح العلوم** (ص: 360)، ت: نعيم زرزور، ط 2 (دار الكتب العلمية بيروت 1987م).

[8]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 799) و(800/2). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 79).

الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 182). السبكي، **الإبهاج** (1/ 271).

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ [1]. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ فِي " الْمُحْكَمِ ": الْحَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أُقِرَّ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ، وَالْمَجَازُ بِخِلَافِ ذَلِكَ [2]، وَحَكَاهُ فِي " الْمَحْصُولِ " عَنِ ابْنِ جِنِّي، وَقَالَ: إنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِخُرُوجِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ كَالْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْمُرَادَ اللُّغَوِيَّةُ فَقَطْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ لَا الْمَعْنَى، ثُمَّ تَعْدَادُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ وَجَعْلُهُ مَجَازًا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ [3]. وَلِمَ لَا يَكُونُ نُقِلَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ إلَى الْمَقْصُودِ، وَالْعَلَاقَةُ مَوْجُودَةٌ؟ ثُمَّ إنَّ دَعْوَى الْمَجَازِ فِي لَفْظَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَلَا إشْكَالَ فِي أَنَّهُمَا صِفَتَانِ عُرْفِيَّتَانِ [4].

مَسْأَلَةٌ: [وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ [5]]

وَحُكْمُ الْحَقِيقَةِ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ الْمَجَازِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِي الْعَامِّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ (ب/82) الْمُخَصِّصِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ [6] أَنَّ احْتِمَالَ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ أَقْوَى؛ إذْ [مَا] [7] مِنْ عَامٍّ إلَّا وَقَدْ تَطَرَّقَ إلَيْهِ التَّخْصِيصُ كَمَا قَالَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ [8]. لَكِنْ

---

[1]- صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 262). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 118).

[2]- ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** (2/ 474).

[3]- الرازي، **المحصول** (1/ 290) و(292/1). ابن جني، **الخصائص** (2/ 444) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، ط 4 (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر).

[4]- الرازي، **المحصول** (1/ 344). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 944).

[5]- الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 385). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (1/ 208).

[6] ز: "الفراق"

[7] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8]- وعبارته: "... جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مكبا على الطلب الحثيث – فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص". إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 150). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 200).

صَرَّحَ الْقَرَافِيُّ [1] بِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ [عَلَى السَّوَاءِ فِي] [2] جَرَيَانِ الْخِلَافِ [3]. وَيُقَوِّيهِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَجَازَ غَالِبٌ فِي اللُّغَاتِ.

وَقَالَ سَلِيمٌ الرَّازِيَّ [4] فِي "التَّقْرِيبِ [5] ": أ[مَّا] [6] الْحَقَائِقُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا تُحْمَلُ [عَلَى] [7] مُسَمَّيَاتِهَا حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ هُنَاكَ مَا يُعْدَلُ بِهِ عنِ الحَقِيقَةِ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا [بِأَنَّهَا إِذَا عُدِلَتْ عَنْ مُقْتَضَاهَا حُمِلَتْ عَلَى الْمَجَازِ، وَقِيلَ: [8] الْعُمُومُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْخُصُوصِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى] [9] الْمَجَازِ [10].

[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

وَتَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ إِمَّا وَضْعُ اللُّغَةِ، وَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ أَوَّلًا، وَهوَ إِمَّا وَضْعُ الشَّارِعِ، وَهِيَ الشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلَاةِ،

---

[1] – القرافي: هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، والقرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، وشرح المحصول، توفي سنة 684 هجرية. الزركلي، **الأعلام** 94/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 158/1.

[2] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[3]– أي: على السواء في الخلاف. القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** 5/ 1961.

[4]– سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الشافعي أبو الفتح، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، اشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني والحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه، من مصنفاته: المجرد، والتقريب، والكافي وكلها في فروع الفقه الشافعي، ضياء القلوب في التفسير، وغرائب الحديث، وغرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد أن حج في صفر سنة 547 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (17/ 645). الزركلي، **الأعلام** (3/ 116). كحالة، **معجم المؤلفين** (243/4).

[5]– الكتاب مفقود.

[6] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[7] س: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[9] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[10]– الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (120). الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه** (2/ 68).

لِلْأَرْكَانِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي اللُّغَةِ لِلدُّعَاءِ أَوَّلًا، وَهِيَ الْعُرْفِيَّةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى غَيْرِهِ بِعُرْفِ [1] الِاسْتِعْمَال [2].

وَلْتَتَنَبَّهْ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ اللُّغَوِيَّةَ أَصْلُ الْكُلِّ، فَالْعُرْفُ [3] نَقَلَهَا عنِ اللُّغَةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَالشَّرْعُ نَقَلَهَا عنِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ [4]. الثَّانِي: أَنَّ الْوَضْعَ فِي اللُّغَوِيَّةِ [5] غَيْرُ الْوَضْعِ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ تَعْلِيقُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ مَعْنًى، لَمْ يُعْرَفْ [بِهِ] [6] غَيْرُ [7] ذَلِكَ الْوَضْعِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ فَبِمَعْنَى [8] غَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْمَعْنَى السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عنِ الشَّارِعِ أَنَّهُ [9] وَضَعَ لَفْظَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِإِزَاءِ مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِإِزَاءِ تِلْكَ الْمَعَانِي حَيْثُ صَارَتِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مَهْجُورَةً، وَكَذَلِكَ الْعُرْفُ، فَإِنَّ أَهْلَهُ لَمْ يَضَعُوا لَفْظَ الْقَارُورَةِ مَثَلًا لِلظَّرْفِ منَ الزُّجَاجِ عَلَى جِهَةِ الِاصْطِلَاحِ، كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَضَعْ لَفْظَ الزَّكَاةِ لِقَطْعِ طَائِفَةٍ منَ المالِ لِلْفُقَرَاءِ. بَلْ صَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ شَرْعِيَّةً وَعُرْفِيَّةً بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ أَنْ يَسْبِقَهُ تَعْرِيفٌ بِتَوَاضُعِ [10] الِاسْمِ، وَمِنْ هَهُنَا مَنَعَ بَعْضُهُمْ إِدْخَالَ [الْأَنْوَاعِ] [11] الثَّلَاثَةِ فِي الْحَدِّ، لِاخْتِلَافِ مَعْنَى الْوَضْعِ فِيهَا، فَإِنَّ الِاصْطِلَاحَ [12] غَيْرُ غَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ،[فَإِنْ خَصَصْنَا الْوَضْعَ بِالِاصْطِلَاحِ] [13] خَرَجَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

---

[1] ق: "يعرف"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 127). البصري، **المعتمد** (1/ 14). الرازي، **المحصول** (1/ 409).

[3] أ، ظ: "والعرف"

[4]- الرازي، **المحصول** (1/ 409). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 438).

[5] ق: "اللغة"

[6] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[7] ب: "غيره"

[8] أ: "فمعنى"

[9] أ، س، ظ، ق: "أن"

[10] ز: "بواضع"

[11] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[12] أ: "هنا"

[13] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

وَالْعُرْفِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ نَخُصَّهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا، وَالْحُدُودُ تُصَانُ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي إِفْرَادُهَا بِحَدٍّ كَأَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الِاصْطِلَاحِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخَاطُبُ، لَكِنْ هَذِهِ مُضَايَقَةٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ لِلشَّرْعِ وَضْعًا كَاللُّغَةِ فَإِنَّ الْوَضْعَ تَعْلِيقُ لَفْظٍ بِإِزَاءِ مَعْنًى، وَهُوَ يَشْمَلُهُمَا [1] لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَفِي اللُّغَةِ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ، وَفِي الشَّرْعِ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، لِيَرْفَعَ الْوَضْعَ السَّابِقَ إِنْ كَانَ [2].

[الحقيقة اللغوية]

وَإِذَا عَلِمْت هَذَا فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَنَقُولُ: أَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا جُلُّ الشَّرِيعَةِ [3] عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُمُ الْمُثْبِتُونَ [4] لِلنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ وَالْعُرْفِيِّ، أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَهُمُ النَّافُونَ لَهُ، فَيَقُولُونَ: [إِنَّ] جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ [5] بِحُرُوفِ اللُّغَةِ وَنَظْمِهَا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ نُطْقِ الشَّرْعِ هُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي إِمْكَانِهَا وَوُقُوعِهَا فِي الْمَعْنَى الْوَاحِدِ [6]. وَأَمَّا الْمُفِيدُ لِلشَّيْءِ وَخِلَافِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاشْتِرَاكِ فَمَنَعَهُ قَوْمٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي مَبَاحِثِ الِاشْتِرَاكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُمْكِنُ النِّزَاعُ فِي الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا انْتَسَخَتْ، وَصَارَتِ الْأَلْفَاظُ بِأَسْرِهَا شَرْعِيَّةً أَوْ عُرْفِيَّةً لِكَثْرَةِ النَّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي انْتِقَالَاتِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَتَبُّعُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ إِنْ وَجَدْنَاهَا فِي أَلْفَاظِ الْخِطَابِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْهَا فَالْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ [7].

---

[1] ز: "يشملها"

[2]- الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 119). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 439). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 789).

[3] أ، س، ظ، ق: "الشرعية"

[4] أ: "المبينون"

[5] ز: "الشروع"

[6]- الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (1/ 444). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 351).

[7]- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (1/ 61). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 120).

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ مِنْ وَاضِعِي اللُّغَاتِ [1] فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَغَيَّرَتْ وَانْتَسَخَتْ فَلَا يُخَاطِبُنَا الشَّرْعُ بِهَا، وَالْجَوَابُ: هَذَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْوُقُوفِ لِنَقْلِ اللُّغَةِ فِي مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَبِالصَّلَاةِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ، وَهُوَ صَائِمٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ [2].

[الحقيقة العرفية]

وَأَمَّا الْعُرْفِيَّةُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ، فَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً سُمِّيَتْ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ [3] عَامَّةَ النَّاسِ سُمِّيَتْ عَامَّةً [4]. وَقَدْ أَوْضَحَ مَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [5]، فَقَالَ فِي " التَّقْرِيبِ " [6] : مَعْنَى وَصْفِ الِاسْمِ بِأَنَّهُ عُرْفِيٌّ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إِطْلَاقِهِ بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى عُرْفِيٌّ [7] : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ابْتُدِئَ وَضْعُهُ لِمَا جَرَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ عُرْفِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُجَرَّدَةٌ مُبْتَدَأَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ ابْتَدَأَهَا وَوَضَعَهَا غَيْرُ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِضُرُوبِ الْعَلَامَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَجَازُ، وَتَسْمِيَتُهُ مَجَازًا أَحَقُّ وَأَوْلَى. انْتَهَى [8]. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَالِاعْتِبَارُ [9] فِي الْعُرْفِ إِنَّمَا هُوَ [بِعُرْفِ مَنْ هُوَ] [10] لَهُ دُونَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّا قَدْ قُلْنَا: إِنَّ

---

[1] أ، س، ظ، ق: "اللغة"

[2]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 274). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 120).

[3] أ، س، ظ، ق: "كانت"

[4]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 608). السبكي، **الإبهاج** (1/ 274)

[5] – القاضي أبي بكر الباقلاني المتوفي سنة 403هـ.

[6] – التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد.

[7] س، ق: "عرفي"

[8]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 367). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 197).

[9] ق: "الاعتبارات"

[10] أ، س، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

الْعُرْفَ بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ يَقُومُ مَقَامَ ابْتِدَاءِ الْمُوَاضَعَةِ فَإِذَا اخْتَصَّ ابْتِدَاءُ الْمُوَاضَعَةِ [1] بِأَهْلِهَا فَكَذَلِكَ الْعُرْفُ. اهـ [2].

مَسْأَلَةٌ [إِمْكَانُ الْعُرْفِيَّةِ]

وَلَا خِلَافَ فِي إِمْكَانِ الْعُرْفِيَّةِ [3]، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَلَا نِزَاعَ فِي وُجُودِ الْخَاصَّةِ مِنْهَا لِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ ذَوِي الْعُلُومِ [4] وَالصِّنَاعَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ اللُّغَةِ، كَالْقَلْبِ وَالنَّقْضِ [5] وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ.

وَأَمَّا الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَهَا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْوُقُوعِ قَالَهُ الْهِنْدِيُّ [6]، وَتَابَعَ فِيهِ [فِي] [7] "الْمَحْصُولِ [8] " وَاسْتَغْرَبَ شَارِحُهُ الْأَصْفَهَانِيُّ هَذَا الْخِلَافَ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْخِلَافُ فِي الشَّرْعِيَّةِ [9]. قُلْت: حَكَى الْخِلَافَ [10] صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ" ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ أَجَازُوا انْتِقَالَ الِاسْمِ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ بِالْعُرْفِ إِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الِاسْمُ اللُّغَوِيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ [11] تَعَلَّقَ لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ قَطْعًا، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّكْلِيفِ. اهـ [12].

---

[1] ز: "المواضع"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 367). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 199). ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** (2/ 410).

[3]- البصري، **المعتمد** (1/ 21). الرازي، **المحصول** (1/ 296). السبكي، **الإبهاج** (1/ 274).

[4] ز: "العقول"

[5] أ، ز، س، ظ: "والنقص"

[6]- الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 80). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 263).

[7] ب، ز، ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8]- الرازي، **المحصول** (1/ 296).

[9]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 430/2.

[10] أ، س، ظ: "حكى صاحب المعتمد الخلاف"

[11] أ: "وإن"

[12]- البصري، **المعتمد** (2/ 345).

فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ رَابِعٌ، فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا النَّقْلَ الْعُرْفِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ [1] :

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنًى عَامٍّ ثُمَّ تَخَصَّصَ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ، كَلَفْظِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ خَصَّصَهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنًى، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَهُ بِهِ نَوْعُ مُنَاسَبَةٍ (أ/83) وَمُلَابَسَةٍ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ كَالْغَائِطِ، وَالْأَوَّلُ نُقِلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَالثَّانِي إِلَى الْمَجَازِ [2]. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذَيْنِ، وَلَا يُنْبِئُ الْعُرْفُ عنِ الوَضْعِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْأَسَامِي، وَلَوْ صُرِفَ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ لَلَزِمَ [3] تَسْمِيَةُ جُمْلَةِ اللُّغَةِ عُرْفِيَّةً، وَلَا يُنْبِئُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوَضْعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ هَذَا سَبِيلُ كُلِّ لُغَةٍ سَبَقَهَا [4] أُخْرَى، وَإِنَّمَا تُنْبِئُ عَمَّا يَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ عُرْفًا مِنَ المجَازَاتِ، أَوْ يَغْلِبُ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الْمُقْتَضَيَات [5]، وَكَذَا قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": التَّصَرُّفُ الْوَاقِعُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِهِمَا [6] فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ [7] وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُرْفِيَّةِ أَنْ يُوضَعَ اللَّفْظُ لِشَيْءٍ فِي اللُّغَةِ لَكِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِيهَا، فَيَسْتَعْمِلُهُ الْعُرْفُ فِي غَيْرِهِ كَعَسَى، فَإِنَّهُ وُضِعَ أَوَّلًا لِلْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ قَطُّ، بَلِ اُسْتُعْمِلَ فِي الْإِنْشَاءِ بِوَضْعِ الْعُرْفِ [8]، فَصَارَتِ الْعُرْفِيَّةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ فِي اللُّغَةِ أَصْلًا إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ اللُّغَوِيُّ أَيْضًا، أَوْ كَانَ لَهُ

---

[1]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (127/1) و(1/ 367). الرازي، **المحصول** (1/ 229) و(1/ 296).

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 369). الرازي، **المحصول** (1/ 296).

[3] أ، س، ظ: "يلزم"

[4] ز، ظ: "سببها"

[5]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 369).

[6] أ، ظ: "غيرها"

[7]- الرازي، **المحصول** (1/ 297).

[8] ظ: "العرفية"

وَضْعٌ فِي اللُّغَةِ، وَاسْتُعْمِلَ فِيهِ، لَكِنْ هُجِرَ كَالْغَائِطِ، أَوْ لَمْ يُهْجَرْ وَلَكِنْ قَصَرَهُ الْعُرْفُ عَلَى بَعْضِ مَوْضُوعَاتِهِ كَالدَّابَّةِ [1].

[الحقيقة الشرعية]

وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَحْكَمَ شَرْحَهَا، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَبَاحِثُ:

[الْمُرَادِ بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ]

[المبحث] الْأَوَّلُ: فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ اللَّفْظَةُ الَّتِي اُسْتُفِيدَ وَضْعُهَا لِلْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، كَذَا قَالَهُ فِي " الْمَحْصُولِ " وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " [2]. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: مَا كَانَ مَعْنَاهُ ثَابِتًا بِالشَّرْعِ، وَالِاسْمُ مَوْضُوعٌ لَهُ فِيهِ [3]. وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: هُوَ مَا اُسْتُفِيدَ منَ الشَّرْعِ وَاللَّفْظِ منَ اللُّغَةِ، وَمَرَّةً يُسْتَفَادُ الْمَعْنَى مِنْ وَضْعِ اللُّغَةِ وَاللَّفْظِ فِي [4] الشَّرْعِ، وَالْكُلُّ أَسَامِي شَرْعِيَّةٌ [5]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ [6] اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الشَّرْعِ، وَقِيلَ الِاسْمُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ الشَّرْعِيَّيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ [7].

---

[1]–ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (1/ 112). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 351).

[2]– الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 105). البصري، **المعتمد** (1/ 18). الرازي، **المحصول** (1/ 298).

[3]– عبد الجبار، **تنزيه القرآن عن المطاعن** (ص: 491)، ط 2 (دار النهضة الحديثة: بيروت 2005م). عبد الجبار، **متشابه القرآن** (ص: 267)

[4] أ، ظ، ق: "في"

[5]– ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 104/1، ابن برهان المتوفى 518هـ، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط 1 (الرياض: مكتبة المعارف 1983م).

[6] أ: "هو"

[7] أ: "بالتتبع" ظ: "بالبيع". الآمدي، **الإحكام** (1/ 27). الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه** (2/ 252).

وَهَلْ الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ [1] الشَّرْعِيَّةِ كُلُّ مَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ مِمَّا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، أَوْ سَوَاءٌ كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَدْلُولِ اللُّغَوِيِّ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الشَّارِعُ مَعْنًى [2] يَصِحُّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةً، لَا ضَرُورَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ تَجَوَّزَ بِهِ عنِ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرَادَةِ، كَإِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] لَا نَقُولُ إِنَّهُ مَجَازٌ بِحَسَبِ الصَّلَاةِ ذَاتِ الْأَرْكَانِ، بَلْ هُوَ الدُّعَاءُ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَإِذَا أَمْكَنَتْ فَمَا الدَّاعِي لِلْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ.

[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَأَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَعْلُومَيْنِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا ذَلِكَ الِاسْمَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى [3].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا غَيْرَ مَعْلُومَيْنِ [لهم] [4].

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَعْلُومًا لَهُمْ وَالْمَعْنَى غَيْرَ مَعْلُومٍ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَالْمَنْقُولَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ [5]. ثُمَّ مِنَ الْمَنْقُولَةِ مَا نُقِلَ إِلَى الدِّينِ وَأُصُولِهِ كَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ، وَتُخَصُّ بِالدِّينِيَّةِ، وَمَا نُقِلَ إِلَى فُرُوعِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَخْتَصُّ بِالْفَرْعِيَّةِ [6]. قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ [7] الْأَشْبَهُ وُقُوعُهَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَلَفْظِ الرَّحْمَنِ لِلَّهِ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ، وَالثَّانِي: كَأَوَائِلِ السُّوَرِ، وَالثَّالِثُ: كَلَفْظِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالرَّابِعُ كَلَفْظِ الْأَبِّ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: 31] قَالَ عُمَرُ: مَا الْأَبُّ؟ [8] اهـ.

---

[1] أ، س، ظ: "الحقيقة"

[2] ظ: "يعني"

[3] صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 265).

[4] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 265). السبكي، **الإبهاج** (1/ 275)

[6] ز: "بالعرفية" السبكي، **الإبهاج** (1/ 275)

[7] أ: "أربعة"

[8] أ، س: "للأب" صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 265).

وَالنِّزَاعُ فِي الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي " الْمَحْصُولِ " [1] فَتَابَعُوهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " [2] عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الشَّرْعِيِّ بِمَا سَبَقَ، وَهُوَ مَاشٍ [3] عَلَى مَذْهَبِهِمِ الْآتِي، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِنَا فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ بَلْ الشَّرْطُ كَمَا قَالَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ: كَوْنُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى [من] [4] حَيْثُ هُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ يَعْلَمُهَما [5] أَهْلُ اللُّغَةِ، لِاسْتِحَالَةِ نَقْلِ الشَّرْعِ لَفْظَةً لُغَوِيَّةً إلَى مَعْنَىً مَجَازٍ لُغَةً، وَلَا يَعْرِفُهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ [6].

[إمكان الحقيقة الشرعية عقلا]

[المبحث] الثَّانِي: فِي إمْكَانِهَا عَقْلًا، وَنَقَلَ الْإِمَامُ فِي " الْمَحْصُولِ " وَالْآمِدِيُّ فِي " الْإِحْكَامِ " الْإِجْمَاعَ عَلَى إمْكَانِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إنَّمَا هُوَ فِي الْوُقُوعِ [7]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَفِي " شَرْحِ الْعُمَدِ " لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ قَوْمٍ إنْكَارُ إمْكَانِهَا، فَقَالَ: وَقَدْ أَبَى قَوْمٌ جَوَازَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ تَعْلِيلُهُمْ، فَعِلَّةُ بَعْضِهِمْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ إمْكَانِ ذَلِكَ، وَعِلَّةُ الْآخَرِينَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَنَعُوا مَنْ حَسَّنَهُ.اهـ [8].

وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلَافَ أَيْضًا ابْنُ بَرْهَانٍ فِي " الْأَوْسَطِ " فَقَالَ: وَأَمَّا إمْكَانُ نَقْلِ الْأَسَامِي، أَوْ نَقْلِهَا منَ اللُّغَةِ إلَى الشَّرْعِ فَقَدْ جَوَّزَهُ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَهُ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَبِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ نَقْلَهَا منَ اللُّغَةِ إلَى الشَّرْعِ لَا يُؤَدِّي إلَى قَلْبِ [9] الْحَقَائِقِ، وَعِنْدَهُ [10] يُؤَدِّي [11].

---

[1] الرازي، **المحصول** (1/ 299).

[2] البصري، **المعتمد** (1/ 16) و(2/ 406).

[3] س، ظ: "ماشي"

[4] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[5] ق: "يعلمها"

[6] صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 266).

[7] الرازي، **المحصول** (1/ 298). الآمدي، **الإحكام** (1/ 35).

[8]- البصري، **المعتمد** (1/ 16-24).

[9] أ: "نقل"

[10] ق: "عنده"

[11]- لم أعثر على كتاب الأوسط أو الوسيط، ولكن كلامه في الوجيز، ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 1/101-104.

[إمكانُ الحقيقةِ الشرعيةِ حسنٌ]

[المبحث] الثَّالِثُ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ إمْكَانُهُ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِقَبِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَثَابَةِ النَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهَا وَتَبْدِيلُهَا بِاعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا، فَلَأَنْ يَحْسُنَ ذَلِكَ فِي الْأَسَامِي أَوْلَى. وَقِيلَ: وَإِنْ جَازَ عَقْلًا لَكِنَّهُ [1] لَا يَنْتَقِلُ؛ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ لِإِفْضَائِهِ إلَى إسْقَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِالنَّسْخِ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ [2].

[الحقيقة الشرعية واقعة]

[المبحث]الرَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلْ وَقَعَ أَوْ لَا؟ فِيهِ مَذَاهِبُ:

[المذهب الأول: ليست بواقعة]

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ الدِّينِيَّةُ وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأُصُولِ الدِّينِ كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْفَرْعِيَّةُ وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفُرُوعِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ ": وَهُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ [3]، [وَهُوَ قَوْلُ] [4] الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَمْ يَنْقُلْ الشَّرْعُ شَيْئًا مِنَ الأَسَامِي اللُّغَوِيَّةِ، بَلْ النَّبِيُّ ﷺ كَلَّمَ الْخَلْقَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَإِلَى هَذَا مَيْلُ الْقَاضِي. اهـ [5].

وَنَقَلَهُ الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرُّوذِيِّ [6] وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ بِالشَّرْعِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ عَنْ مَعَانِيهَا فِي

---

[1] ز: "ولكنه"

[2]- ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 104/1. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 357).

[3]- المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 154).

[4] ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[5]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 118). ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1.

[6] ب، ز، س، ظ، ق: "المروروذي"

أما المروذي بالذال المعجمة فنسبة إلى مرو الروذ، وأكثر ما يقال فيه المروروذي، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: الْمَرُّوذِيَّ بتشديد الراء المضمومة هو المشهور، وإليها ينسب القاضي أبو حامد. أما مروالروذ: فهي بلدة حسنة من مدن خُرَاسَان ومبنية على نهر، والنهر بالفارسية (روذ) وبينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخا وهاتان المدينتان هما (المروان)، أما المروزي بالزاي فكل من ينسب إلى مرو الشاهجان وهم كثيرون منهم عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية** (1/ 327)، ت: محيي الدين علي نجيب، ط 1 (دار البشائر الإسلامية:

اللُّغَةِ إِلَى مَعَانٍ سِوَاهَا إِلَّا أَبَا [1] حَامِدٍ الْمَرُّوذِيَّ [2]، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْأَسَامِيَ كُلَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى [3] مُقْتَضَاهَا فِي اللُّغَةِ قَبْلَ الشَّرْعِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

الْإِيمَانُ [4] فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، وَقَدْ صَارَ بِالشَّرْعِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اسْمًا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ الْآنَ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، (ب/83) وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ أَسْمَاءٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا كَانَ مَفْعُولًا مِنْهَا فِي اللُّغَةِ قَبْلَ الشَّرْعِ [عِنْدَنَا، وَهِيَ [5] عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا كَانَت [6] عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْعِ] [7] إِلَّا أَنَّهَا لَا يُحْتَسَبُ بِهَا إِلَّا إِذَا أُتِيَ بها عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي عَلَّقَتْهَا الشَّرِيعَةُ بِهَا. اهـ [8].

وَكَذَلِكَ [9] حَكَاهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ [10] فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ فِي بَيَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. فَقَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، هَلْ نَقَلَتِ الشَّرِيعَةُ أَسْمَاءَ اللُّغَةِ عَنْ

بيروت 1992م). سعد الملك، **الإكمال في رفع الارتياب** (7/ 240)، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1990م).

[1] ب، ز: "أبو"

[2] ب، ز، س، ظ، ق: "المروروذي" القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروذي العامري، الفقيه، ويعرف بالقاضي أبي حامد المروذي، بخلاف الشيخ أبي حامد الإسفراييني فهو معروف في كتب المذهب بالشيخ، مفتي البصرة وصاحب التصانيف. تفقه بأبي إسحاق المروزي وصنف الجامع في المذهب، وألف شرحًا لمختصر المزني، وألف في الأصول، وكان إمامًا لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (16/ 166). شهبة، **طبقات الشافعية** (1/ 137). الزركلي، **الأعلام** (1/ 142).

[3] أ، س، ظ: "عن"

[4] ق: "الإيمان"

[5] ز: سقطت "هي"

[6] ظ، ق: "كان"

[7] ظ: سقط ما بين المعكوفتين.

[8]– المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 154). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 353).

[9] ظ: "لذلك"

[10] – ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر، الأنصاري الأصبهاني، من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وتوفي على مقربة منها ونقل أليها، له تصانيف كثيرة منها: الحدود في الأصول، ومشكل الآثار وغيره، توفي سنة 406 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 214/17. الزركلي، **الأعلام** 83/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 208/9.

مَوْضُوعَاتِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَقَلَتْ، وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانَ، فَإِنَّهُ لُغَةَ التَّصْدِيقُ، وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلطَّاعَاتِ: كُلُّهَا إِيمَانٌ، وَذَلِكَ شَرْعِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْوُضُوءُ، فَجَمِيعُهُ [1] مَنْقُولٌ عنِ اللُّغَةِ [2].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا لُغَوِيَّةٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، وَأَنْ لَا إِيمَانَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ، وَأَنْ لَا تَصْدِيقَ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَالْحَجَّ: الْقَصْدُ، وَالزَّكَاةَ: النَّمَاءُ، وَالْوُضُوءَ: النَّظَافَةُ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أَتَى بِفِعْلِهَا عَنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ. وَفَرَّقَ أَبُو الْحَسَنِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: كُلُّ إِيمَانٍ إِسْلَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ إِسْلَامٍ إِيمَانًا، وَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ [3] هُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ وَالْمُتَابَعَةُ لِلَّهِ فِي طَاعَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَسْلِمٌ فِي الظَّاهِرِ غَيْرُ مُصَدِّقٍ فِي الْبَاطِنِ، وَلِذَلِكَ [4] قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. اهـ [5].

[النَّافُونَ لِلْحَقِيقَةِ]

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّافُونَ [6] عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهَا مُقَرَّةٌ عَلَى حَقَائِقِ اللُّغَاتِ، لَمْ تُنْقَلْ وَلَمْ يُزَدْ فِي مَعْنَاهَا، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ السَّمْعَانِيّ عنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْر.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا أُقِرَّتْ [1] وَزِيدَ فِي مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَقَلَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ منَ الْفُقَهَاءِ. قُلْت: وَهُوَ مَا نَصَّهُ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ [2] : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الِاسْمِ عنِ اللُّغَةِ إِلَى

---

[1] ظ: "فجمعه"

[2]- بن فورك، **مقالات الشيخ أبي الحسن** 152/1 و157. محمد بن الحسن بن فورك 406هـ، ت: أحمد السايح، ط 1 (مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة 2005م).

[3] ز: "الاستسلام"

[4] أ، س: "وكذلك"

[5]- الأشعري، **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع** (ص: 122) الأشعري (المتوفي: 324 هـ) ت: حمودة غرابة، ط 1 (مطبعة مصر: 1955م). الأشعري، **الإبانة عن أصول الديانة** (ص: 26) ت: فوقية حسين محمود، ط 1 (دار الأنصار: القاهرة 1977م). بن فورك، **مقالات الشيخ أبي الحسن** 155/1 و157.

[6] أ: "الباقون" ز، س، ظ: "الناقلون"

الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إبَانَةُ [3] مَوْضِعِ مَا أُرِيدَ بِإِيقَاعِهِ فِيهِ، فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ مَعَانِيهَا الدُّعَاءُ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِالشَّرْعِ عَنْ مَعْنَاهُ، بَلْ أَتَى بِوَضْعِهِ [4] الَّذِي جُعِلَ فِيهِ، فَقِيلَ: أَدْعُو [5] عَلَى صِفَةِ كَذَا، وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَى الِاسْمِ بِذَلِكَ. اهـ [6].

وَيَخْرُجُ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ **مَذْهَبٌ ثَالِثٌ**: وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالِاسْمِ فَرْضٌ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ عَنْ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ يُؤَدِّي إلَى تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا، فَلَا يَمْتَنِعُ، وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُهُ صَرِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَائِلَهُ يَطْرُدُهُ هُنَا.

[الْمَذْهَبُ الثَّانِي] [7] : [أَنَّهَا وَاقِعَةٌ]

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " [8]، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَصَحَّحَهُ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوعِهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ [9] :

أَحَدِهِمَا: أَنَّهَا حَقَائِقُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ مُبْتَكَرَةً لَمْ [10] يُلَاحَظْ فِيهَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ أَصْلًا، وَلَيْسَ لِلْعَرَبِ فِيهَا تَصَرُّفٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ [11]. قَالُوا: وَتَارَةً يُصَادِفُ [12] الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ عَلَاقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَيَكُونُ اتِّفَاقِيًّا غَيْرَ مُلْتَفَتٍ إلَيْهِ، وَتَارَةً لَا

---

[1] ظ: "أقرب"

[2] ز، ق: "فقال"

[3] ظ: "إنابة"

[4] س، ظ: "بوصفه"

[5] ق: "لدعوا"

[6]- ابن فورك، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري** (25/1، و199). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (100/3).

[7] ب، ز: سقط ما بين المعكوفتين.

[8] البصري، **المعتمد** (1/ 24).

[9]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 268). الآمدي، **الإحكام** (40/1). المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 156). الزركشي، **سلاسل الذهب** (ص: 183).

[10] أ، س، ظ: "ثم"

[11]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 129). البصري، **المعتمد** (1/ 24). السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 274).

[12] ظ، ق: "يصادفه"

يُصَادِفُهُ، وَقَالُوا: نَقَلَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا [1] مِنْ مُسَمَّيَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَابْتِدَاءً وَضْعَهَا لِهَذِهِ الْمَعَانِي، فَلَيْسَتْ حَقَائِقَ لُغَوِيَّةً، وَلَا مَجَازَاتٍ عَنْهَا [2].

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ [3] مِنَ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ بِأَنْ يَكُونَ اُسْتُعِيرَ لَفْظُهَا لِلْمَدْلُولِ الشَّرْعِيِّ لِعَلَاقَةٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فِي " الْمَحْصُولِ "، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ أَنَّ الشَّرْعَ نَقَلَهَا نَقْلًا كُلِّيًّا، فَإِنَّ [4] مَعَانِيَ اللُّغَةِ لَا تَخْلُو مِنْهَا، وَلَا اسْتَعْمَلَهَا اسْتِعْمَالًا كُلِّيًّا،[إلا] [5] لِتَبَادُرِ الذِّهْنِ إِلَى حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فِي حَقِيقَتِهَا اللُّغَوِيَّةِ، بَلْ فِي مَجَازِهَا اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِيقَةِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَجَازِ، وَمِنْ مَجَازِهَا: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ أَجْزَائِهِ، وَالصَّلَاةُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُزْءٌ مِنْهَا [6]، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ اسْتِعْمَالُهُ عَنْ وَضْعِ اللُّغَةِ [7].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي ذَيْلِ الْمَسْأَلَةِ: وَهُوَ مِمَّنْ صَحَّحَ الْوُقُوعَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا مَجَازَاتٌ شَرْعِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ،[ثُمَّ حَقَّقَ، وَقَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ] [8] فِيهَا مَعْنَى اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُو عنِ الدُّعَاءِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَخْرَسُ [9] نَادِرٌ، وَلِأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَقَدْ يَخْلُو فِي بَعْضِ الْمَرْضَى عَنْ مُعْظَمِ الْأَفْعَالِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ لَا بَأْسَ بِهِ اهـ [10].

---

[1] ق: "غيرهما"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 129). البصري، **المعتمد** (1/ 24). السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 274).

[3] ظ: "في"

[4] أ، س، ظ: "وأن"

[5] أ، ظ، س: سقط ما بين المعكوفتين.

[6] ق: "جزء منها"

[7]- الرازي، **المحصول** (1/ 298) حتى (1/ 308). المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 154). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 608).

[8] أ، س، ظ: مكرر ما بين المعكوفتين.

[9] ظ: "فالأخرس"

[10]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 274).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ تَجَوَّزَ، وَوَضَعَ اللَّفْظَ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَضْعًا حَقِيقِيًّا. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ثَبَتَ مِنْهَا قَصْرُ التَّسْمِيَةِ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَقَصَرَهُ [1] الشَّرْعُ عَلَى دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا إطْلَاقُهَا عَلَى الْأَفْعَالِ مِنَ السُّجُودِ وَنَحْوِهِ تَوَسُّعًا وَاسْتِعَارَةً مِنَ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ خَاضِعٌ، فَكَذَلِكَ [2] السَّاجِدُ، فَالْمُثْبِتُ لِلنَّقْلِ إنْ أَرَادَ الْقَصْرَ أَوْ التَّجَوُّزَ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَبَاطِلٌ [3]، وَنَازَعَهُ الْمَازِرِيُّ، وَقَالَ الْقَصْرُ وَالتَّجَوُّزُ لَا تَغْيِيرَ [4] فِيهِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقْصُرُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَتْهُ لَهُ، وَيَصِيرُ بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً مَهْجُورَةً كَمَا فِي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَهُوَ مَجَازٌ [5] وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى وَضْعِهِمْ تَغْيِيرٌ [6]، فَكَذَلِكَ النَّقْصُ مِنْهُ، لِتَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِهِ.

وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّ الْمَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مُسَمَّيَاتٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً مِنْ قَبْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَسَامٍ تُعْرَفُ بِهَا تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتُ، وَعِنْدَ هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الجَوَابِ عَنْ شُبْهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا وُضِعَ ابْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: جَعْلُهُ عُرْفِيًّا عَلَى مِثَالِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الشَّارِعَ يَضَعُ الشَّرْعِيَّاتِ أَبَدًا عَلَى وَزْنِ الْعُرْفِيَّاتِ حَتَّى تَكُونَ الطِّبَاعُ أَقْبَلَ لها [7].

الثَّانِي: أَنَّ اللَّفْظَ أُطْلِقَ وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّقْرِيرُ، وَفِيمَا قُلْنَاهُ تَقْرِيرٌ مِنْ وَجْهٍ [8]، وَعِنْدَ هَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنِ

---

[1] أ، س، ظ: "قضى" ظ، ق: "قصره"

[2] أ، س: "فلذلك"

[3] ب: "باطل" إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 214). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 47).

[4] أ، ز، س، ظ: "يعتبر"

[5]- المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 156).

[6] أ، س، ظ: "يعتبر"

[7] ز، س: "أقبل لها" ق: "أقبل عليها"

[8] أ: "وجهين"

اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْآيَةِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْإِيمَانِ عنِ الصَّلَاةِ، وَبِالصَّلَاةِ عنِ الإِيمَانِ، إِنَّمَا كَانَ [1] لِنَوْعِ تَعَلُّقٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَلِيلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ شَرْطُ [2] صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَفِي اللُّغَةِ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ [3] بِأَحَدِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ [4] عنِ الآخَرِ [5].

[فوائدُ الخلافِ في وقوعِ الحقيقةِ الشرعيةِ]

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْخِلَافِ الثَّانِي أَنَّهُ هَلْ يَحْتَاجُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ إِلَى عَلَاقَةٍ أَمْ لَا؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْتَاجُ، وَعَلَى الثَّانِي نَعَمْ [6]. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ [7] فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ " الْحَاوِي ": وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّرْعَ لَاحَظَ فِيهَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ [8]. قُلْت: وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي " الْأُمِّ " صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ [9] فِي تَرْتِيبِ الْأُمِّ [10] "(84/أ)

---

[1] أ، س، ظ: "جاز"

[2] أ، س، ظ: "شرطه"

[3] ز: "التغيير"

[4] أ، س، ظ: "التعلقين"

[5]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 122). السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (1/ 380) علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفي: 539 هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1 (مطابع الدوحة الحديثة: قطر 1984م).

[6]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 106) و(1/ 109). السبكي، **الإبهاج** (1/ 277).

[7] - الماوردي: على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري، الماوردي، الشافعي، أقضي قضاة عصره، صاحب التصانيف،

من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي، والنكت والعيون، والإقناع، توفي 450 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 64/18. الزركلي، **الأعلام** 327/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 189/7.

[8]- الماوردي، **الحاوي** (2/ 10).

[9] - ابن اللبان محمد بن أحمد الأسعردي ثم الدمشقي نزيل القاهرة شمس الدين، وتفقه وبرع في الفنون على طريق الشاذلية ضبطت عليه كلمات على طريق الاتحادية فقام عليه الفقهاء، وله ترتيب الأم للشافعي، مات في الطاعون العام سنة 749هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة** (5/ 60) الزركلي، **الأعلام** (5/ 327). كحالة، **معجم المؤلفين** (8/ 286).

[10]- الكتاب مفقود، والكلام لم أجده في كتاب الأم للشافعي، رحمه الله تعالى. ولكن أشار له البرماوي، في **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 356) "وقال الشيخ شمس الدين ابن اللبان في "ترتيب الأُم" للشافعي – رضي الله عنه –: إن نصوصه صريحة في أنَّها مجازات لُغوية".

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ فِي وُقُوعِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ هَلْ وَقَعَ النَّقْلُ فِيهَا مُطْلَقًا سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِأُصُولِ الدِّينِ كَالْإِيمَانِ أَوْ فُرُوعِهِ أَوْ إِنَّمَا وَقَعَ فِي فُرُوعِهِ فَقَطْ؟ فَذَهَبَ [1] الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ، فَخَصُّوا اللَّفْظَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْفُرُوعِ بِالشَّرْعِيِّ، وَبِالْأُصُولِ بِالدِّينِيِّ [2]، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّقْلَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَقَطْ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ [3] مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ [4] فِي " شَرْحِ اللُّمَعِ [5] " وَابْنُ الصَّبَّاغِ [6]، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَرْعِيَّةَ [7] مَحَلُّ وِفَاقٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الدِّينِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ فَحَكَى الْخِلَافَ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَطْعَ بِالْمَنْعِ فِي الدِّينِيَّةِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي " الْقَوَاطِعِ": وَصُورَةُ الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ [8].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ منَ النَّاس مَنْ نَفَى النَّقْلَ مُطْلَقًا فِي الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ كَالْقَاضِي [9]، وَمَنْ أَثْبَتَهُ مُطْلَقًا كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدِّينِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، فَأَثْبَتَ الشَّرْعِيَّةَ وَنَفَى الدِّينِيَّةَ [10]، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِعَكْسِهِ، فَالْقَاضِي يَقُولُ: إِنَّهَا مُقَرَّةٌ عَلَى حَقَائِقِهَا فِي اللُّغَةِ لَمْ

---

[1] أ، ز، ظ، ق: "فذهب"

[2]- البصري، **المعتمد** (1/ 12). الآمدي، **الإحكام** (1/ 28). عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 580). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 405).

[3] س: "كبيرة"

[4] – الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، ولد في فيروز أباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد، ونبغ في علوم الشريعة، وكان مفتي الأمة في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، واللمع، وشرحه، والملخص، والمعونة، توفي سنة 476 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 452/18. الزركلي، **الأعلام** 51/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 68/1.

[5]- الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 183). أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (1/ 190).

[6]- الصائغ، **آراء ابن الصباغ** 464.

[7] أ، ز، س، ظ، ق: "الفرعية"

[8]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 272).

[9]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 112).

[10] أ، س، ظ: زاد "الشرعية"

تُنْقَلْ وَلَمْ يُزَدْ فِيهَا [1]، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ [يَقُولُ]: كَذَلِكَ زِيدَ فِي الِاعْتِدَادِ بِمَدْلُولَاتِهَا أُمُورٌ أُخْرَى [2].

وَالْإِمَامُ الرَّازِيَّ يَقُولُ: إِنَّهَا مُقَرَّةٌ عَلَى مَجَازَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ [3]، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: نُقِلَتْ عَنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ نَقْلًا بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى شَرْعِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ النَّقْلِ إِلَى الْمَجَازِ اللُّغَوِي [4]، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ [5] وَالْغَزَالِيُّ [6] يَقُولَانِ: اسْتَعْمَلَهَا الشَّارِعُ مَجَازَاتٍ ثُمَّ اُشْتُهِرَتْ فَصَارَتْ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً، لِغَلَبَتِهَا فِيمَا [7] نُقِلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الرَّازِيَّ [8]، وَلِهَذَا [9] نَقَلَ الْهِنْدِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ [10] أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا كَانَ لُغَوِيًّا كَمَا فِي الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ دُونَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَفَى النَّقْلَ جُمْلَةً، وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي النَّقْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ مَجَازًا لُغَوِيًّا [11].

وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مَجَازَاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِ [12] اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ أُفِيدَ بِهَا مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَهِيَ حَقَائِقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضَعْهَا إِلَّا لِتِلْكَ الْمَعَانِي،

---

[1]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 113).

[2]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 277).

[3]- الرازي، **المحصول** (1/ 358).

[4]- البصري، **المعتمد** (1/ 12). الآمدي، **الإحكام** (1/ 28).

[5]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 211). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 47).

[6]- الغزالي، **المستصفى** (ص: 183). الغزالي، **المنخول** (ص: 134) المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، ط 3 (دار الفكر: بيروت 1998م).

[7] أ، س: "فما" ز: "فيها"

[8]- الرازي، **المحصول** (1/ 358). الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 256).

[9] أ، س، ظ: "وهذا"

[10] ق: "الثلاث"

[11]- صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (1/ 270) و(1/ 282).

[12] أ، س، ظ: "واضع"

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ [1]. وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَخْتَرْ [2] شَيْئًا [3].

[البحث الثالث] [4]

[تنبيهان] [5] :

[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ: [هل المعنى الشرعي زيادةٌ على المعنى اللغوي؟]

هَذَا الْخِلَافُ يَضْمَحِلُّ إِذَا حُقِّقَ الْأَمْرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الشَّرْعِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ وَضْعِ اللُّغَةِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ [كان] [6] ذَلِكَ الْمَعْنَى يُصَيِّرُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ مَوْضُوعَةً كَالْوَضْعِ الِابْتِدَائِيِّ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، أَوْ هِيَ مُبْقَاةٌ عَلَى الشَّرْعِ، أَوْ هِيَ مُبْقَاةٌ عَلَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِي شُرُوطِهَا وَأَحْكَامِهَا؟ فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ [7] فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ " تَعْلِيقِهِ[8] "كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْأَسْمَاءُ الَّتِي نَقَلَهَا الشَّارِعُ منَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ [9] :

---

[1]- ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 102/1.

[2] ق: "يجز"

[3]- الآمدي، **الإحكام** (1/ 35).

[4] ق: زاد ما بين معكوفتين.

[5] ق: سقط ما بين معكوفتين.

[6] ب، ز، ق: سقط ما بين معكوفتين.

[7] – القاضي الحسين: هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خرسان، من كبار أصحاب القفال، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين، من تصانيفه: التعليقة، وتلخيص التهذيب، وسماه لباب التهذيب، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه، التعليق الكبير، والفتاوى، توفي سنة 462 هجرية، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 260/18، الزركلي، **الأعلام** 254/2، كحالة، **معجم المؤلفين** 45/4.

[8] له تعليقتان صغرى وكبرى، أما الكبرى فهي مفقودة، وأما الصغرى فهي محققة ومطبوعة وتنتهي بصلاة المسافر، (ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود)، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز).

[9]- لم أعثر على كلامه، ولكن وجدت من ذكر كلامه. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 353)

أَحَدُهَا: مَا زَادَ فِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، فَأَبْقَاهَا الشَّارِعُ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ، [وَزَادَ] [1] الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَالثَّانِي: مَا نَقَصَ [به] [2] مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَالْحَجِّ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ.

الثَّالِثُ: مَا نَقَصَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ وَزَادَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ مَعَ شُرُوطٍ وَالنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا [3].

[البحثُ الرابعُ] [4]

[التَنْبيهُ الثاني] [5] [بيانُ المعنى الشرعي]:

إِذَا أَثْبَتْنَا النَّقْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّارِعُ بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَعْنِي [6] بِهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ عَنَى بِبَيَانٍ مُتَقَدِّمٍ، أَوْ مُقَارَنٍ، إِنْ مَنَعْنَا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، أَوْ ببيان [7] مُتَأَخِّرٍ إِنْ جَوَّزْنَاهُ [8].

قالَ بَعضُ المعتزلةِ: إِنَّهُ لا بُدَ إِذا أَرادَ أَنْ يُكَلِّفَنَا الصَّلاةَ، أَنْ يَقولَ قَبلَ ذلكَ للرَّسولِ، إِنِّي [9] أُرِيدُ تَعبُّدَ الأُمَّةِ بِأَفْعَالٍ صُورَتُها كَذا، اسْمها [10] صلاة.

---

[1] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[2] أ: زاد ما بين معكوفتين.

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 105). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 211). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 126).

[4] ق: زاد ما بين معكوفتين.

[5] ق: سقط ما بين معكوفتين، ب، ز: سقط "التنبيه" فقط.

[6] أ، س، ق: "نعني"

[7] ب: "بنيان" ق: "بيان"

[8]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 105). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 211). الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 126).

[9] أ، ب، س، ظ، ق: "أي"

[10] ز، س: "أسميها"

[البحثُ] [1] الخامس:

فِي تَبيينِ الْمُرَادِ بِالدِّينِيِّ وَالشَّرْعِيِّ:

قَسَّمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ اللَّفْظَ إِلَى دِينِيٍّ وَشَرْعِيٍّ فَالْأَسْمَاءُ الدِّينِيَّةُ ثَلَاثَةٌ: الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ وَالْفِسْقُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الشَّرْعِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَغَرَضُهُمْ أَنَّ الشَّرْعَ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ مَا اسْتَعْمَلَهَا الْوَاضِعُ اللُّغَوِيُّ؛ وَلِهَذَا أَثْبَتُوا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ [2]. وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ أَسْمَاءٌ لُغَوِيَّةٌ نُقِلَتْ فِي الشَّرْعِ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهَا إِلَى أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا حَدَثَتْ فِي الشَّرْعِ نُقِلَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنَ اللُّغَةِ [3]. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ الدِّينِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ [4] "، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " التَّلْخِيصِ [5] " " وَالْبُرْهَانُ [6] " وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ [7] وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ [8]. وَفِي " الْمَحْصُولِ " عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَصُّ بِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالدِّينِيَّةَ بِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ كَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ.

وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ [9] دَاخِلٌ فِي الشَّرْعِيِّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ وَالْفِسْقُ فِي الشَّرْعِيَّةِ، وَيَخْرُجُ عَنِ الدِّينِيَّةِ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْفَاعِلِينَ كُلَّهَا دِينِيَّةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُصَلِّي وَالْمُزَكِّي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا تَابِعَانِ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُمَا شَرْعِيَّانِ، وَالْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ أَصْلٌ لِلْمُؤْمِنِ [10] وَالْكَافِرِ فَهُمَا مِنَ الدِّينِيَّةِ [1]. وَالصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَمَلِيَّةٌ [2] وَهِيَ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ اعْتِقَادِيَّةٌ وَهِيَ الدِّينِيَّةُ.

---

[1] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 107). البصري، **المعتمد** (1/ 18). المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 155).

[3]-البصري، **المعتمد** (1/ 18). المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص: 155)

[4]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 107).

[5]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 211).

[6]- الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (2/ 167).

[7]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1.

[8]- الغزالي، **المستصفى** (ص: 182).

[9] أ، ب، ز، س، ظ: "الاتصال"

[10] أ، س، ظ، "المؤمن"

الْبَحْثُ السَّادِسُ: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

مَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَمَا فِي كَلَامِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ [3] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ الشَّارِعِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَشَرِّعَةِ فَلَيْسَتْ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، بَلْ عُرْفِيَّةً، وَلَيْسَتْ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ غَيْرَ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ [4] رَحِمَهُ اللَّهُ [5].

[البحث] [6] السَّابِعُ: [الأسماء الشرعية واقعة]:

أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ هَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ أَمْ لَا كَمَا فِي " الْمَحْصُولِ [7] "، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَهَا بِالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ [8] كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي " الْمُنْتَهَى [9] "، وَالْبَيْضَاوِيُّ [10] فِي مِنْهَاجِهِ [1] "، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِيَشْمَلَ كُلًّا مِنَ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَجَازَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الْبَحْثَ جَارٍ فِيهِمَا وِفَاقًا وَخِلَافًا [2].

---

[1]- الرازي، **المحصول** (1/ 308). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 812).

[2] أ، س، ظ، ق: "علمية"

[3] ز: "الشارع"

[4] – القاضي عضد الدين الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد، الشيرازي الشافعي، ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس، عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام، قاضي قضاة المشرق، من تصانيفه: المواقف، والعقائد العضدية والرسالة العضدية، وشرح مختصر ابن الحاجب، مات مسجونا سنة 756 هـ. الزركلي، **الأعلام** 295/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 119/5.

[5]- عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 589).

[6] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[7]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 805). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 80).

[8]- أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (1/ 189). الغزالي، **المستصفى** (ص: 182). الآمدي، **الإحكام**، (1/ 35). الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (1/ 353). الشارح يذكر الحقيقة وليس الأسماء.

[9]- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 395). الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 214).

[10] – البيضاوي: هو عبد الله بن عمر أبو الخير نصر الدين البيضاوي، قاض مفسر ولد في البيضاء قرب شيراز بفارس، وولى قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز، وبها توفي سنة 685 هـ، من تصانيفه التفسير المشهور أنوار التنزيل، وطلائع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول في الأصول وغيرها. الزركلي، **الأعلام** 110/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 97/6.

[الْبَحْثُ] [3] الثَّامِنُ: [أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ نَشَأَتْ فِي الِاعْتِزَالِ]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ نَشَأَتْ فِي الِاعْتِزَالِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَة [بِمَنْزِلَةٍ] [4] بين الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَيْ جَعَلُوا الْفِسْقَ مَنْزِلَةً مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ، وَالْفَاسِقُ مُوَحِّدٌ وَمُصَدِّقٌ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ، وَنُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَنْ يَرْتَكِبُ شَيْئًا منَ المعَاصِي (ب/84) فَمَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا [مِنْهَا] [5] خَرَجَ عنِ الإِيمَانِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ [6]، ثُمَّ أَجَازَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْقَى عَلَى مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ، وَأَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا منَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَنْقُولَةٌ، قَالَ: وَلَيْسَ[هذا] [7] مِنْ ضَرُورَةِ النَّقْلِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ [8]. وَنَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ [9] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ [10] أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَ الْإِيمَانَ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ إِلَى الشَّرْعِيِّ بِأَنَّهُ نَقَلَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَنَحْوَهُمَا إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى قَالَ: فَمَا بَالُ الْإِيمَانِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْخِلَافِ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ

---

[1]- البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 14).

[2]- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 395).

[3] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[4] ز، س: سقط ما بين معكوفتين.

[5] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[6]- الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 172).

[7] ظ: ثبت ما بين معكوفتين.

[8]- الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 173).

[9] – محمد بن نصر المروزي: هو أبو عبد الله، ابن الحجاج، الإمام، شيخ الإسلام، في الفقه والحديث ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ثم استوطن سمرقند وتوفي بها سنة 294 هجرية، له كتب كثيرة منها القسامة، والمسند، والسنة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 33/14. الزركلي، **الأعلام** 125/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 78/12.

[10] – أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، كان أبوه روميا عبداً لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث، ولي قضاء طرسوس، مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة سنة 224 هجرية، من تصانيفه: الأموال، والغريب المصنف، والناسخ والنسوخ، والأمثال. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 490/10. الزركلي، **الأعلام** 176/5. كحالة، **معجم المؤلفين** 101/8.

الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ فِي ظُهُورِ الِاعْتِزَالِ [1]. وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: حَرْفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَضَاءَ بِنَقْلِ الْأَسَامِي لَا يُفْضِي إِلَى تَفْسِيقِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِلَى خُرُوجِ الْفَاسِقِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَعِنْدَهُمْ يُفْضِي [2] إِلَى ذَلِكَ [3].

[الْبَحْثُ] [4] التَّاسِعُ: [فائدة الخلاف]:

أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: وَهُوَ أَصْلُهُ أَنَّهُ هَلْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَاسِطَةٌ وَهُوَ الْفِسْقُ أَمْ لَا؟ فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَأَثْبَتَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ قَائِلِينَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا كَافِرٍ، أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ فَبِالْإِجْمَاعِ [5]، وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلِأَنَّ الْإِيمَانَ فِعْلُ الْوَاجِبِ الَّذِي مِنْهُ كَفُّ النَّفْسِ عنِ الشَّهَوَاتِ، وَقَدْ أَخَلَّ بِهِ فَرَأَوْا أَنَّ التَّعْبِيرَ [6] بِالتَّسْمِيَةِ وَقَعَ منَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ [7] أَرَادَ بِهِ مَعْنًى لَمْ تُرِدْهُ الْعَرَبُ، وَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ لِلْإِيمَانِ عَنْ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، نَحْوَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [8] وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ التَّصْدِيقِ [9]. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ فَيُؤَوِّلُونَهُ [10] عَلَى الْمُسْتَحِلِ [11] وَغَيْرِهِ.

---

[1]-المروزي، **تعظيم قدر الصلاة** (2/ 703)، محمد بن نصر المروزي (المتوفى: 294هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط 1 (مكتبة الدار: المدينة المنورة 1986م).

[2] ظ: "مفضي"

[3]- ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 102/1.

[4] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[5] ب: "في الإجماع"

[6] س، ظ: "التعيين"

[7] ظ: "فإنه"

[8]- متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، باب إثم الزناة حديث رقم 6457، مسلم، **صحيح مسلم** في صحيحه باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم 115.

[9]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 107). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 46). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 209). السبكي، **الإبهاج** (1/ 278).

[10] أ، س، ظ، ق: "فتأولوه"

[11] أ، ز، ظ، ق: "المستحيل"

وَمَنَعُوا كَوْنَ الشَّرْعِ غَيْرَ اللُّغَةِ، بَلْ التَّصْدِيقُ بَاقٍ فِيهِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ مُطِيعٌ بِإِيمَانِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْفَرْعِيَّةِ، كَمَنْ [1] صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فمنْ [2] رَأَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ قَالَ: إِنَّهُ مَا أَتَى بِمَا يُسَمَّى صَلَاةً فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: 43] وَمَنْ صَحَّحَهَا قَالَ: دُعَاءُ الشَّرْعِ غَيْرُ دُعَاءِ اللُّغَةِ، وَكَذَا الْبَاقِي [3].

وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَعَالِمِ [4] " عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْمُرَكَّبَةَ تَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاعْتِقَادٍ، فَيَنْبَغِي إِذَا انْتَفَى الْعَمَلُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْإِيمَانُ، قَالَ: وَهُوَ سُؤَالٌ صَعْبٌ، وَلِأَجْلِهِ طَرَدَتِ الْمُعْتَزِلَةُ مَذْهَبَهُمْ فَسَلَبُوا الْإِيمَانَ عَنْهُ [5]. [وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ فِي كِتَابِ "تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاة" وَأَجَابَ عَنْهَا: بِأَنَّ لِلْإِيمَانِ أَصْلًا مَتَى نَقَصَ عَنْهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ: يَنْقُصُ لَمْ يُزِلْ الِاسْمَ، وَلَكِنْ يَزْدَادُ بَعْدُ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِ، فَإِنْ نَقَصَتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي بَعْدَ الْأَصْلِ لَمْ يَنْقُصْ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ، وَذَلِكَ كَنَخْلَةٍ تَامَّةٍ ذَاتِ أَغْصَانٍ وَوَرَقٍ، فَكُلَّمَا قُطِعَ مِنْهَا غُصْنٌ لَمْ يَزُلْ عَنْهَا اسْمُ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتْ دُونَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ منَ الكَمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ اسْمُهَا، وَهِيَ شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا مِنَ اسْتِكْمَالِهَا التَّامَّةَ [6]] [7].

---

[1] ق: "كمن"

[2] ب، ز: "لمن"

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 107). إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه** (1/ 46). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 209). السبكي، **الإبهاج** (1/ 278).

[4] – كتاب معالم أصول الفقه للإمام الرازي، وهو كتاب مطبوع، وقد حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

[5]- لم أعثر على كلام الإمام في المعالم، ولكن ذكره البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 360).

[6]- المروزي، **تعظيم قدر الصلاة** (2/ 703).

[7] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِذَا وُجِدَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مُجَرَّدَةً عنِ القَرِينَةِ مُحْتَمِلَةً الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ وَالشَّرْعِيَّ فَعَلَى أَيِّهِمَا يُحْمَلُ؟ فَمَنْ أَثْبَتَ النَّقْلَ قَالَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى عُرْفِ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ يُحْمَلُ لَفْظُهُ عَلَى عُرْفِهِ [1]، وَقِيَاسُهُ قَوْلُ الْقَاضِي: حَمْلُهَا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [2]، لَكِنَّ الْمَنْقُولَ عنِ القَاضِي أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى أَصْلِهِ هُنَا [3]. قَالَ الْأَبْيَارِيُّ: قَوْلُ الْقَاضِي: إِنَّهُ مُجْمَلٌ يُنَاقِضُ مَذْهَبَهُ فِي جَحْدِ [4] الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ [5]. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلٌ آخَرُ بِإِثْبَاتِهَا، وَإِلَّا فَالْإِجْمَالُ مَعَ اتِّحَادِ جِهَةِ الدَّلَالَةِ مُحَالٌ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُثْبِتُهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّه [مِنْ أَيْنَ] [6] لَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنَّهُمْ [7] يُسَوُّونَ بَيْنَ النِّسْبَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَيْنِ [8].

قُلْت: وَبِهَذَا الْأَخِيرِ صَرَّحَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ لَوْ ثَبَتَ أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ هَلْ تُحْمَلُ عَلَى مُوجِبِ اللُّغَةِ أَوْ الشَّرْعِ؟ قُلْنَا: يَجِبُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ لَهَا فِي اللُّغَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَا [9] هُوَ فِي الشَّرْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَجِبُ لِتَجْوِيزِ ذَلِكَ الْوَقْفِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْمُرَادِ [10] [فيه] [11]. وَقَالَ السُّهْرَوَرْدِيّ:

---

[1]- الغزالي، **المستصفى** (ص: 190).

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 128). الشوكاني، **إرشاد الفحول** (1/ 64).

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 130).

[4] في بعض النسخ تشبه "حجة"

[5]- الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (1/ 520).

[6] أ، س، ظ: يوجد فراغ، وسقط ما بين معكوفتين.

[7] أس ظ: "بأنهم"

[8]- الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (1/ 520).

[9] أ، س، ظ، ق: "ما"

[10]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 130).

[11] ب، ز، ق: سقط ما بين معكوفتين.

تَـرَدَّدَ الْقَاضِـي بَـيْنَ نَفْـيِ الْكَمَـالِ وَالصِّـحَّةِ لَـيْسَ لِاعْتِرَافِـهِ بِاللُّغَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ، بَـلْ لِأَنَّـهُ يَـرَى الْإِضْمَارَ، وَلَا تَعَيُّنَ لِأَحَدِ الْإِضْمَارَيْنِ [1].

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: مَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، [وَمَا فِي كَلَامِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ] [2] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهَذَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْعِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ الشَّارِعِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِيهَا إِلَى الْقَرِينَةِ كَمَا هُوَ حُكْمُ الْحَقَائِقِ [3].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الْحَاوِي " فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا هَلْ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، أَوْ هُوَ ظَاهِرٌ قَبْلَ وُرُودِ الْبَيَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: [4] وَبَنَوْا عَلَيْهِمَا أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ هَلْ جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ كَمَا جَاءَ بِبَيَانِ الْحُكْمِ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالشَّرْعُ اخْتَصَّ بِبَيَانِ الْأَحْكَامِ؟ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: إِنَّ الشَّرْعَ أَحْدَثَ الِاسْمَ كَالْحُكْمِ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ: إِنَّ الِاسْمَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْبَيَانُ من الشَّرْعِ [5]. وَقَالَ أَيْضًا: اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ[هَلْ] [6] جَاءَ بِبَيَانِ الشَّرْعِ كَمَا جَاءَ بِبَيَانِ الْحُكْمِ، كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالشَّرْعُ اخْتَصَّ بِبَيَانِ الْحُكْمِ؟ عَلَى ثَلَاثِة مَذَاهِبَ:

---

[1]- السهروردي، **التنقيحات** 29، مخطوط.

[2] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[3]- وقد تقدم هذا الكلام سابقا في البحث السادس، عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (1/ 589).

[4]- الماوردي، **الحاوي** (2/ 9).

[5]- الماوردي، **الحاوي** (2/ 9).

[6] ق: ثبت ما بين معكوفتين.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَحْدَثَ الْأَسْمَاءَ شَرْعًا كَالْأَحْكَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ مُجْمَلٌ، فَجَعَلَهُ مُسْتَحْدَثًا بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ [1].

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرْعَ مُخْتَصٌّ بِوُرُودِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا الْأَسْمَاءُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَوْ وَرَدَتْ شَرْعًا لَصَارُوا مُخَاطَبِينَ بِمَا لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُجْمَلَةٍ. **وَالثَّالِثُ**: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَافَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّهَا أَسْمَاءٌ قَدْ كَانَ لَهَا فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، فَكَانَ حَقِيقَتُهَا مَا نَقَلَهَا الشَّرْعُ عَنْهُ، وَمَجَازُهَا مَا قَرَّرَهَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ لِوُجُودِ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْحَقِيقَةِ، فَعَلَى هَذَا سُمِّيَتْ صَلَاةً لِمَا تَضَمَّنَتْ من الدُّعَاءِ هُوَ مُسَمَّى فِي اللُّغَةِ صَلَاةً [2].

---

[1]- الماوردي، **الحاوي** (2/ 9).

[2]- الماوردي، **الحاوي** (2/ 10).

الفصل الرابع: المعرَّب

مَسْأَلَةٌ [المعرَّبُ في القرآن]:

كَمَا زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، زَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ كَلِمَاتٌ لَيْسَتْ بِصِيَغٍ عَرَبِيَّةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُعَرَّبِ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - مَا أَصْلُهُ عَجَمِيٌّ ثُمَّ عُرِّبَ، أَيْ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى نَحْوِ اسْتِعْمَالِهَا لِكَلَامِهَا، فَقِيلَ: مُعَرَّبٌ تَوَسُّطًا [1] بَيْنَ (أ/85) الْعَجَمِيِّ وَالْعَرَبِيِّ، وَهُوَ عَكْسُ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَعْنَى بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي تِلْكَ اللُّغَةِ، وَلَا خِلَافَ [فِي] [2] أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ، وَفِي وُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا وَجَعَلَهَا مَجَازَاتٍ لُغَوِيَّةً، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ عَرَبِيٍّ [3].

وَقَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: لَيْسَ هَذَا الْخِلَافُ مَعَ مَنْ يَقُولُ: فِي الشَّرِيعَةِ أَسْمَاءٌ مَنْقُولَةٌ من اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ، بَلْ ذَاكَ فَنٌّ آخَرُ [4]، وَقَدْ أَثْبَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ [5] وَمُجَاهِدٌ [6] وَغَيْرُهُمْ [7]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [1]، وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُونَ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ [2]، وَالْقَاضِي

---

[1] أ، ز، ظ، ق: "متوسطاً"

[2] ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 403). ابن حزم، **الإحكام** (2/ 214). إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 219). ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** (2/ 412).

[4]- ابن القشيري، **التيسير في التفسير** 1/1.

[5] - عكرمة: هو عكرمة البربري أبو عبد الله، مولى ابن عباس كان فقيها عالما، بالتفسير والسنة، توفي بالمدينة سنة 107 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 12/5. الزركلي، **الأعلام** 244/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 290/6.

[6] - مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، كان شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، قيل إنه مات وهو ساجد سنة 104 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 449/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 177/8.

[7]-السيوطي، **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب** (ص: 21)، ت: سمير حسين حلبي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1988م). بلاسي، **المعرب في القرآن الكريم** (ص: 103) محمد السيد علي بلاسي، ط 1 (جمعية الدعوة الإسلامية: ليبيا 2001م)

أَبُو بَكْرٍ [3] وَأَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ [4] كَمَا رَأَيْته فِي كِتَابِهِ [5]، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ [6]، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ [7]، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ [8] وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ [9]. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ ": وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ [10]، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: وَعُزِيَ إلَى الشَّافِعِيِّ [11]. قُلْتُ: نَصَّ عَلَيْهِ[الشَّافِعِيُّ] [12] فِي "الرِّسَالَةِ" فِي الْبَابِ الْخَامِسِ، فَقَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ

---

[1]- **البرهان في علوم القرآن** (1/ 382). السيوطي، **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب** (ص: 21). الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 236). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 414).

[2]- الرازي، **المحصول** (1/ 300). الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 224). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 806).

[3]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 119) و(1/ 399).

[4] – أبو بكر القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال، الشاشي الشافعي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر، ولد في الشاش، ورحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وانتشر عنه المذهب الشافعي فيما وراء النهر، من تصانيفه الكثيرة: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعي، توفي سنة 365 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 283/16. كحالة، **معجم المؤلفين** 308/10.

[5]-السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (1/ 377). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 136). الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (2/ 96).

[6] –الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** 302/1، تحقيق عبد المجيد تركي، ط 2 (دار العرب الإسلامي: بيروت 1995م). أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد، الباجي نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من تصانيفة: الاستيفاء شرح الموطأ، وشرح المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 535/18. الزركلي، **الأعلام** 125/3. كحالة، **معجم المؤلفين** 261/4.

[7] – الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 446).

[8]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 280).

[9]-الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 239). الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (1/ 370). الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (1/ 382). بلاسي، **المعرب في القرآن الكريم** (ص: 103).

[10]- ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** (ص: 32).

[11]- ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 115/1.

[12] ق: ثبت ما بين معكوفتين.

أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى [لَهُ] [1]، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَأَعْجَمِيًّا، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَوَجَدْنَا قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ تَقْلِيدًا، وَتَرْكًا [2] لِلْمَسْأَلَةِ [3] لَهُ عَنْ حُجَّةٍ، وَمَسْأَلَةِ غَيْرِهِ [4] مِمَّنْ خَالَفَهُ، وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ. اهـ [5].

وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ [6] فِي تَعْلِيقِهِ " فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي " الرِّسَالَةِ "، ثُمَّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَسْرِهِمْ، ثُمَّ نَصَرَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لَهُ كِبَارٌ، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ كَلَامِهِمْ [7]، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ ": لَعَلَّ قَائِلَهُ أَرَادَ أَنَّ فِيهِ مَا يَجْهَلُ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْعَرَبِ [8]، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لَمَّا سَمِعَ ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: 31]: لَا أَدْرِي مَا الْأَبُّ [9]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كُنْت أَدْرِي مَعْنَى ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [الأعراف: 89] حَتَّى سَمِعْت أَعْرَابِيَّةً تَقُولُ: [تَعَالَ] [10] أُفَاتِحْك إِلَى الْقَاضِي [11]. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ عَرَبِيًّا [12]. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ أَعْجَمِيًّا [1]

---

[1] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[2] أ، س، ظ: "أو تركا"

[3] ق: "للمسألة"

[4] ق: "غيره" ظ: "عمره"

[5]- الشافعي، **الرسالة** (1/ 41)، ت: أحمد شاكر، ط 1 (مكتبه الحلبي: مصر 1940م).

[6] – أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني من أعلام الشافعية، ولد في إسفرايين، بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته وألف كتبا، منها شرح المزني في تعليقة، وله تعليقة في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة 406 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 193/17. الزركلي، **الأعلام** 211/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 65/2.

[7]- الكتاب مفقود، ولكن كلامه ورد عند. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 281).

[8]- الشافعي، **الرسالة** (1/ 42).

[9]- قال الزجاج: الأب: جميع الكلأ الذي تعتلفه الماشية. الزبيدي، **تاج العروس** (2/ 5). أخرجه **الحاكم** في المستدرك 2/ 514عند تفسير سورة عبس، وأخرجه **البيهقي** في «شعب الإيمان»

[10] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[11]-السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (5/2).

[12]- التبصرة 182. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 282).

بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِهَا فِي كَلَامِ الْعَجَمِ، فَحَوَّلَتْهَا الْعَرَبُ إِلَى لُغَتِهِمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي غَرِيبِهِ "، فَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ لِسَانًا سِوَى الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْقَوْلَ [2]، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ. مِثْلَ: " سِجِّيلٍ " " وَمِشْكَاةٍ " " وَالْيَمِّ " " وَ " الطُّورِ " وَ " أَبَارِيقَ " وَ " إِسْتَبْرَقٍ " وَغَيْرِ ذَلِكَ [3].

ثُمَّ قَالَ: وَهَؤُلَاءِ أَعْلَمُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبٍ، وَذَهَبَ هُوَ إِلَى غَيْرِهِ، وَكِلَاهُمَا مُصِيبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْلِ، [فَقَالَ أُولَئِكَ عَلَى الْأَصْلِ، ثُمَّ لَفَظَتْ بِهِ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا، فَعَرَّبَتْهَا فَصَارَ عَرَبِيًّا بِتَعْرِيبِهَا إِيَّاهُ، فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَعْجَمِيَّةُ الْأَصْلِ] [4]، فَهَذَا الْقَوْلُ يُصَدِّقُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا. اهـ [5].

وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ النَّحْوِيُّ: جَمِيعُهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا [على] [6] أَنَّهَا أَعْجَمِيَّاتٌ تَلَقَّتْهَا الْعَرَبُ وَعَمِلَتْ بِهَا، وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ مَلْآنُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ: " إِبْرَاهِيمَ "، " وَإِسْحَاقَ "، " وَيَعْقُوبَ "، " وَجِبْرِيلَ "، " وَيُوسُفَ "، " وَيُونُسَ "، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ "كِتَابِهِ " فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَفِي النَّسَبِ وَالْأَمْثِلَةِ [7]، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ، فَإِنَّهُ مُجْمِعٌ مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مَلْآنُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَعْلَامُ أَعْجَمِيَّةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي

---

(1) ق: "أعجمياً"

(2)- الخطابي، **غريب الحديث** (5/ 269).

(3)- الخطابي، **غريب الحديث** (5/ 269).

(4) ز: مكرر ما بين معكوفتين.

(5)- الخطابي، **غريب الحديث** (5/ 269).

(6) ب، ز، س: سقط ما بين معكوفتين.

(7)- سيبويه، **الكتاب** (3/ 213 و229 و234 و269). السيرافي، **شرح كتاب سيبويه** (3/ 454 و486) (4/ 5). أبو علي الفارسي، **التعليقة على كتاب سيبويه** (1/ 44) و(3/ 58)، ت: عوض بن حمد القوزي، ط 1 (جامعة الملك سعود: الرياض 1990م).

الْكَلَامِ أَعْجَمِيَّةً، وَفِي الْقُرْآنِ عَرَبِيَّةً [1]. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ منَ الأَلْفَاظِ الْأَعْجَمِيَّةِ مُعَرَّبَةٌ فَصِيحَةٌ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً أَعْجَمِيَّةً لَا تُعْرِبُهَا الْعَرَبُ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَعْلَامِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [2] وَشَيْخُهُ الْأَبْيَارِيُّ [3]، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ كَاللِّجَامِ وَالْفِرِنْدِ ([4]). أَمَّا فِيهَا فَلَا، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ صَرْفِ نَحْوِ إِبْرَاهِيمَ لِلْعُجْمَةِ [5] وَالْعَلَمِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ: [كيفية التعريب]:

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ [6] فِي اللُّغَةِ، وَأَطْلَقُوا هَذَا إِطْلَاقًا، وَذَكَرَ حَازِمٌ فِي " مِنْهَاجِ الْبُلَغَاءِ [7] " تَقْسِيمًا حَسَنًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا، فَإِنْ كَانَ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا، فَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ أَلْبَتَّةَ فِيمَا أُجْرِيَ منَ الكَلَامِ عَلَى قَوَانِينِ الْعَرَبِ وَمَجَارِي كَلَامِهَا، وَإِنْ كَانَ اسْمًا فَلَا يَخْلُو [8] أَنْ يَكُونَ لِمُسَمَّاهُ اسْمٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ فَلَا يَخْلُوَ [9] إِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْمَانِ الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ عَلَمَيْنِ عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ نَكِرَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا عَلَمَيْنِ جَازَ تَعْرِيبُ الْعَجَمِيِّ، وَإِنْ كَانَا نَكِرَتَيْنِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عَرَبِيٍّ أَنْ يُعَرِّبَ غَيْرَ الْأَعْلَامِ. وَأَعْنِي بِالتَّعْرِيبِ: أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا أَجْرَى منَ الكَلَامِ عَلَى قَوَانِينِ كَلَامِ الْعَرَبِ بِأَنْ يُلْحِقَهُ

---

[1]- ابن خروف، **شرح كتاب سيبويه** 323/1، ت: خليفة محمد خليفة بديري، ط 1 (كلية الدعوة الإسلامية: ليبيا 1995م). ابن خروف، **شرح جمل الزجاجي** 896/1، ت: سلوى محمد عمر عرب، ط 1 (الرياض: مكتبة الملك فهد 1997م). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 284).

[2]- الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 236).

[3] أ، س، ظ، ق: "الأنباري" ز: بدون نقط. الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (1/ 517)

[4]- الفرند، بكسر الفاء والراء: السيف نفسه، الزبيدي، **تاج العروس (8/ 493)**.

[5] ق: "للعجمية"

[6] أ، س، ظ: "العرب"

[7]-حازم، **منهاج البلغاء وسراج الأدباء**، ت: محمَّد الحبيب ابن الخوجة، ط 3 (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1986م).

[8] ز: "يجوز"

[9] ز: "يجوز"

لَوَاحِقَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسَمَّى اسْمٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الِاسْمَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الِاسْمُ فِي [1] وَضْعِ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ كَانَ وَاقِعًا فِي بَعْضِ أَلْسُنِ الْعَجَمِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الِاسْمُ يَعْرِفُهُ أَهْلُ زَمَانِ مَنْ يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَعْرِفَةً أَوْ نَكِرَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَيْرَ الْعَلَمِ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ لَا يَجُوزُ تَعْرِيبُهُ مَعَ وُجْدَانِ الْبَدَلِ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ [2] الْعَرَبُ قَدْ عَرَّبَتْ أَسْمَاءً أَعْجَمِيَّةً نَكِرَاتٍ، فَذَلِكَ شَيْءٌ مَقْصُورٌ [3] عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ أَيْضًا إِنَّمَا عَرَّبُوهَا [4]، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَيَكُونُ وَجْهُ تَعْرِيبِهِمْ [5] إِيَّاهَا الْوَجْهَ الَّذِي [اسْتَسَغْنَا مَعَهُ] [6] لِلْمُحْدِثِ أَنْ يُعَرِّبَ النَّكِرَةَ حَيْثُ لَا يَجِدُ بَدَلًا مِنْهَا. فَأَمَّا الْعَلَمُ فَسَائِغٌ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِيمَا يُعَرَّبُ مِنْ كَلَامِهِ، وَجَدَ بَدَلًا مِنْهُ أَمْ لَا [7].

فَائِدَةٌ: [بعضُ الأسماءِ المعرَّبةِ]:

قَالَ الثَّعَالِبِيُّ [8] فِي " فِقْهِ اللُّغَةِ ": **فَصْلٌ** فِي ذِكْرِ أَسْمَاءٍ قَائِمَةٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ: " التَّنُّورُ "، " الْخَمِيرُ "، " الرُّمَّانُ "، " اللَّبَنُ "، " الدِّينَارُ " " الدِّرْهَمُ" [9].

---

[1] أ، س، ظ، ق: "من"

[2] أ، س، ظ: "كان"

[3] ق: "مقصوه"

[4] أ، س، ظ: "عربوا"

[5] أ، س، ظ: "تعريبه"

[6] أ، س، ظ: يوجد فراغ، وسقط ما بين معكوفتين. ز: "استسماه" ق: "استنسبوا معه"

[7]- لم أعثر على كلام حازم، ولكن قريب منه عند: حازم، **منهاج البلغاء وسراج الأدباء** 122/2. وذكر البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 281) أن حازم قسم الكلام، ولكن لم يذكر كلامه. الحصني، **القواعد** (1/ 394).

[8] – الثعالبي: هو عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل، أبو منصور النيسابوري، العلامة، من أئمة اللغة والأدب، من أهل نيسابور، كان فراءاً يخيط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته، وصنف الكتب الكثيرة الممتعة، منها: يتيمة الدهر، وفقه اللغة، وسحر البلاغة، مات سنة 429 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 437/17. الزركلي، **الأعلام** 163/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 189/6.

[9]- الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 208). ت: عبد الرزاق المهدي، ط 1 (إحياء التراث العربي: 2002م).

فَصْلٌ فِي أَسْمَاءٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا الْفُرْسُ دُونَ الْعَرَبِ وَاضْطُرَّتِ الْعَرَبُ إِلَى تَعْرِيبِهَا أَوْ تَرْكِهَا كَمَا هِيَ [1] فَمِنْهَا منَ الأَوَانِي: " الْكُوزُ [2] "، " الْجَرَّةُ [3] "، " الْإِبْرِيقُ [4] "، " الطَّسْتُ [5] "، " الْخُوَانُ [6] "، " الطَّبَقُ [7] "، " الْقَصْعَةُ [8] "، " السُّكُرُجَةُ [9] " وَمِنَ **الْمَلَابِسِ**: " السَّمُورُ [10] "، " السِّنْجَابُ [11] "، " الْخَزّ [12] "، الدِّيبَاجُ [13] "، " السُّنْدُسُ [14] "، " النَّاصِعُ [15] "، " الـــــــــــــرَّاجِحُ [16] ".

---

[1]– الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 208).

[2]– إِنَاءٌ مِنَ الفَخَّارِ كَالإِبْرِيقِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، لَهُ عُرْوَةٌ. الزبيدي، **تاج العروس** (15/ 308).

[3]– إِنَاءٌ مِنْ خَزَفٍ، لَهُ بَطْنٌ دَائِرِيٌّ وَعُرْوَتَانِ وَفَمٌ وَاسِعٌ. الزبيدي، **تاج العروس** (10/ 394).

[4]– إِنَاءٌ لِلسَّوَائِلِ مِنْ خَزَفٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ وَنَحْوِهِ، لَهُ عُرْوَةٌ وَعُنُقٌ وَبُلْبُلَةٌ. الزبيدي، **تاج العروس** (25/ 43).

[5] أ، ز، ظ، ق: "الطشت" (الطَّسْتُ): مِن آنِيَة الصُّفْرِ، أُنثى تُذَكَّرُ، (وَحُكيَ بالشِّينِ المعْجَمَةِ) قيل: بل هُوَ لُغَةٌ، وبالمعْجمةِ الأَصلُ، وبالسين المهْمَلَة مُعَرَّبٌ مِنْهُ. الزبيدي، **تاج العروس** (5/ 5).

[6]– منضدة صغيرة توضع عليها الصحاف، صينية من الخشب أو المعدن تقدم عليها الأواني والصحون والأكواب وغير ذلك. الزبيدي، **تاج العروس** (34/ 501).

[7]– الَّذِي يؤكَل عَلَيْهِ وَفِيهِ، وَأَيْضًا لِما توضَع عَلَيْهِ الفَواكِهُ. الزبيدي، **تاج العروس** (26/ 50).

[8]– القَصْعَةُ: الصَّحْفَةُ والضَّخْمَةُ مِنْهَا تُشْبِعُ العَشَرَةَ، الزبيدي، **تاج العروس** (22/ 17).

[9]– إناءٌ صغيرٌ يُؤكل فِيهِ الشَّيْءُ القليلُ مِنَ الأُدْم. الزبيدي، **تاج العروس** (6/ 41).

[10]– السَّمُور: السَّمُور بفتح السين وتشديد الميم: ضرب من الفراء يتخذ من حيوان برى يشبه السَّنُّور يتخذ من جلده فراء ثمينة؛ تتميز بلينها، وخفتها، وحسنها. رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 241) رجب عبد الجواد إبراهيم، ط 1 (دار الآفاق العربية: القاهرة 2002 م).

[11]– السِّنْجَاب بكسر السين وسكون النون: ضرب من الفراء المتخذة من حيوان السنجاب، وهو حيوان كاليربوع وأكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة. رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 244).

[12]– الخَزّ: كلمة فارسية معرَّبة، وأصلها في الفارسية: كَز، ومعناها: ضرب من ثياب الحرير، وقيل: ثياب تُنسج من صوف وحرير، والجمع خزوز. رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 148).

[13]– الدِّيبَاجُ: بِالْكَسْرِ، نوع من الثياب المنسوج من الحرير وملون ألونا جميلة. الزبيدي، **تاج العروس** (5/ 544). رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 182).

[14]– ضرب من نسيج الحرير، وهو رقيق الديباج ورفيعه. رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 245).

[15]– الخالصُ من كلِّ شئ. يقال أبيض ناصع، وأصفر ناصِعٌ، والنِّصْع بكسر فسكون: ضرب من الثياب شديد البياض. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة** (3/ 1290). رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 493).

[16]– الرّاختج: وهو اسم نسيج يصنع في نيسابور. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 208). رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (ص: 219).

وَمِـــــنَ الْجَـــــوَاهِرِ: " الْيَـــــاقُوتُ [1] "، " الْفَـــــيْرُوزَجُ [2] "، " الْبلَّـــــور [3] ".
وَمِـنَ الْمَـأْكُولَاتِ: " السَّـمِيدُ [4] "، " الجـردق [5] "، " الـدرمك [6] "، " الْكَعْـكُ [7] "، " [السكباج [8] "، " الزيرياج [9]] [10]، " الطباهج [11] "، " الْجَرْدَانُ "، [" الزماورد [12] "، "

---

[1]- حجر كريم شفاف، صلب، مختلف الألوان. الزبيدي، **تاج العروس** (5/ 150).

[2]- حجر كريم لونه أزرق سماويّ مائل إلى الخُضرة، يستعمل في ترصيع الحُلِيّ. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (708/2)

[3] أ، ب، ز، س، ظ: "اللون" البلور وهو: زجاج ثمين شفاف. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 209).

[4]- نوعٌ من الطّحين الأبيض الخشن. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (477/1).

[5]- الجَرْدَقُ الرَّغِيْفُ. الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة** (74/6)، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1994م).

[6]- الدَّرْمَكُ الدَّقِيْقُ الحُوّارى. الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة** (6/ 370).

[7]- خبز يعْمل من الدَّقِيق وَالسكر وَالسمن ويسوى مستديرا. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (2/ 790).

[8]- طَعَام يعْمل من اللَّحْم والخل مَعَ توابل. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (1/ 438)

[9]- لحم سمين وحمص مقشور وخل ولوز وفلفل ومطيبات أخرى. السيد ادّي، **الألفاظ الفارسية المعربة** (82).

[10] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين. ز، "الزيرباج"

[11]- الطَّبَاهِج: بِفَتْح الطّاءِ والهاءِ، وَفِي بعض النّسخ: بِغَيْر هاءٍ فِي آخِره: (اللَّحْمُ المشَرَّح). الزبيدي، **تاج العروس** (6/ 85).

[12]- الزُّمَاوَرْدُ: بالضَّمّ وبالْفَتْح، وَهُوَ طَعَام من الْبيض وَاللَّحم أَو الرقَاق الملفوف بِاللَّحْمِ أَو طَعَام يُقَال لَهُ لقْمَة القَاضِي ولقمة الْخَلِيفَة، الزبيدي، **تاج العروس** (9/ 294). مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (2/ 1064)

الفالوذَجُ [1] "] [2] " [اللَّوْزِينَجُ] [3] "، " الْجُوزَيْنْجُ [4] "، " السكنجبين [5] "، " [الجلنجبين] [6] ".

وَمِنَ الْأَفَاوِيَةِ [7] وَالرَّيَاحِينِ: " الْقِرْفَةُ [8] "، " الدَّارَصِينِيُّ [9] "، " الْفُلْفُلُ "، " الكَرَاوْيَا [10] "، " الزَّنْجَبِيلُ [11] "، " الخَولَنْجَان [12] "، " [السَّوسَّن] [13] "، " الْمَرْزَنجُوشُ [1] "، "

---

[1]– الفالوذج: حلواء تعْمل من الدَّقِيق وَالْمَاء وَالْعَسَل وتصنع الْآن من النشا وَالْمَاء وَالسكر، أصلها الفالوذ، ولا بد أن تختم بالهاء، على أصل اللسان الفارسي، وإذا عربت أبدلت الهاء جيما فقالوا فالوذج. الزبيدي، **تاج العروس** (9/ 454). مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (2/ 700).

[2] ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[3] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين. اللَّوْزِينَج من الحَلْواء، وَهُوَ شِبهُ القَطائف يُؤْدَمُ بدُهنِ اللوز الزبيدي، **تاج العروس** (15/ 324).

[4]– من الحلاوات، يعمل من الجوز، السيد ادّي، **الألفاظ الفارسية المعربة** (48).

[5]– السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو. مجمع اللغة، **المعجم الوسيط** (1/ 440)

[6] أ، س، ظ، سقط ما بين معكوفتين. الجَلْنجبينُ: الورد مربى بالعسل أو بالسكر، وهو المعروف في بلاد الشام بمعجون الورد. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 209). أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (1/ 560) ط 1 (دار مكتبة الحياة: بيروت 1960م).

[7] أ، س، ظ، "الادوية" ز، " الاماوية" ق"الأقاوية" الأفاوية: مفرده الفُوهُ، والجمع: أَفاويهُ، ما يُعالَجُ به الطيبُ، كما أنَّ التوابل ما تُعالَجُ به الأطعمة. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 209). الجوهري، **الصحاح تاج اللغة** (6/ 2244).

[8]– القرفة: قشر مائل إلى الحلو، ظاهره خشن برائحة عطرة، وطعم حاد حريف. الزبيدي، **تاج العروس** (24/ 248)

[9] ق: "الدارصين" وهو ما يعرف في بلاد الشام باسم القرفة، وهو نوعان قرفة سيلانية وقرفة صينية؛ والقرفة اسم عربي من القرف وهو القشر، والقرفة هي قشر شجر يطبخ شرابًا لذيذًا. أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (2/ 401).

[10] أ، ب، س، ظ، "الكرويا" وهي عشبة حولية، جميع أجزائها عطرية، وتدخل في تعطير الأجبان وسائر المآكل. مؤلفون، **المعجم المحيط** (ص: 1410). أديب اللجمي–نبيلة الرزاز، ط 1 (دار المحيط: بيروت 1995م).

[11]– الزنجبيل: مما ينبت في بلاد العرب، وهو عروق تسري في الأرض، يؤكل رطبا كما يؤكل البقل، ويستعمل يابسا. ابن منظور، **لسان العرب** (11/ 312).

[12]– خولنجان: نبات عشبي من فصيلة الزنجبيليات، أنواعه عديدة، منها ما هو طبي، وما هو تزييني. السيد ادّي، **معجم الألفاظ الفارسية المعربة** (56).

[13] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين، ب، "السوس" السوسن: نبات طيب الرائحة، أنواعه كثيرة جميلة اللون، تستخرج من جذوره مواد طبية. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 209).

(ب/85) الْيَاسَمِينُ [2] "، " الْجُلَّنَارُ [3] "، " الْكَافُورُ [4] "، وَ " الصَّنْدَلُ [5] "، " الْقُرُنْفُلُ" [6].

مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ وَاقِعٌ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا

وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيهِ كَابْنِ الْقُشَيْرِيّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ بَوَّبَ [7] الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ " بَابَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [8]، وَأَسْنَدَ فِيهِ «عَنْ أُمِّ خَالِدٍ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] أ، س، ظ، ق: "المردكوش" المَرْدَقُوشُ، ويقال المَرْزَنْجُوشُ، لغتان، والمَرْزَجُوش، وهو نبت طيب الرّيح، ومعناه ميت الأذن أو اللين الأذن، وهو طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد. الثعالبي، **فقه اللغة** (ص: 209)، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** (7/ 601). **معجم متن اللغة** (5/ 274).

[2]- ياسمين: نباتات لها أزهار بيضاء أو صفراء، منبسطة الأوراق، وهي ذكية عطرة الرائحة، يستخرج العطر منها. أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (5/ 836)

[3]- الجُلَّنار: نَوْر الرمان البري. وهو باردٌ يابسٌ في الدرجة الثانية، يشد اللِّثة والأسنان، ويخفف الجراحات، ويقطع الرطوبات الخارجة مع الإسهال، ويقوي البطن، وينفع من نَفْث الدم، ومن قروح الأمعاء. نشوان، **شمس العلوم** (2/ 1142)، ت: حسين بن عبد الله العمري، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1999م).

[4]- الكافور: شجرة أوراقها دائمة، ذات أزهار بيض، يستخرج منها الكافور، وهو مادة بلورية بيضاء عطرية، تستعمل في الطب. أبو العزم، **معجم الغني** (ص: 21162) عبد الغني أبو العزم، ترقيم المكتبة الشاملة، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2013م).

[5]- الصندل: شجر هندي، خشبه مختلف الألوان طيب الرائحة، أبيض الزهر، يفوح طيبه بالدلك أو بالإحراق، ينتج ثمرا في عناقيد، وله حب أخضر. أبو العزم، **معجم الغني** (ص: 16591).

[6]- قرنفل: شجرة تثمر زهرا، يقطف قبل تفتحه ثم يجفف، وهو من التوابل الحارة. أبو العزم، **معجم الغني** (ص: 20576).

[7] - البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولد ببخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الألفاظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام، ومصر، والحجاز، وغيرها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح، الذي هو أوثق كتب الحديث، وله التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 391/12. الزركلي، **الأعلام** 34/6. كحالة، **معجم المؤلفين** (52/9).

[8]- الرطانة: بفتح الراء وكسرها: كل كَلَام لَا تفهمه الْعَرَب. الزبيدي، **تاج العروس** (35/ 98).

مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَنَه سَنَه» [1]. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ [2] : هِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ [3]، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ [4] : هِيَ لُغَةُ الْحَبَشَةِ [5].

فُرُوعٌ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ:

الْأَوَّلُ: النَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ: بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ احْتِمَالِ النَّقْلِ وَبَقَائِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ [كانَ حَمْلُهُ على الحَقِيْقَةِ اللُغوية] [6] أَوْلَى، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى [7].

الثَّانِي: قَدْ سَبَقَ انْقِسَامُ الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالْمُتَوَاطِئَةِ وَالْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُشَكَّكَةِ فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فِي الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ [لا] [8] ؟

---

[1]–البخاري، **صحيح البخاري**، اللباس، باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وفي الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، باب هجرة الحبشة، وفي الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها.

[2] – عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، والرقائق، ومات بهيث (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة 181 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 378/8. الزركلي، **الأعلام** 115/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 106/6.

[3]– البخاري، **صحيح البخاري** (8/ 57) برقم 3071، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 (دار السلام: الرياض 1999م).

[4] – أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، من بنى الأشعر بن قحطان، صحابي من الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضى بهما على ومعاوية، استعمله الرسول على الزبيد وعدن، وولاه عمر البصرة، وأقره عثمان عليها وعزله علي، توفي بالكوفة سنة 44 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 380/2. الزركلي، **الأعلام** 114/4.

[5]–البخاري، **صحيح البخاري** (17/ 553) برقم: 7062، 7063، باب ظهور الفتن.

[6] ظ: مكرر ما بين معكوفتين.

[7]– الرازي، **المحصول** (1/ 339). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 868). البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 14).

[8] ز: سقط ما بين معكوفتين.

فَنَقُولُ: **أَمَّا الْمُتَبَايِنَةُ** فَلَا شَكَّ فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ **الْمُتَوَاطِئَةُ** كَالصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَصَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَالصَّوْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرْضِ وَالنَّفلِ.

وَزَعَمَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ أَنَّ إِطْلَاقَ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى [المعنى] [1] الْمَذْكُورِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمُومِئِ بِالظَّهْرِ وَنَحْوِهِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ [2]. قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ وَاقِعًا بِالتَّحَرُّمِ [3] وَالتَّحَلُّلِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَدْلُولَهَا؟ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ؛ إِذْ المتواطِئُ [4] خَيْرٌ منَ الاشْتِرَاكِ [5] ". وَذَكَرَ صَاحِبُ " التَّحْصِيلِ " نَحْوَهُ [6].

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ [7] فَالْأَشْبَهُ وُقُوعُهَا أَيْضًا، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الطَّهُورِ عَلَى الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَعَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ لَيْسَ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْنًى مُشْتَرَكٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَدْلُولَ اللَّفْظِ، كَذَا قَالَ الْهِنْدِيُّ [8]، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِمِثْلِ مَا أُعْتُرِضَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْمُشَكَّكَةُ: فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ كَالْفَاسِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ فَعَلَ الْكَبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِ الْكَبَائِرِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَإِنَّ تَنَاوُلَهُ لِلثَّانِي بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَأَمَّا الْمُتَرَادِفُ: فَالْأَظْهَرُ وُقُوعُهُ أَيْضًا خِلَافًا لِلرَّازِيِّ كَالْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَنَا، وَالتَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوبِ [9].

---

[1] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[2]- الرازي، **المحصول** (1/ 339). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 868). البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 14).

[3] ز: "بالتحريم"

[4] أ، ق: "التواطؤ"

[5]- الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 127). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (2/ 313). الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 422/2.

[6]- الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 230).

[7] ظ: "المشتركة"

[8]- الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 85). صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (2/ 313).

[9]- صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (2/ 313).

هَـذَا كُلُّـهُ فِي نَقْـلِ [1] الْأَسْمَـاءِ، وَهِـيَ أَيْضًـا عَلَـى قِسْـمَيْنِ: أَحَـدِهِمَا: مَـا وَضَـعَهُ بِإِزَاءِ الْمَاهِيَّـاتِ الْجَعْلِيَّـةِ كَالصَّـلَاةِ وَأَمْثَالِهَـا [2]. وَالثَّـانِي: الْأَسْمَـاءُ الْمُتَّصِـلَةُ بِالْأَفْعَـالِ وَهِـيَ ثَمَانِيَـةٌ: الْمَصْـدَرُ وَاسْـمُ الْفَاعِـلِ وَاسْـمُ الْمَفْعُـولِ وَالصِّـفَةُ الْمُشَـبَّهَةُ وَأَفْعَـلُ التَّفْضِـيلِ وَأَسْمَـاءُ الزَّمَـانِ وَالْمَكَانِ[3]. **فَاسْمُ الْفَاعِلِ** كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. **وَاسْمُ الْمَفْعُولِ** يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَيَقْرُبُ [4] مِنْهُ: أَنْتِ حَرَامٌ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيّ، وَأَمَّا **الْمَصْدَرُ** فَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي الطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يَبْعُدُ جَرَيَانُ مِثْلِهِ فِي الْعِتْقِ، وَفِي الضَّمَانِ ذَكَرُوا فِي صِيغَةِ: أَنَا ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ وَقَبِيلٌ، وَفِي قَبِيلٍ وَجْهٌ [5]. قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَطَّرِدُ فِي الْحَمِيلِ [6]. وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهَا شَيْءٌ، كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا [7].

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ كَالْأَفْعَالِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ نَقْلَ مُتَعَلِّقِ مَعَانِي الْحُرُوفِ مِنَ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِنَقْلِهَا أَيْضًا، وَفِي " نَعَمْ " بَحْثٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ السُّؤَالَ هَلْ هُوَ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ؟ وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَلَمْ [8] تُوجَدْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَتُوجَدُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِمَصَادِرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَصْدَرُ شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كَانَ الْفِعْلُ الدَّالُّ عَلَيْهِ شَرْعًا كَصَلَّى وَزَكَّى، وَإِنْ كَانَ لُغَوِيًّا كَانَ الْفِعْلُ أَيْضًا لُغَوِيًّا كَأَكْثَرِ الْأَفْعَالِ [9].

---

[1] أ، ظ، ق "نقل في "

[2]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 288). الحصني، **القواعد** (1/ 395).

[3] – وأما الثامن فهو اسم الآلة، تقي الدين وتاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (1/ 289).

[4] س: "يعرق"

[5]- البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 14).

[6] أ، ظ: "الجميل" "لابد من صيغة دالة على التزام، كقوله ضمنت لك ما على فلان، وأنا بهذا المال، أو بإحضار هذا الشخص كفيل، أو ضامن، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل، وفي البيان وجه في لفظ القبيل أنه ليس بصريح، ويطرد في الحميل" الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** (5/ 167).

[7]- الرازي، **المحصول** (1/ 339). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 868). البيضاوي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص: 14). السبكي، **الإبهاج** (1/ 288).

[8] س: "فلو"

[9]- ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول «المختصر»** (2/ 371). ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط 1 (الفاروق الحديثة: القاهرة 2002م). ابن الملقن، **الأشباه والنظائر** (2/ 381). ت: مصطفي محمود الأزهري، ط 1 (دار ابن القيم: الرياض 2010م).

[أَقْسَامُ الْفِعْلِ]

وَالْفِعْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَاضٍ وَأَمْرٍ وَمُضَارِعٍ. فَأَمَّا الْمُضَارِعُ: فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا إِلَّا فِي لَفْظَةِ [1] " أَشْهَدُ " فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا تَعَيَّنَتْ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ، أَوْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَجُوزُ فِي الْيَمِينِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ. وَأَمَّا الْمَاضِي: فَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْإِنْشَاءَاتِ كَالْعُقُودِ وَالطَّلَاق. وَأَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ: فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ فِي الْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ، فَكَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْمَلُ بِالْمَاضِي عَلَى الصَّحِيحِ.

الثَّالِثُ: صِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ وَطَلَّقْت لَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا وُضِعَتْ فِي اللُّغَةِ لِلْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ كَمَا إِذَا صَدَرَ عَنْ إِنْسَانٍ بَيْعٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْتُ أو [2] طَلَّقْتُ وَمُرَادُهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا نَصَّ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِاسْتِحْدَاثِ أَحْكَامٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، فَهَلْ هِيَ إِخْبَارَاتٌ؟ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ- أَوْ إِنْشَاءَاتٌ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَهَا إِلَى الْإِنْشَاءَاتِ الْمَخْصُوصَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى الثَّانِي [3] وَنُسِبَ الْأَوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ [4]، وَأَنْكَرَهُ [5] الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ السُّرُوجِيُّ [6] فِي "الْغَايَةِ"، وَقَالَ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا إِنْشَاءَاتٌ [7].

---

[1] أ، س، ظ: "لفظ"

[2] ب، س: "و"

[3]- الرازي، **المحصول** (1/ 316). الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول** (1/ 231). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 817).

[4]- الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص: 166). السبكي، **الإبهاج** (1/ 290).

[5] ظ: "فأنكره"

[6]- أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة، له كتب منها (شرح الهداية)، ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة 710 هـ. الزركلي، **الأعلام** (1/ 86). كحالة، **معجم المؤلفين** (1/ 140). ابن حجر، **الدرر الكامنة** (1/ 103).

[7]- السروجي، **الغاية في شرح الهداية** (15/12) (كتاب النكاح من الغاية)، للسروجي توفي 710هـ، تحقيق عائض القحطاني، ط 1 (الكويت: مكتبة أسفار 2021م). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (2/ 1028).

قُلْت: و[هو] [1] ما قال [2] صَاحِبُ " الْبَدِيعِ [3] ": إنَّهُ الْحَقُّ حِينَئِذٍ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ أَحْكَامِهَا عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا أَوْ عَقِبَه [4]، وَنَسَبَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ " الْقَوْلَ بِأَنَّهَا إخْبَارَاتٌ لِاخْتِبَارِ أَئِمَّةِ النَّظَرِ منَ الخِلَافِيِّينَ [5]. قَالُوا: وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ إمَّا مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ إلَى مَجَازَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا يَتَأَتَّى عَلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ بِالْإِخْبَارِ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِك: بِعْتُ [6]، الْإِخْبَارُ عَمَّا فِي قَلْبِك، فَإِنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ هُوَ التَّرَاضِي، وَوُضِعَتْ لَفْظَةُ [7] بِعْت لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا، فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهَا قُبَيْلَ اللَّفْظِ لِلضَّرُورَةِ، وَغَايَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا، وَهُوَ أَوْلَى منَ النَّقْلِ [8]. وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا إنْشَاءٌ قَالُوا: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَوُضِعَتْ [9] لِإِيقَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا صِيَغٌ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ مَدْلُولَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَاعْتَبَرَ الشَّرْعُ إيقَاعَهَا مِنْ جِهَتِهِ بِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ تَصْحِيحًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَابِعَةً، وَلِهَذَا كَانَ جَعْلُهُ إنْشَاءً لِلضَّرُورَةِ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِكَوْنِهِ إخْبَارًا لَمْ

---

[1] ق: سقط ما بين معكوفتين.

[2] ق: "قاله"

[3] – تأليف ابن الساعاتي: وهو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي، أبو العباس مظفر الدين، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، كان أبوه ساعاتيا، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، فقيه، أصولي، أديب، من تصانيفه: مجمع البحرين، وشرحه، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 694 هجرية، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم** (ص: 95)، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط 1 (دار القلم: دمشق 1992م). الزركلي، **الأعلام** 175/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 4/2.

[4]–ابن الساعاتي، **بديع النظام= (نهاية الوصول إلى علم الأصول)** (1/ 68)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (694 هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط 1 (جامعة أم القرى: السعودية 1985م).

[5]– الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** (607/2).

[6] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[7] ز: "لفظ"

[8]– السبكي، **الإبهاج** (1/ 290). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 434).

[9] ظ: "ووقعت"

يُجْعَلْ إِنْشَاءً بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا [قَال] [1] : قَصَدْت الْأَجْنَبِيَّةَ [2].

تَنْبِيهٌ كَذَا فَرَضُوا الْخِلَافَ فِي الْعُقُودِ، وَيُلْتَحَقُ بِهِ الْحُلُولُ [3] كَفَسَخْتُ وَطَلَّقْت، فَالطَّلَاقُ (أ/86) إِنْشَاءٌ لَا يَقُومُ الْإِقْرَارُ مَقَامَهُ، وَلَكِنْ يُؤَاخَذُ ظَاهِرًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى صِيغَتِهِ حَتَّى يَنْفُذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا [4]، وَحُكِيَ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَصِيرُ إِنْشَاءً حَتَّى يَنْفُذَ بَاطِنًا. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْشَاءَ يَتَنَافَيَانِ، فَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ مَاضٍ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَذَلِكَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ [5].

---

[1] س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[2]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 607/2. السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي** (3/ 1086). الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (2/ 1029).

[3] ب: "الجلوز"

[4]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 607/2. الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (2/ 1029). التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (1/ 268).

[5]- إمام الحرمين، **نهاية المطلب** (13/ 464) و(19/ 202). ابن عبد السلام، **الغاية في اختصار النهاية** (6/ 14)، ت: إياد خالد الطباع، ط 1 (دار النوادر: بيروت 2016م). ونقله النووي، **روضة الطالبين** (8/ 224).

الفصل الخامس: المجاز

[مَبَاحِثُ] [1] :[في المجاز]

الْمَجَازُ مُشْتَقٌّ منَ الجَوَازِ، وَالْجَوَازُ فِي الْأَمَاكِنِ حَقِيقَةٌ وَهُوَ الْعُبُورُ، يُقَالُ: جُزْتُ الدَّارَ أَيْ عَبَرْتُهَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي، وَمِنْهُ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ [2]. قَالَ الْإِمَامُ: وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَصْدَرِ، وَنُقِلَ مِنْهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ الْجَائِزُ لِمَا بَيْنَهُمَا منَ العَلَاقَةِ. ثُمَّ نُقِلَ مِنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ أَوَّلًا، يُنَاسِبُ الْمُصْطَلَحَ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ إِنْ قُلْنَا: الْمَجَازُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ. فَإِنْ قُلْنَا: مَوْضُوعٌ، فَلْنَقُلْ بِوَضْعٍ ثَانٍ.

وَخَرَجَت الْحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَأَشَارَ بِالْقَيْدِ الْآخَرِ إِلَى شُمُولِ الْحَدِّ كُلَّ مَجَازٍ مِنْ شَرْعِيٍّ وَعُرْفِيٍّ عَامٍّ وَخَاصٍّ وَلُغَوِيٍّ، وَأَنَّ الْعَلَاقَةَ شَرْطٌ، وَيَجِيءُ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي أَنَّ انْتِقَالَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ [3]. وَكَلَامُ ابْنِ سِيدَهْ السَّابِقُ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ اسْتِعْمَالًا فِي اللُّغَةِ [4]. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ [5] فِي " الْبَصَائِرِ [6] ": الْمَجَازُ طَرِيقُ الْمَعْنَى بِالْقَوْلِ، تَقُولُ: جَازَ يَجُوزُ جَوَازًا وَمَجَازًا، وَإِنْ جَعَلْته مَصْدَرًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْجَوَازُ كَالسُّلُوكِ فَكَأَنَّهُ [7] سُلُوكُ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ [8]. وَقَالَ الْقَاضِي [9] : يُسَمَّى [1] مَجَازًا، لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُجَاوِزُونَ بِهِ عَنْ أَصْلِ الْوَضْعِ تَوَسُّعًا مِنْهُمْ، كَتَسْمِيَةِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ أَسَدًا وَالْبَلِيدِ حِمَارًا [2].

---

[1] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين. ق: "مبحث"

[2]- الفراهيدي، **العين** (6/ 165)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط 1 (دار ومكتبة الهلال: بيروت 1981م). ابن منظور، **لسان العرب** (14/ 146).

[3]- الرازي، **المحصول** (1/ 293). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 609).

[4]- ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** (2/ 474).

[5] - أبو حيان التوحيدي: هو علي بن محمد بن العباس، شيرازي الأصل، نيسابوري، قدم بغداد، فأقام بها مدة، ومضى إلى الري، وجاور ببيت الله الحرام، من تصانيفه: بصائر القدماء وبشائر الحكماء، الإمتاع والمؤانسة، الإشارات الإلهية، ووشي به إلى الوزير المهلبي فطلبه، فاستتر منه ومات في استتاره، نحو سنة 400 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (119/17). الزركلي، **الأعلام** (326/4). كحالة، **معجم المؤلفين** (205/7).

[6]- لم أعثر على كلامه في البصائر وفي غيره من كتبه.

[7] أ، س: "وكأنه"

[8]- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (1/ 62). ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة** (ص: 149). ابن منظور، **لسان العرب** (5/ 327).

[9]- القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ).

فَصْلٌ [اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوعٌ أَمْ لَا؟]

اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوعٌ أَمْ لَا [3] ؟ فَقِيلَ: مَوْضُوعٌ كَالْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ بِوَضْعٍ أَصْلِيٍّ، وَالْمَجَازُ بِوَضْعٍ طَارِئٍ، وَقِيلَ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، بَلِ الْمَوْضُوعُ طَرِيقُهُ دُونَ [4] لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ فِي وَضْعِهِمُ الْحَقِيقَةَ غُنْيَةً عَنْ وَضْعِ الْمَجَازِ، وَلَكِنْ وَضَعُوا الطريق [5] تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ: لَمْ يَضَعُوا لَفْظَهُ وَلَا طَرِيقَهُ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، وَمَتَى كَانَتِ الْعِلَّةُ مَوْضُوعَةً كَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَالْعِلَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً كَانَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِيهَا مَنْصُوصًا فَيَفْسُدُ بَابُ الْمَجَازِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْكَلَامَ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، لَكِنَّ الْمَجَازَ عُرِفَ بِالتَّأَمُّلِ فِي أَشْعَارِهِمْ، وهذا الخلاف[هكذا] [6] حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمِيزَانِ [7] " منَ الحَنَفِيَّةِ [8].

تَنْبِيهٌ: الْوَضْعُ فِي الْمَجَازِ خِلَافُ الْوَضْعِ فِي الْحَقِيقَةِ:

فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَلِيقُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً لَهُ، وَأَمَّا الْوَضْعُ فِي الْمَجَازِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ [9]، فَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا قَالَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْصُولِ ": أَنْ يَكُونَ نَوْعُ ذَلِكَ الْمَجَازِ مَنْقُولًا عنِ العَرَبِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ، كَاسْتِعْمَالِهِمُ الْكُلَّ فِي الْجُزْءِ وَعَكْسِهِ [10]. هَكَذَا جُعِلَ هَذَا الْخِلَافَ هُوَ الْخِلَافُ الْآتِي فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ النَّقْلُ وَفِيهِ نَظَرٌ

---

[1] أ، س، ظ: "سمى"

[2]- الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 351). الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: 57). الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص: 8).

[3]- السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (1/ 382). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2/ 4).

[4] ظ، "غير"

[5] الأفضل أن تكون "المجاز"

[6] أ، ز، ظ، ق، سقط ما بين معكوفتين.

[7]- الكتاب مطبوع باسم: ميزان الأصول في نتائج العقول، تقدم التعريف بالكتاب، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفي: 539 هـ).

[8]- السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (1/ 382). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2/ 4).

[9]- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 780). عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** (1/ 63).

[10]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** (680/2).

لِمَا [1] سَبَقَ [2]. وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِيهِ يَلْتَفِتُ عَلَى [3] تَفْسِيرِ الْوَضْعِ بِأَنَّهُ [4] التَّعْيِينُ مُطْلَقًا، أَوْ التَّعْيِينُ الَّذِي بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَوْضُوعٌ لَا بِمَعْنَى تَوَقُّفِ الِاسْتِعْمَالِ بَعْدَ الْمُنَاسَبَةِ بِإِذْنِ الْوَاضِعِ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَلَى وَضْعِ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا كَانَ وَضْعًا [5] غَيْرَ أَوْل [6].

مَسْأَلَةٌ: [أقسام المجاز كالحقيقة]:

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، انْقَسَمَ كَالْحَقِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، لُغَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ وَعُرْفِيٍّ، فَالشَّرْعِيُّ وَالْعُرْفِيُّ يَجِيءُ فِيهِمَا الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ [7]. وَأَمَّا اللُّغَوِيُّ فَالْمَجَازُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ [8] حَيْثُ قَالَ: لَا مَجَازَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ شَمِلَتْ جَمِيعَ الْمُسَمَّيَاتِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّجَوُّز [9].

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " التَّلْخِيصِ ": وَالظَّنُّ بِالْأُسْتَاذِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَمْ يُسَمُّوهُ بِذَلِكَ بَلْ اسْمُهُ مَعَ قَرِينَةٍ حَقِيقَةٌ فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ مَشْحُونَةٌ بِتَلْقِيبِهِ مَجَازًا، وَلَوْ صَحَّ كَوْنُ الْمَجْمُوعِ حَقِيقَةً لَمْ يُقْدَحْ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الِاسْمَ بِانْفِرَادِهِ مَجَازًا، وَقِيلَ: الْخِلَافُ

---

[1] أ، ز، ظ، ق: "كما"

[2]- الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 136).

[3] أ: "عن"

[4] أ، س، ظ: "فإنه"

[5] س: "وصفا"

[6] أ، س، ظ: "أوله" ق: "أولى" الإسنوي، **نهاية السول** (ص: 136). السبكي، **الإبهاج** (1/ 274). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 869).

[7]- ابن جزي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (ص: 156) أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: 741 هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م). التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (1/ 130).

[8]- الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، وله التصانيف الجليلة منها: كتابه الكبير الذي سماه "جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين"، وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، وتوفي سنة (418 هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (17/ 353). الزركلي، **الأعلام** (1/ 61). كحالة، **معجم المؤلفين** (1/ 83).

[9]- لم أعثر على كتاب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ولكن ذكر كلامه في عدة كتب. السبكي، **الإبهاج** (1/ 296). ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (ص: 175).

لَفْظِيٌّ؛ إذْ هُوَ لَا يُنْكِرُ اسْتِعْمَالَ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ الْقَرِينَةَ، وَيُسَمِّيهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَةً [1]، وَلَكِنْ يُنْكِرُ تَسْمِيَتَهُ مَجَازًا قَالَهُ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ [2].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي " الْمَنْخُول": لَعَلَّ الْأُسْتَاذَ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ثُبُوتَ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُظَنُّ بِالْأُسْتَاذِ إنْكَارُ الِاسْتِعَارَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا [3]، ثُمَّ قَالَ فِي بَابِ التَّأْوِيلِ: " مَسْأَلَةٌ " قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: الظَّاهِرُ هُوَ الْمَجَازُ، وَالنَّصُّ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَرُبَّ مَجَازٍ هُوَ نَصٌّ، كَقَوْلِنَا: الْخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْرِ حَقِيقَةً، وَقَوْلِهِ [4] تَعَالَى: ﴿وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: 35] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ [الأحزاب: 35] مَجَازٌ فِي حِفْظِ الْفَرْجِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَقْصُودِهِ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمُ مَعْنًى مِنْهُ اهـ [5]. فَلْيُنْظَرْ فِي مُطَابَقَةِ هَذَا النَّقْلِ لِلْمَنْقُولِ عَنْهُ [6] هُنَا.

وَرَأَيْت بِخَطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ [7] فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ [8] أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ كَجٍّ [9] حَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ إنْكَارَ الْمَجَازِ كَقَوْلِ الْأُسْتَاذِ، وَهُوَ غَرِيبٌ [1]، عَكْسُ مَقَالَةِ تِلْمِيذِهِ ابْنِ جِنِّي،

---

[1]- إمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 192).

[2] – لم أعثر على كتابه (التعليقة في أصول الفقه) مطبوعا، وهو مخطوط، إلكيا الطبري: هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الهراسي، العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، الملقب بعماد الدين، رحل فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، له تصانيف حسنة، منها: أحكام القرآن، وإلكيا في اللغة العجمية: الكبير القدر المقدم بين الناس، وقدم بغداد، فولي النظامية إلى أن مات سنة 504 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 350/19. الزركلي، **الأعلام** 329/4.

[3]- الغزالي، **المنخول** (ص: 137).

[4] ز، ق: "كقوله"

[5]- الغزالي، **المنخول** (ص: 244).

[6] ق: "منه"

[7] – ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين، أبو عمرو الشهرزورى المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل ثم خراسان فبيت المقدس فدمشق، له (شرح الوسيط) في فقه الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي وطبقات فقهاء الشافعية وغيرها، وتوفي سنة 643 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 140/23، الزركلي. **الأعلام** 207/4. كحالة، **معجم المؤلفين** 257/6.

[8]- الكتاب مفقود.

[9] – ابن كج: هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو القاسم، الدينوري، المعروف بابن كج. فقيه، من أئمة الشافعية، صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء، منها كتابه في الأصول والتجريد، وكان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي،

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ تِلْمِيذَهُ أَبَا الْفَتْحِ بْنَ جِنِّي أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ [2]، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِ " الْخَصَائِصِ " عَكْسَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أَنَّ الْمَجَازَ غَالِبُ اللُّغَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ جِنِّي [3]، وَقَالَ: فَإِنْ قُلْت: فَقَدْ أَحَالَ سِيبَوَيْهِ قَوْلَنَا: شَرِبْت مَاءَ الْبَحْرِ، وَهَذَا مَنْعٌ مِنْهُ لِوُقُوعِ الْمَجَاز [4]. قُلْت: الَّذِي مَنَعَهُ [5] سِيبَوَيْهِ حَقِيقَةً لِامْتِنَاعِ تَصَوُّرِ [6] ذَلِكَ، أَمَّا إذَا أُرِيدَ الْبَعْضُ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ [7].

تَنْبِيهٌ: لَمْ يُبَيِّنُوا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ هُوَ فِي الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ، أَوْ فِي الْجَوَازِ كَمَا [هو] [8] فِي الْمُشْتَرَكِ وَالْمُرَادِفِ؟ وَظَاهِرُ دَلِيلِ الْأُسْتَاذِ أَنَّهُ فِي الِامْتِنَاعِ لِاحْتِجَاجِهِ، فَإِنَّهُ مُخِلٌّ بِالتَّفَاهُمِ، وَهَذَا يُنَاسِبُ الْمَنْعَ [9].

مَسْأَلَةٌ: [هلِ الغالبُ على اللغةِ المجازُ؟]:

بَالَغَ ابْنُ جِنِّي فَادَّعَى أَنَّ [10] الغالب على اللغة المجاز [11]، ونقله [ابن] [12] السَمْعانِي [13] عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ [14]، وَقَالَ تِلْمِيذُ ابْنِ جِنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَتَّوَيْه [1] : الْكُلُّ مَجَازٌ وَهُمَا

وارتحل الناس إليه من الآفاق، قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة 405 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 183/17. الزركلي، **الأعلام** 214/8. كحالة، **معجم المؤلفين** 273/13.

[1]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 296). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 86).

[2]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 451).

[3]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 449).

[4]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 457).

[5] ظ: فراغ.

[6] ق: "تصوره"

[7]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 457).

[8] أ، ب، ز، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[9]- الرازي، **المحصول** (1/ 286). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 779).

[10] ز: زاد "المنع" وهو خطأ.

[11]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 449).

[12] ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[13]- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 287).

[14] - الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص: 119).

شَاذَّانِ [2]، وَعِبَارَةُ ابْنِ جِنِّي: وَأَكْثَرُ اللُّغَةِ -لِمَنْ تَأَمَّلَ- مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ، وَذَلِكَ عَامَّةُ الْأَفْعَالِ نَحْوَ قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ عَمْرٌو، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ [3] جَمِيعُ الْقِيَامِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَهُوَ جِنْسٌ، وَالْجِنْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ؟ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَضْعِ الْكُلِّ مَوْضِعَ الْبَعْضِ لِلِاتِّسَاعِ وَالْمُبَالَغَةِ وَتَشْبِيهِ الْقَلِيلِ بِالْكَثِيرِ، وَحُكِيَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ [4].

وَغَرَضُ ابْنِ جِنِّي مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدُ حَيْثُ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ الْقَدِيمِ نَحْوَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَنَحْوَهُ. قَالَ: لِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَالِقاً [5] لِأَفْعَالِنَا، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا لَكَانَ خَالِقًا لِلْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْعَالِنَا، وَيَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ [6].

قَالَ: وَكَذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ بِقِيَامِ زَيْدٍ مَجَازٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ الْحَالَةُ الَّتِي عَلِمَ عَلَيْهَا قِيَامَ عَمْرٍو، وَلَسْنَا [7] نُثْبِتُ لَهُ تَعَالَى عِلْمًا؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - عَالِمٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا مَعَ (ب/86) ذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَتْ حَالَةَ عِلْمِهِ بِجُلُوسِ عَمْرٍو هِيَ حَالَةُ عِلْمِهِ بِقِيَامِ زَيْدٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ ضَرَبْتُ

---

[1] أصله متويه، مثل سيبويه، ونفطويه، وحمويه. الشيخ الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه النجراني المعتزلي المتوفي 469هـ، جامع كتاب المجموع في المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار مطبوع، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض مطبوع. ابن المرتضى، **طبقات المعتزلة** (1/ 119)، ت: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، (دار مكتبة الحياة: بيروت 1961م). وربما يكون ابن متويه النسابه عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج بن متويه القزويني الفقيه النسابه الحافظ كان متفننا في العلوم توفي (397هـ) الصفدي، **الوافي بالوفيات** (17/ 269)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث: بيروت 2000م). وبحثت كثيرا عن تلميذ ابن جني باسم ابن متويه فلم أعثر عليه، ولكن عثرت على ابن شاهويه من تلاميذ ابن جني، محمد بن عبد الله بن شاهويه، أبو الحسين، روى عن أبي علي الفارسي؛ وحدث بالإجازة عن أبي الفتح بن جني، وذكر أنه قرأ عليه عدة من كتب الأدب والنحو. السيوطي، **بغية الوعاة** (129/1).

[2]- كلام ابن متويه في التذكرة: "ثم قد يصير المجاز في اللغة حقيقة بأن يحصل من أهل اللغة عرف ثان فيصير كمواضعة ثابتة، وإذا كان التعارف من جهة غيرهم فهو مجاز في اللغة، وإن عدَّ حقيقة في العرف والشرع" ابن متويه، **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض** 378.

[3] ق: "منه"

[4]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 449).

[5] ق: "خالقاً"

[6]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 451).

[7] أ: "وليستا"

[1] عَمْرًا مَجَازٌ؛ [لِأَنَّ الضَّرْبَ] [2] إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى بَعْضِهِ [3]. قُلْت: وَقَدْ اسْتَدْرَجَ بِهَ هذَا [4] الْمَرْكَبَ الصَّعْبِ إِلَى أُمُورٍ قَبِيحَةٍ تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْهَا.

[مَسْأَلَةٌ: الْمَجَازُ فِي الْقُرْآنِ]

وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: 77] ﴿لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ [الحاقة: 11] وَقَدْ صَنَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كِتَابًا حَافِلًا فِي ذَلِكَ [5]، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: 46] هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: سَنُجْرِي عَلَيْك رِزْقَك. إِنَّا نَشْتَغِلُ [6] بِك [7]. وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَنَسَبَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ " إِلَى الْحَشْوِيَّةِ [8].

قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: وَحُكِيَ عنِ الأُسْتَاذِ أَيْضًا، [9] وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ [10] : وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ [1] إِذَا أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِي اللُّغَةِ، فَلَأَنْ يُنْكِرَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْلَى[يعني] [2] لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ.

---

[1] أ، س، ظ: "ضرب"

[2] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[3]- ابن جني، **الخصائص** (2/ 451).

[4] ق: "بهذا"

[5]- الكتاب مطبوع وقد مر التعريف به، مجاز القرآن تحقيق محمد حسين الذهبي (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1999م).

[6] ظ: "نشغل"

[7]- ابن حنبل، **الرد على الجهمية والزنادقة** (ص: 92). ت: صبري بن سلامة شاهين، ط 1 (دار الثبات للنشر والتوزيع: الرياض 2003م).

[8] – الحشوية: لفظ ليس فيه ما يدل على شخص معين، ولا مقالة معينة فلا يعرف من هم هؤلاء، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبت الصفات حشوية. والقرامطة يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً. الشهرستاني، **الملل والنحل** (100/1).

[9]- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 413). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 335).

[10]- ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 100/1.

قُلْت: وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي " شَرْحِ الْإِرْشَادِ " عنِ الأُسْتَاذِ [3] وَابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَاد [4] [قُلْتُ] [5] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ [6] مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَا حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ [7]، وَحَكَوْهُ عَنْ دَاوُد الظَّاهِرِيّ وَابْنِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ [8] عَنِ ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ مِنَ المالِكِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلُّوطِيُّ [9] فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" [10]. "وَحَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ [11] مِنَ الحَنَفِيَّةِ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ [1] عَنْ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ

---

[1]– الإسفراييني. ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 97/1.

[2] ق: سقط ما بين معكوفتين.

[3]– الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 702/2. ابن برهان، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)** 97/1.

[4] – ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد أبو عبد الله المالكي، العراقي، فقيه، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري، من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، واختيارات في الفقه، توفي سنة 390 هـ، ابن حجر، **لسان الميزان** 439/2، ت: دائرة المعرف النظامية: الهند، ط 2 (مؤسسة الأعلمي: بيروت 1971م). كحالة، **معجم المؤلفين** 280/8.

[5] س: سقط ما بين معكوفتين.

[6] – ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد، الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص، تفقه به أهل طبرستان، والقاص هو الذي يعظ ويذكر القصص، من تصانيفه: التخليص في فروع الفقه الشافعي، وفتاوى، وأدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح، وتوفي مرابطا بطرسوس سنة 335 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 371/15. الزركلي، **الأعلام** 90/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 149/1.

[7]– العبادي، **طبقات الفقهاء الشافعية** (73)، محمد بن أحمد العبادي، ط 1 (مكتبة البلدية الإسكندرية: مصر 1964م). ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (ص: 175). ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2/ 20).

[8]– الباجي، **الإشارة في أصول الفقه** (ص: 54)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).

[9] – منذر بن سعيد البلوطي: أبو الحكم، من قضاة الأندلس في عصره، كان فقيهاً خطيباً شاعراً فصيحاً، وكان يتفقه بفقه داود الظاهري ويؤثر مذهبه، ويحتج لمقالته، فإذا جلس للحكم حكم بمذهب مالك وأصحابه، من تصانيفه: الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 355 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 173/16. الزركلي، **الأعلام** 294/7. كحالة، **معجم المؤلفين** 8/13.

[10]– كتاب "الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله " لم أعثر عليه، ولكن يوجد من نقل عنه كالزركشي وغيره.

[11] – الصيمري: هو الحسين بن علي بن محمد، أبو عبد الله، الحنفي، القاضي العلامة، كان من كبار الفقهاء المناظرين، من تصانيفه: مناقب الإمام أبي حنيفة، ومسائل الخلاف في أصول الفرق، توفي سنة 436 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 615/17. الزركلي، **الأعلام** 245/2. كحالة، **معجم المؤلفين** 35/4.

يَحْيَى الْأَصْفَهَانِيّ [2]. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى [3] منَ الحَنَابِلَةِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيّ [4] : إِنَّهُ حَكَاهُ فِي كِتَابِهِ " الْأُصُولِ " عَنْ أَصْحَابِهِمْ، وَلِذَلِكَ [5] قَالَ أَبُو حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ " لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ، لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافُه [6]. وَقِيلَ: إِنَّمَا أَنْكَرَتِ الظَّاهِرِيَّةُ مَجَازَ الِاسْتِعَارَةِ [7]، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ " الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ " عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْمَرَاغِيّ [8].

وَشُبْهَتُهُمْ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْدِلُ عنِ الحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَيَسْتَعِيرُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ وَجَبَ خُلُوُّ الْقُرْآنِ منَ المجَازِ لَوَجَبَ خُلُوُّهُ منَ التَّوْكِيدِ وَتَثْنِيَةِ الْقَصَصِ وَالْإِشَارَاتِ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ النَّصِّ، وَلَوْ سَقَطَ

---

[1]– غير موجود، ولكن تكلم عن المجاز في القرآن في كتابه: **مسائل الخلاف في أصول الفقه** (105/2)، القاضي الحسين بن علي الصيمري 436هـ، رسالة دكتوراه للباحث عبد الواحد جهداني (جامعة إكس بروفانس: فرنسا 1991م).

[2] – أ، س، ظ: "الأصبهاني" أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني، من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، من كتبه جامع التأويل في التفسير، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة 322 هـ. الصفدي، **الوافي بالوفيات** (2/ 175). الزركلي، **الأعلام** 50/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 97/9.

[3] – القاضي أبو يعلي: هو محمد بن الحسين، شيخ الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي القضاء، من تصانيفة: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير؛ والعدة؛ والكفاية في الأصول، توفي سنة 458 هجرية. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 89/18. الزركلي، **الأعلام** 99/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 254/9.

[4] – أبو الفضل التميمي: هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، الإمام الفقيه، رئيس الحنابلة، من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي في سبع مجلدات، القياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي، كتاب في الشروط، والإرشاد في شرح كفاية القياس، توفي سنة 410هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 273/17. كحالة، **معجم المؤلفين** 208/6.

[5] ز: "وكذا"

[6]– ابن حامد، **تهذيب الأجوبة** (ص: 186)، ت: السيد صبحي السامرائي، ط 1 (عالم الكتب: الرياض 1988م). آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (ص: 164).

[7]– ابن حزم، **الإحكام** (4/ 29). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ص: 411). البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (2/ 370).

[8] – أبو الفتح المراغي: هو محمد بن جعفر بن محمد الهمداني، الوادعي، أديب، نحوي، لغوي، إخباري، من تصانيفه: البهجة، وأسماء البلدان، والاستدراك لما أغفله الخليل، توفي سنة 376 هـ. السيوطي، **بغية الوعاة** (1/ 70). الزركلي، **الأعلام** 71/6. كحالة، **معجم المؤلفين** 157/9.

الْمَجَازُ منَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ شَطْرُ الْحُسْنِ [1]. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الْمَجَازَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ، بَلْ [قَدْ] [2] يُرَادُ بِهِ امْتِحَانُ الْعُلَمَاءِ وَإِتْعَابُ خَوَاطِرِهِمْ وَحَدُّ فِكْرِهِمْ بِاسْتِخْرَاجِهِ، وَطَلَبِ مَعَانِيهِ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ وَإِكْرَامِ مَنَازِلِهِمْ كَمَا فِي الْخِطَابِ بِالْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَشَابِهِ وَغَيْرِهِ منَ الأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا أَمَارَةُ [3] الْحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ خَفِيٍّ [4].

وَقَالَ الْقَاضِي [5] فِي " مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ ": يَلْزَمُ مِنْ إثْبَاتِ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ إثْبَاتُهُ [6] فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ فُورَكٍ: مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَدْ قَالَ: إنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ [غَيْرِ] [7] عَرَبِيٍّ؛ لِأَنَّ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَجَازًا وَحَقِيقَةً، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى لُغَتِهِمْ، وَمَنْ نَازَعَ فِي إعْطَاءِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، فَقَدْ نَازَعَ فِي اللَّفْظِ مَعَ تَسْلِيمِ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ [8].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: وَاسْتَدَلَّ ابْنُ سُرَيْجٍ [9] عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُد [10] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: 40] فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ لَا تُهْدَمُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ

---

[1]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 29). الآمدي، **الإحكام** (1/ 47). البصري، **المعتمد** (1/ 25). السرخسي، **أصول السرخسي** (1/ 172).

[2] ب، ز: سقط ما بين معكوفتين.

[3] أ، س، ظ: "إثارة"

[4]- أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (2/ 701). الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 170).

[5]- القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة 403 هـ.

[6]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 298).

[7] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[8]- الجصاص، **الفصول في الأصول** (1/ 367) و(1/ 367). الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه** (1/ 81). ابن فورك، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري** (25/1).

[9] – ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، كان يلقب بالباز الأشهب، مولده ووفاته ببغداد له نحو أربعمائة مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لنصوص الشرائع، ولى القضاء بشيراز، ثم أعتزل، وعرض علية قضاء القضاة فامتنع، توفي سنة 306 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 201/14. الزركلي، **الأعلام** 185/1. كحالة، **معجم المؤلفين** 31/2.

[10] أبوبكر محمد بن داود بن علي الفقيه الظاهري، ابن الإمام داود بن علي الظاهري، كان عالما بارعًا، إماما في الحديث، أديبا، شاعرا فقيها، تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، من تصانيفه: الزهرة في الآداب والشعر، التقصي في الفقه، الوصول الى معرفة الأصول، توفي (297هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (13/ 109). الزركلي، **الأعلام** (6/ 120). كحالة، **معجم المؤلفين** (9/ 296).

مَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ [1]، وَعَبَّرَ بِالصَّلَوَاتِ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ [2] عَنْهُ جَوَابٌ [3]. قُلْت: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ [4] فِي كِتَابِ " الْأَمْوَالِ " [5] أَنَّ الصَّلَوَاتِ بُيُوتٌ تُبْنَى فِي الْبَرَارِي لِلنَّصَارَى يُصَلُّونَ فِيهَا فِي أَسْفَارِهِمْ تُسَمَّى صلوتا، فَعُرِّبَتْ صَلَوَاتٍ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: 40] إنَّمَا أَرَادَ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَلَى مَا يُرْوَى فِي التَّفْسِيرِ [6]. هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ عَلَى دَاوُد إذْ لَا مَجَازَ حِينَئِذٍ. وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ نَفْسُ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ فَلَا مَجَازَ فِيهِ، أَوْ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ فِي اشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ. [وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إثْبَاتِ [7] [8] الْقِيَاسِ: الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ، وَهُوَ مَا بِهِ [9] الشَّيْءُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ وَيُقَابِلُهُ الْمَجَازُ، وَيَكُونُ تَقَابُلُهُمَا تَقَابُلَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِ [10] الْمَجَازِ مِنْهُ [11]، وَقَدْ يُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَبِالْمَجَازِ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ قَطْعًا] [12].

---

[1] أ، س، ظ: "الصلاة"

[2] ز: "بدا"

[3]- الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 170). الآمدي، **الإحكام**، (1/ 49). السبكي، **الإبهاج** (3/ 761).

[4]- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس، وكان منقطعا للأمير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه: الغريب المصنف، وحج، فتوفي بمكة (224 هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (10/ 490). الزركلي، **الأعلام** (5/ 176). كحالة، **معجم المؤلفين** (8/ 101).

[5]- أبو عُبيد، **الأموال** (1/ 313)، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224 هـ)، ت: أبو أنس سيد بن رجب، ط 1 (دار الهدي النبوي: المنصورة 2007م).

[6]- المراد بالصلوات قولان: أحدهما مواضع الصلوات. ثم فيها قولان: أحدهما: أنها كنائس اليهود، والثاني: أنها مساجد الصابئين. والقول الثاني: أنها الصلوات حقيقة، والمعنى: لولا دفع الله عن المسلمين بالمجاهدين، لانقطعت الصلوات في المساجد. ابن الجوزي، **زاد المسير** (437/5)، ط 3 (المكتب الإسلامي: بيروت 1984م).

[7]- كلام الغزالي ورد في باب: [مسألة ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز]. الغزالي، **المستصفى** (84).

[8] أ، س: "أساس"

[9] أ، س: "كون"

[10] س: "بين"

[11] س، "فيه" ظ، ق: "عنه"

[12] ظ: سقط ما بين معكوفتين. الغزالي، **المستصفى** (ص: 84) و(ص: 230) و(ص: 240).

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْمُخَالِفُ فِي وُقُوعِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ [لَا يَخْلُو] [1] إمَّا أَنْ يُخَالِفَ فِي أَنَّ مَا فِيهِا [2] لَا يُسَمَّى مَجَازًا أَوْ فِي أَنَّ مَا فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ رَجَعَ الْخِلَافُ إلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَضَعُوا لَفْظَ الْمَجَازِ لِمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِيمَا لَمْ يُوضَعْ لِإِفَادَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ فِي لُغَتِهِمْ لِلْمَمَرِّ وَالطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى اصْطِلَاحًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي تَحَقَّقَ الْخِلَافُ فِي الْمَعْنَى [3] ؛ لِأَنَّ غَرَضَنَا بِإِثْبَاتِ الْمَجَازِ يَرْجِعُ إلَى كَيْفِيَّةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْكَلَامُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ وُجُودُهُ [4] فِي لُغَتِهِمْ بِمَا لَا تُنْكِرُهُ [الْأَكَابِرُ] [5].

مَسْأَلَةٌ: [إنْكَارُ ابْنِ دَاوُد وُقُوعِ الْمَجَازِ]:

حَكَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ دَاوُد إنْكَارَ وُقُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا وَاسْتَنْكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ [6]. قُلْت: هُوَ لَازِمٌ مِنْ إنْكَارِهِ فِي اللُّغَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَجَازٍ إلَّا بَعْدَ وُرُودِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ [7] [رَسُولِهِ ﷺ] [8].

وَالْحَاصِلُ: خَمْسَةُ مَذَاهِبَ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا. الْمَنْعُ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ. الْمَنْعُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا. الْوُقُوعُ مُطْلَقًا. وَالْخَامِسُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا فِيهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَيَأْتِي. وَالدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ» [9] وَأَرَادَ بِالصَّاعِ مَا فِيهِ، بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ [1]، وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ

---

[1] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[2] ز: "فيهما"

[3] ق: " المعنى في الخلاف "

[4] ز: "بوجوده"

[5] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين، ز: "إلا مكابر". ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2/ 20). أمير بادشاه، **تيسير التحرير** (2/ 21).

[6]- الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** 704/2. الرازي، **المحصول** (1/ 333). القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 864).

[7]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 28).

[8] أ، ب، ز، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[9]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث "2202". مسلم، **صحيح مسلم**، 1/ 695، كتاب المساقاة حديث "1593". أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** في كتاب البيوع:

وَمَالُك لِأَبِيك» [2]، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ رَكِبَ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ: «إنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ: أَمَّا بَيَانُ الْمَجَازِ مِنْ التَّحْقِيقِ مِثْلَ «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَرَسِ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا». وَالَّذِي يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَقِيقَةِ أَنَّ مَشْيَهُ حَسَنٌ، كَقَوْلِك: عِلْمُ اللَّهِ مَعَنَا وَفِينَا. وَقَدْ صَنَّفَ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ مُجَلَّدًا فِي مَجَازَاتِ الْآثَارِ [3] كَمَا صَنَّفَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: كَذَا فَرَضُوا الْخِلَافَ فِي الْوُقُوعِ وَهُوَ مُقْتَضَى [4] الْجَزْمِ بِالْجَوَازِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي ابْنُ كَجٍّ فِي "كِتَابِهِ [5] ": وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطِبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَجَازِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ كَذِبًا، وَتَمَحَّلُوا لِلْمَجَازَاتِ فِي الْقُرْآنِ حَقَائِقَ بِوَجْهِ تَعَبُّدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ: إنَّهُ كَذِبٌ، أَنَّهُمْ إمَّا أَنْ يُرِيدُوا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ فِي مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِلِاسْتِقْرَاءِ بِوُجُودِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَاطَبَنَا بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْخُصُوصَ فِيهِ.

الثَّانِي: مُرَادُنَا بِوُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى نَحْوِ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْذَبَةِ [6]، لَا الْمَجَازِ الْبَعِيدِ الْمُسْتَكْرَهِ. وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهِ قَوْمٌ (أ/87) فَضَلُّوا [7].

قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ أَعْنِي الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ ضَلَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ فِي تَأْوِيلِ أَكْثَرِ الْآيَاتِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ الْمَجَازِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ غَلِطَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي تَأْوِيلِ كَثِيرٍ مِنْه [8].

---

[1]- ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح** (1/ 143) محمد الطاهر بن عاشور (المتوفي: 1393 هـ)، ط 1 (مطبعة النهضة: تونس 1341هـ).

[2]- متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، (5/ 284 - 285 رقم 2627). مسلم، **صحيح مسلم** (4/ 1803 رقم 2307/ 49).

[3]- الكتاب مطبوع في عدة مكتبات باسم **المجازات النبوية**، منها ط 1 (قم: دار الحديث 2002م).

[4] س: "يقتضي"

[5]- الكتاب مطبوع في عدة مكتبات باسم **المجازات النبوية**، منها ط 1 (قم: دار الحديث 2002م).

[6] أ، س، ظ: "المستعربة"

[7]- ب: "فصّلوا". السبكي، **الإبهاج** (1/ 296). ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (ص: 175). الشيرازي، **شرح اللمع** (1/ 170).

[8]- السبكي، **الإبهاج** (1/ 296). ولي الدين العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (ص: 175).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إنَّ الْقَدْرِيَّةَ [1] قَدْ رَكِبُوا هَذَا فَحَمَلُوا آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ حَقَائِقُ عَلَى الْمَجَازَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40] قَالُوا: [2] لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ عَنْ سُرْعَةِ إيجَادِهِ لِأَفْعَالِهِ [3]، وَقَالُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: 11] إنَّ هَذَا مَجَازٌ نَحْوَ امْتَلَأَ الْحَوْضُ، وَقَالَ قُطْنِيٌّ [4] : وَأَنْكَرُوا أَيْضًا قَوْلَ جَهَنَّمَ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: 30] وقَوْله تَعَالَى [فِيهَا] [5] : ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ [المعارج: 17] وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْنَاهُ مَصِيرُ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى إلَيْهَا، وَهَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ اسْتَنْبَطُوهَا عَلَى قَوَاعِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَلَيْسَ فِي وُجُودِ [6] الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ تَأْوِيلَ الْحَقَائِقِ عَلَى الْمَجَازِ [7].

وَقَوْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا حَقِيقَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: الْحَيَاةُ شَرْطٌ فِي النُّطْقِ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الْحَيَاةَ فِي وَقْتِ نُطْقِهَا، فَ ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: 11][8] وَالْقَلَانِسِيُّ [1] مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْحَيَاةَ فِي الْكَلَامِ وَأَجَازَ وُجُودَ الْكَلَامِ فِي الْجَمَادَاتِ [2] بِأَنْ يُخْلَقَ فِيهَا الْكَلَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ [3].

---

[1]– القدرية: هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، وتعدّ من أول الفرق الإسلامية التي خالفت وظهرت في بداية عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأول من أسسها غيلان الدمشقي القدري، وقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك بصلبه على أبواب الشام، يرون أن الإنسان صانع أفعاله وخالقها خيرها وشرها ولا دخل لقدرة الله فيها. الشهرستاني، **الملل والنحل** (1/ 43).

[2] أ، س، ظ: "فقالوا"

[3] أ، ز، س، ظ: "لأفعالهم"

[4]– ابن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (2/ 219)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1 (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة 1991م). ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه** (2/ 136)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1999م).

[5] أ، ز، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[6] أ، س، ظ: "دخول"

[7]– ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** (2/ 16). البصري، **المعتمد** (1/ 24). السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 268).

[8]–الأشعري، **الإبانة عن أصول الديانة** (ص: 79).

وَقَالَ صَاحِبُ " الْمَصَادِرِ [4] " يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخِطَابِ بِالْمَجَازِ وَجْهٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْحَقِيقَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَى الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ عِنْدَ الْحَكِيمِ، ثُمَّ يَعْدِلُ عنِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْمَجَازِ عَادِلٌ عنِ الحَقِيقَةِ الْمَوْضُوعَةِ، وَيَقْصِدُ [5] إِلَى مَا لَمْ [6] يُوضَعْ لَهُ، وَذَلِكَ [7] لَا يَفْعَلُهُ الْحَكِيمُ إِلَّا لِغَرَضٍ زَائِدٍ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ التَّعْرِيضُ بِزِيَادَةِ المتواترِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي فِكْرًا وَنَظَرًا كَمَا يَقُولُ فِي الْخِطَابِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَمِنْهَا كَوْنُ الْكَلَامِ أَدْخَلَ فِي الْفَصَاحَةِ وَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ [8].

فَائِدَةٌ: فِي تَحْرِيرِ النَّقْلِ عنِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي نَفْيِ الْمَجَاز [9]:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّاوُدِيُّ [10] فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِ " أُصُولِ الْفَتْوَى [11] "، وَهَذَا الْكِتَابُ عُمْدَةُ الظَّاهِرِيَّةِ فِيمَا صَحَّ عَنْ دَاوُد وَابْنِهِ، فَقَالَ مَا نَصُّهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَجَازَاتِ وَالِاسْتِعَارَاتِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ مَحْمُولٌ

---

[1] – القلانسي: هو أحمد بن عبد الرحمن، أبو العباس القلانسي الرازي، كان معاصرا لأبي الحسن الأشعري، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات، زادت تصانيفه على مئة وخمسين كتاباً في علم الكلام. عبد القاهر، **أصول الدين** ص310. السبكي، **طبقات الشافعية** (300/2).

[2] أ: "الجمل" س، ظ: "الجماد"

[3]– القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 566).

[4] صاحب المصادر هو: محمود بن علي الحمصي، هو محمود بن علي بن محمود الحمصي المعروف بتاج الرازي الحكيم الشيعي من آثاره: الأمالي العراقية، والمصادر في أصول الفقه وغيره، المتوفى 735هـ. هدية العارفين (408/2). كحالة، **معجم المؤلفين** (12/ 181).

[5] أ، س، ظ: "وتبعد"

[6] ظ، ق: "لا"

[7] س، ظ، ق: "وقد"

[8]– البصري، **المعتمد** (1/ 17). الرازي، **المحصول** (1/ 278). السبكي، **الإبهاج** (1/ 317).

[9]– السبكي، **الإبهاج** (1/ 307) و(2/ 135).

[10] لم أعثر على ترجمة له، وذكره الزركشي في عدة أماكن: "أبو عبد الله الدّاودي، هو أحمد بن يحيى بن سعيد". "أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن سعيد الداودي في الكتاب المرشد له في أصول الفقه على مذهب داود الظاهري". الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (2/ 178) و(4/ 525).

[11] لم أعثر عليه.

عَلَى الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ [1] مِنَ المِجَازِ وَالتَّوَسُّعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِمَا دُونَ رَدِّهِ إِلَى الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ وَالِاسْتِعَارَةُ لا توجَدْ [2]، وَجَمِيعُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ مُوَافِقِيهِ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد فِي آخَرِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَعِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْآخِذُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِذَا سَمَّى الرَّجُلُ لَفْظَةً فِي الْقُرْآنِ مُسْتَعَارَةً، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا قَدْ وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا [3]. قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْأُخْرَى [4] مُسْتَعَارَةً مِنْهَا لَنْ تَخْلُوَ أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا صَارَتْ أَصْلِيَّةً لِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا مَوْجُودَةٍ فِي عَيْنِهَا، أَوْ لِأَنَّ اللُّغَةَ جَاءَتْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَمَا تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ ذَلِكَ الِاسْمَ لَهَا، وَلَمْ يَجِدْ مُدَّعٍ إِلَى تَصْحِيحِهَا سَبِيلًا؟ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَارَتْ أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكَلَّمَتْ بِهَا، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمَّتْهَا مُسْتَعَارَةً، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَلَّا يُزَالَ اسْمُ الِاسْتِعَارَةِ عَنْهَا، فَتَصِيرَ أَصْلِيَّةً قَائِمَةً بِهَا [5]. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: 102] ؟ وَقَوْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] ؟ قِيلَ: لِهَذِهِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ زَعَمَ أَنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ تَقَعُ [6] عَلَى جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: 59] وَإِلَّا لَقَالَ: أَهْلَكْنَاهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَالْبِنَاءَ يُخْبِرَاك عَنْ صِدْقِنَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً فِي أَمْرِ يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ [7]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا ادَّعَاهُ

---

[1] ق: "ومنها"

[2] أ، ز، س، ظ، ق: "بوجه"

[3]- الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه** (1/ 214)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط 2 (دار ابن الجوزي: السعودية 2001م). الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول** (ص: 158). ت: محمد علي فركوس، ط 1 (المكتبة المكية: مكة المكرمة 1996م). الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص: 7)

[4] أ، زيدت "الأولى"

[5]- المراجع السابقة. والسمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (1/ 266).

[6] أ، ز، س، ظ، ق: "يقع"

[7]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 439). أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (2/ 697). الهندي، **الفائق في أصول الفقه** (1/ 87).

خُصُومُنَا [1] مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ " أَيْ أَهْلَهَا، وَأَنَّ قَرْيَةً اسْمٌ لِلْبُنْيَانِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ تَكُونَ اسْتِحَالَةُ سُؤَالِ الْأَرْضِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ سُؤَالَ النَّاسِ، وَيَكُونُ هَذِهِ حَقِيقَةً فِي مَعْنَاهَا لَا اسْتِعَارَةً [2]. اهـ. مُلَخَّصًا [3].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ " الْإِحْكَامِ ": اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَجَازِ فَقَوْمٌ أَجَازُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْمٌ مَنَعُوا مِنْهُ، وَالَّذِي نَقُولُ: إنَّ الِاسْمَ إذَا تَيَقَّنَّا بِدَلِيلِ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ طَبِيعَةٍ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ إلَى مَعْنًى آخَرَ وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31] وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَا شَاءَ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا عَلَى نَقْلِ الِاسْمِ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ [إلَى مَعْنًى آخَرَ] [4] فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّهُ مَنْقُولٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4] فَكُلُّ [5] خِطَابٍ خَاطَبَنَا اللَّهُ بِهِ أَوْ رَسُولُهُ، فَهُوَ عَلَى مَوْضُوعِهِ فِي اللُّغَةِ إلَى مَعْنًى، فَإِذَا وَجَدْنَا ذَلِكَ نَقَلْنَاهُ إلَيْهِ [6].

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، فَكُلُّ كَلِمَةٍ نَقَلَهَا اللَّهُ مِنْ مَوْضُوعِهَا فِي اللُّغَةِ إلَى مَعْنًى آخَرَ، فَإِنْ تَعَبَّدْنَا بِهَا قَوْلًا وَعَمَلًا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَجَازًا بَلْ حَقِيقَةً، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي [اللُّغَةِ] [7] إلَى مَعْنًى قَدْ تَعَبَّدْنَا بِهِ دُونَ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِذَلِكَ الِاسْمِ فَهَذَا هُوَ الْمَجَازُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24] فَإِنَّمَا تَعَبَّدَنَا –الله تَعَالَى – بِأَنْ نَذِلَّ لِلْأَبَوَيْنِ وَنَرْحَمَهُمَا، وَلَمْ يُلْزِمْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَنْ نَنْطِقَ، وَلَا يَدِينُنَا بِأَنَّ لِلذُّلِّ جَنَاحًا، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْنَا [8] تَسْمِيَتَهَا هَذِهِ بِأَعْيَانِهَا. قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الْمَجَازَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ يَبْعُدَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: صَدَقْت، وَلَيْسَ نَقْلُ اللَّهِ تَعَالَى الِاسْمَ عَمَّا كَانَ اللَّهُ

---

[1] أ، س، ظ، ق: "خصوصا"

[2]– الشافعي، **الرسالة** (1/ 62). الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)** (1/ 352).

[3]– كتاب أصول الفتوى مفقود، ولكن كلامه موجود في بطون الكتب.

[4] أ، ب، ز، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[5] أ، س: "وكل"

[6]– ابن حزم، **الإحكام** (4/ 28).

[7] ز: سقط ما بين معكوفتين.

[8] س: "عليها"

تَعَالَى عَلَّقَهُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مَا إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ كَذِبًا، بَلْ الْكَذِبُ مَا لَمْ يَنْقُلْهُ تَعَالَى، بَلْ مَا نَقَلَهُ هُوَ الْحَقُّ نَفْسُهُ [1]. وَقَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] وَقَدْ ذَكَرَ رَجُلٌ منَ المالِكِيّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُعْرَفُ بِابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ أَنَّ لِلْحِجَارَةِ عَقْلًا، وَلَعَلَّ [2] تَمْيِيزَهُ يَقْرُبُ مِنْ تَمْيِيزِهَا، فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ قَوْمًا زَاغُوا عنِ الحَقِّ بِالْأَنْعَامِ، وَصَدَقَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا. قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ: منَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْحِجَارَةِ [3] تَعَقُّلًا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ﴾ [البقرة: 74] الْآيَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهَا عَقْلًا [4]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنَ الْعَجَبِ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْشَى اللَّهَ إلَّا ذُو عَقْلٍ وَكَيْفَ يَكُونُ لَهَا تَمْيِيزٌ وَعَقْلٌ، وَاَللَّهُ شَبَّهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ بِالْحِجَارَةِ فِي أَنَّهَا لَا تَعْقِلُ الْحَقَّ وَلَا تُذْعِنُ لَهُ. انْتَهَى (ب/87) مُلَخَّصًا [5].

[مسألة] [الاستعارةُ في السُّنَّةِ]:

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي " الْمَنْخُولِ ": كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ لَا يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ مَا أَمْكَنَ [6]، فَإِنَّهَا لَا تَلِيقُ إلَّا بِوَاعِظٍ أَوْ خَطِيبٍ أَوْ شَاعِرٍ يَنْتَحِي السَّجْعَ لِإِيقَاعِهِ فِي الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إذَا بَيَّنَ حُكْمًا لِمَعْجُوزٍ [7] مَثَلًا فَيَبْعُدُ مِنْهُ التَّجَوُّزُ [8]، وَهُوَ تَشَدُّقٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. نَعَمْ، لَا يَبْعُد [9] فِي الِاسْتِعَارَةِ إذَا ذُكِرَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَوَصْفُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِيَعَظُمَ وَقْعُهُ فِي الصَّدْورِ [10].

---

[1]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 28).

[2] ز، س: "ولعله"

[3] ز، س: "الحجارة"

[4]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 441).

[5]- ابن حزم، **الإحكام** (4/ 34).

[6] أ، س، ظ: "أنكر"

[7] أ، س، ظ: سقط ما بين معكوفتين.

[8] ز، س: "التحرز"

[9] س: "بعد"

[10] ق: "الصدر" الغزالي، **المنخول** (ص: 287).

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

وفي الختام أحمد الله وأشكره على فضله ومنه، أن أكرمني بدراسة هذا الموضوع وإتمامه، وبعد أن وصل بنا المطاف إلى هنا لا بد لي من بيان أهم النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها من خلال تحقيق هذا القسم من كتاب البحر المحيط، ومنهج المؤلف فيه، وإليك أبرز النتائج:

1. تعرفت على حياة الزركشي جامع الفنون والعلوم، ومعرفة منهجه وطريقة تحكمه في كتابه

من أسلوب حسن، وجمع للمبعثر، وترتيب للأفكار، ووضوح في العبارة.

2. سعة اطلاع الزركشي على آراء العلماء الأصولية في المذهب الشافعي خاصة، وبقية المذاهب الإسلامية عامة.

3. سعة اطلاع الإمام أنتجت للأمة موسوعة أصولية بحق، إنه كتاب البحر المحيط، وكانت اسماً على مسمى، وقد جمعت هذه الموسوعة غالب الآراء الأصولية.

4. كان الهدف من تأليف البحر المحيط: تحرير مذهب الشافعية كما ذكر في المقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

5. كان منهج الزركشي في عرضه متماشيا مع طريقة المتكلمين، في المنهج النظري من عرض المسألة، ثم تحرير موضع النزاع، مع ذكر آراء المذاهب والعلماء وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية منطقية دقيقة، فقد كان عالما ناقدا بصيرا، محدثا مفسرا، مبتعدا عن التعصب المذهبي، جامعا لعلوم اللغة والشريعة.

6. تأثر العلماء بكتبه كأمثال البرماوي والمرداوي والسيوطي والشوكاني وغيرهم.

7. امتاز بدقة النقل عن المصدر مع الحفاظ على النسق المعنوي، متصرفا بعبارته.

8. يحسن النقل وتسلسل الأفكار، ويجيد الاختيار، مع وجود كمٍ هائل من الكتب، وكأنها سلسلة عقد فريد، فنان في جمع المبعثر، ذواق في ترتيب العبارات والجمل، قلَّ من يتقن رصف الكلم كالزركشي.

9. التنظيم والدقة في الكتاب، حيث تراه مبوبا منظما منسقا، مترابط الأبحاث والتنبيهات والأجزاء.

10. المنهج العلمي السليم الذي اتبعه المؤلف، وتغلب عليه الذاتية العلمية، التي يغلُب عليها الاجتهاد، لا التقليد، وينازل العلماء ويناقشهم ويجادلهم بالحجج والبراهين، من غير جرح ولا تقديح.

11. يدعم أقواله وترجيحاته بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، ولا يغفل أدلة المخالفين ويجيب عنها، ويميل غالبا للجمع بين الأقوال، أو يختار وسطا بينها.

12. تبين من خلال هذه الدراسة أهمية الكتب التراثية، وظهرت قيمتها العلمية، وسعة أفق مؤلفيها.

13. أهمية معرفة علوم أصول الفقه، وأسباب الاختلاف، والوقوف على دقائق المسائل.

التوصيات:

يظهر من خلال هذه الدراسة والتحقيق أن الزركشي منبع لكثير من المسائل، ومرجع في كثير من العلوم، وينبغي العمل على دراستها وإخراجها لينتفع بها طلاب العلم.

1. أهمية إحياء التراث الإسلامي، والعناية به، تحقيقا ودراسة، لاستخراج أنفع ما فيه، وأفضل ما فيه، لبناء حضارتنا ونهضتنا.

2. أهمية كتاب البحر المحيط عند علماء الأصول، كونه موسوعة علمية أصولية، فقد كانت مجموعة من مئات الكتب ومختلف المذاهب، فلا بد من الغوص في غماره، واستنباط واستخراج ما فيه من فوائد.

3. تفرد المؤلف رحمه الله تعالى بذكر بعض الكتب أو العلماء أو الآراء، رغم البحث والتنقيب عنها، فلم يبق إلا البحر ليجمعها بين دفتيه، فلا بد من البحث عنها واستخراجها.

4. يشير أحيانا إلى تخريج بعض المسائل الأصولية على مسائل أصولية أخرى، مما يفتح الباب للدارسين التوسع في هذا المنهج، فينبغي العمل على دراسة تخريج الأصول على الأصول، ولتكن دراسة علمية موسعة؛ حيث إن هذا المنهج لا يزال في طور النشوء.

5. للإمام الزركشي اعتراضات واستدراكات على بعض الأصوليين لو جمعت لكانت رسالة عظيمة، واستنتاجات وإبداعات فيها فوائد نفيسة.

6. ينبغي على دور النشر والمراكز البحثية الاعتناء بتحقيق المخطوطات، واستخراج علوم وكنوز السلف لطلاب العلم، فنحن في أشد الحاجة إليها لبناء الحديث على الأساس القويم، الذي تعب عليه العلماء قديماً، فسهروا ليلهم، وأشبعوا نهارهم بحثا وحفظا وكتابة، جعلنا الله خير خلف لخير سلف، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. ابن ابن مالك، محمد بن محمد بن مالك، **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك** (ت: 686هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2000م).
2. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت: 656هـ)، **شرح نهج البلاغة**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1 (دار إحياء الكتب العربية: القاهرة 1998م).
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:235هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال يوسف الحوت، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 1989م).
4. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد (ت: 644 هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1999م).
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597 هـ)، **زاد المسير**، ط 3 (المكتب الإسلامي: بيروت 1984م).
6. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: 646 هـ)، **الإيضاح في شرح المفصل**، ت: إبراهيم محمّد عبد الله، ط 1 (دار سعد الدين: دمشق 2005م).
7. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: 646هـ)، **أمالي ابن الحاجب**، ت: فخر صالح سليمان قدارة، ط 1 (دار الجيل: بيروت 1989م).
8. ابن الدهان، سعيد بن المبارك (ت: 569هـ)، **الغرة في شرح اللمع**، ت: فريد الزامل، ط 1 (دار التدمرية: السعودية 2011م)
9. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، **المطلب العالي**، ت: يمبا عبد الرحمن، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 2014م).
10. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2009م).
11. ابن الساعاتي، أحمد بن علي (694 هـ)، **بديع النظام= (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط 1 (جامعة أم القرى: السعودية 1985م).
12. ابن السَّاعي، تاج الدين علي بن أنجب (ت: 674هـ)، **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، ت: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2009م).

13. ابن السبكي، أحمد بن علي ابن عبد الكافي (ت: 773هـ)، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** 240/1، ت خليل إبراهيم خليل، (دار الكتب العلمية: بيروت 1971م).
14. ابن السراج، محمد بن السري (ت: 316 هـ)، **الأصول في النحو**، ت: محمّد عثمان، ط 1 (مكتبة الثقافة الدينية: مصر2010م).
15. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ت: محيي الدين علي نجيب، ط 1 (دار البشائر الإسلامية: بيروت 1992م).
16. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (1089هـ)، **شذرات الذهب**، ت: محمود الأرناؤوط، ط 1، (دار ابن كثير: دمشق:1986م).
17. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط 27 (مؤسسة الشافعي: بيروت 1994م).
18. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: 840 هـ)، **طبقات المعتزلة**، ت: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، ط 1 (دار مكتبة الحياة: بيروت 1961م).
19. ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804 هـ)، **الأشباه والنظائر**، ت: مصطفي محمود الأزهري، ط 1 (دار ابن القيم: الرياض 2010م).
20. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2 (مكتبة العبيكان: الرياض 1997م).
21. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد (ت: 874 هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** «**المختصر**»، ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط 1 (الفاروق الحديثة: القاهرة 2002م).
22. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (879هـ)، **التقرير والتحبير**، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م).
23. ابن برهان، أحمد **بن علي** (ت 518هـ)، **الوصول إلى الأصول (الوجيز)**، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط 1 (الرياض: مكتبة المعارف 1983م).
24. ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي (ت: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، ت: محمد محمد أمين، ط 1 (دار الوثائق القومية: القاهرة 1984م).

25. ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي (ت: 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم محمد حسين شمس الدين، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1992م).
26. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين (ت: 728هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1 (مجمع الملك فهد: المدينة 1998م).
27. ابن جزي، محمد ابن جزي (ت: 741 هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ت: محمد حسن إسماعيل، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).
28. ابن جني، عثمان بن جني (ت: 392هـ)، **الخصائص**، ط 4 (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر).
29. ابن حامد، الحسن بن حامد (ت: 403 هـ)، **تهذيب الأجوبة**، ت: السيد صبحي السامرائي، ط 1 (عالم الكتب: الرياض 1988م).
30. ابن حجة الحموي، أبو بكر بن علي الأزراري (ت: 837هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، ت: عصام شقيو، ط 4 (دار ومكتبة الهلال: بيروت 2004م).
31. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت: 974 هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).
32. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1995م).
33. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **الدرر الكامنة**، (دار الجليل: بيروت 1993م).
34. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **إنباء الغمر**، ط1، (مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد 1969م).
35. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة: بيروت 1959م)
36. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **لسان الميزان**، ت: دائرة المعرف النظامية: الهند، ط 2 (مؤسسة الأعلمي: بيروت 1971م).

37. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط 2 (دار الآفاق الجديدة: بيروت 1983م).
38. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ)، **الرد على الجهمية والزنادقة**، ت: صبري بن سلامة شاهين، ط 1 (دار الثبات للنشر والتوزيع: الرياض 2003م).
39. ابن خروف، علي بن محمد (609هـ)، **شرح جمل الزجاجي**، ت: سلوى محمد عمر عرب، ط 1 (الرياض: مكتبة الملك فهد 1997م).
40. ابن خروف، علي بن محمد (609هـ)، **شرح كتاب سيبويه**، ت: خليفة محمد خليفة بديري، ط 1 (كلية الدعوة الإسلامية: ليبيا 1995م).
41. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، ط 1 (دار العلم للملايين: بيروت 1987م).
42. ابن دقيق، محمد بن علي (ت: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ت: محمد خلوف العبد الله، ط 2 (دار النوادر: سوريا 2009م).
43. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ت: عبد الحميد هنداوي ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2000م).
44. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: 458هـ)، **المخصص**، ت: خليل إبراهيم جفال، ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1996م).
45. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393 هـ)، **حاشية التوضيح والتصحيح**، ط 1 (مطبعة النهضة: تونس 1923م).
46. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ)، **مجاز القرآن**، ت: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط 1 (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن 1999م).
47. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، **الغاية في اختصار النهاية**، ت: إياد خالد الطباع، ط 1 (دار النوادر: بيروت 2016م).
48. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، **المجازات النبوية**، ط 1 (دار الحديث: قم 2002م).
49. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1 (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة 1991م).

50. ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت: 669 هـ)، **شرح جمل الزجاجي**، ت: صاحب أبو جناح، ط 1 (جامعة الموصل: العراق 1980م).
51. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط 1 (مؤسسة الرسالة: لبنان 1999م).
52. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ت: محمد الأحمدي أبو النور، ط 1 (دار التراث للطبع والنشر: القاهرة 1972م).
53. ابن قاضي شهبة، أحمد الأسدي، **تاريخ ابن قاضي شهبة**، ت: عدنان درويش، ط 1 (طباعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية: دمشق 1977م).
54. ابن قاضي شهبة، أحمد الأسدي، **طبقات الشافعية**، ت: عبد الحليم خان، ط1 (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر أباد 1979م).
55. ابن قدامة، عبد الله المقدسي (ت: 620 هـ)، **المغني**، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1985م).
56. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١ (دار الرسالة العالمية: القاهرة ٢٠٠٩م).
57. ابن مالك محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، **شرح التسهيل**، ت: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط 1 (هجر: مصر 1990م).
58. ابن مالك محمد بن عبد الله (ت: 672هـ)، **شرح الكافية الشافية**، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، ط 1 (جامعة أم القرى: مكة المكرمة 1982م).
59. ابن متويه، الحسن بن متويه (ت: 469هـ)، **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض**، ت: سامي نصر لطف وفيصل بديرعون، ط 1 (دار الثقافة للطباعة والنشر: القاهرة 1975م).
60. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت: زكريا عميرات، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).
61. ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت: 761هـ)، **أوضح المسالك**، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط 1 (دار الفكر: لبنان 1997م).

62. ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش (ت: 643هـ)، **شرح المفصل**، ت: إميل بديع يعقوب، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2001م).
63. أبو العزم، عبد الغني، **معجم الغني**، ترقيم المكتبة الشاملة، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2013م)
64. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ)، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، ت: حسن هنداوي، ط 1 (دار القلم: دمشق 1989م).
65. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث (ت: 275 هـ)، **سنن أبو داوود**، ت: عادل محمد وعماد عباس، ط 1 (دار التأصيل: القاهرة 2015م).
66. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم (ت: 224 هـ)، **الأموال**، ت: أبو أنس سيد بن رجب، ط 1 (دار الهدي النبوي: المنصورة 2007م).
67. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: 224 هـ)، **غريب الحديث**، ت: الدكتور حسين محمد محمد شرف، عبد السلام هارون، ط 1 (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية: القاهرة 1984م).
68. أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2 (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: الرياض 1990م).
69. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت 616 هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط 1 (دار الضياء: الكويت 2013م).
70. أحمد رضا، بن إبراهيم (ت: 1372هـ)، **معجم متن اللغة**، ط 1 (دار مكتبة الحياة: بيروت 1960م).
71. ادّي شير (ت: 1333هـ)، **معجم الألفاظ الفارسية المعربة**، ط2 (دار العرب للبستاني: مصر 1987).
72. الأرْمَوي، محمود بن أبي بكر (ت: 682 هـ)، **التحصيل من المحصول**، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1988م).
73. إسماعيل باشا، ابن محمد أمين (ت: 1339 هـ)، **البغدادي هدية العارفين**، ط 1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت 1951م).
74. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (552 هـ)، **بذل النظر في الأصول**، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1 (مكتبة التراث: القاهرة 1992م).

75. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، **الكوكب الدري**، ت: د. محمد حسن عواد، ط 1 (الأردن: دار عمار1405هـ).
76. الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: 324 هـ)، **الإبانة عن أصول الديانة**، ت: فوقية حسين محمود، ط 1 (دار الأنصار: القاهرة 1977م)
77. الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: 324 هـ)، **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**، ت: حمودة غرابة، ط 1 (مطبعة مصر: 1955م).
78. الأصفهاني، محمد بن محمود (ت: 688 هـ)، **القواعد الكلية في جملة من الفنون**، ت: منصور كوشينكاغ، بلال تاشقين، ط 1 (دار ابن حزم: بيروت 2018م).
79. الأصفهاني، محمد بن محمود (ت: 688 هـ)، **الكاشف عن المحصول**، **ت**: سعد محمد إبراهيم، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 1986م).
80. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، ط 1 (دار المدني: السعودية1986م).
81. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 2 (دار الكتاب العربي: مصر 2006م).
82. الآلوسي، محمود بن عبد الله البغدادي (ت: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت: ماهر حبوش، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 2010م).
83. إمام الحرمين، عبد الملك أبو المعالي (ت: 478هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط 1 (دار البشائر الإسلامية: بيروت 1996م).
84. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1 (بيروت: دار الكتب العلمية1997م).
85. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط 1 (دار المنهاج: جدة 2011م).
86. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1 (دار المنهاج: جدة 1997م)
87. أمير بادشاه، محمد أمين (ت: 972 هـ)، **تيسير التحرير**، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1983م).

88. الأنباري، محمد بن القاسم (ت: 328هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ت: حاتم صالح الضامن،
89. الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474 هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت: عبد المجيد تركي، ط 2 (دار العرب الإسلامي: بيروت 1995م).
90. الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474 هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).
91. الباقلاني، محمد بن الطيب (ت: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، ت: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2 (مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، 1418هـ – 1998م).
92. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، **صحيح البخاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 (دار السلام: الرياض 1999م).
93. البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ت: عبد الله رمضان موسى، ط 1 (مكتبة التوعية الإسلامية: الجيزة 2015م).
94. بروكلمان، كارل بروكلمان (ت:1376هـ)، **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: محمود فهمي حجازي، ط 1 (الهيئة المصرية للكتاب: القاهرة، 1995م).
95. البصري، المعتمد (1/ 307)، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، ت: خليل الميس، ط 1 (دار الكتب العلمية – بيروت 1983م).
96. بلاسي، محمد السيد علي، **المعرب في القرآن الكريم**، ط 1 (جمعية الدعوة الإسلامية: ليبيا 2001م).
97. بن فورك، محمد بن الحسن بن فورك (406هـ)، **مقالات الشيخ أبي الحسن**، ت: أحمد السايح، ط 1 (مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة 2005م).
98. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685 هـ)، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ت: تيسير إبراهيم، ط 1 (كلية الشريعة والقانون: غزة 2008م).
99. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ)، **دلائل النبوة**، ت: عبد المعطي قلعجي، ط 1 (دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث: بيروت 1988م).

100. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ت: الشيخ عاد أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1991م).

101. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **جمع الجوامع**، ط 2 (مطبعة البابي: مصر 1937م).

102. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (عالم الكتب: بيروت 1999م).

103. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية**، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، (هجر للطباعة: القاهرة 1994م).

104. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **جامع الترمذي (سنن الترمذي)**، ط ١ (دار السلام: الرياض ١٩٩٩م).

105. التفتازاني، سعد الدين (ت: 793 هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، ت: زكريا عميرات، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1996م).

106. تقي الدين، وابنه تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ت: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط 1 (دار البحوث والدراسات الإسلامية: دبي 2004م).

107. الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، **فقه اللغة**، ت: عبد الرزاق المهدي، ط 1 (إحياء التراث العربي: 2002م).

108. ثعلب، أحمد بن يحيى (ت: 291 هـ)، **مجالس ثعلب**، ت: عبد السلام محمد هارون، ط 2 (دار المعارف: مصر1960م).

109. الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، ط 2 (وزارة الأوقاف الكويتية: الكويت 1994م).

110. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون**، (دار الكتب: بيروت العلمية1992م).

111. الحاجيني، أحمد سهل بن أبي هاشم، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع**، ط 1 (أندنوسيا 1997م).

112. حازم، بن محمد بن حسن (ت: 684هـ)، **منهاج البلغاء وسراج الأدباء**، ت: محمَّد الحبيب ابن الخوجة، ط 3 (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1986م).

113. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ت :مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م).

114. حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1425هـ)، **البلاغة العربية**، ط 1 (دار القلم: دمشق 1996م).

115. الحصني، أبو بكر بن محمد (ت: 829 هـ)، **القواعد**، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 1997م).

116. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626 هـ)، **معجم البلدان**، ط 2 (دار صادر – بيروت، 1995م).

117. الحِميرى، محمد بن عبد الله (ت: 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ت: إحسان عباس، ط 2 (مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت 1980م).

118. الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري (ت 1345هـ)، **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل**، ت: يوسف البقاعي، ط 1 (دار الفكر: لبنان 2003م).

119. الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت: 388 هـ)، **غريب الحديث**، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (دار الفكر: دمشق 1982م).

120. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط 2 (دار ابن الجوزي: السعودية 2001م).

121. الخطيب الجوهري، علي بن داوود الصيرفي (ت: 900هـ)، **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، ت: حسن حبشي، (دار الكتب: مصر 1971م).

122. الخُوَيِّ، أحمد بن خليل اللبودي (637 هـ)، **ينابيع العلوم**، مخطوط، الناسخ: حسن بن عبد الرحمن بن يحيى الحسيني، مصدر المخطوط مكتبة راغب باشا – إستانبول – رقم: (1223)، (تاريخ النسخ 673 هـ).

123. الدارقطني، علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١ (مؤسسة الرسالة: بيروت ٢٠٠٤م).

124. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد (ت: 945هـ)، **طبقات المفسرين**، ت: لجنة من العلماء، ط1 (دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م).
125. الدبوسي، عبد الله بن عمر أبو زيد، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ت: 430هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2001م).
126. الدماميني، محمد بن أبي بكر (ت: 827 هـ)، **شرح الدماميني على المغني اللبيب**، ت: الشيخ أحمد عزّو عناية، ط:1 (مؤسسة التاريخ العربي: لبنان 2008م).
127. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، ط 5 (المكتبة العصرية: بيروت 1999م).
128. الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، **المحصول**، ت: طه جابر فياض العلواني، ط 3 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1997م).
129. الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، **مناقب الإمام الشافعي**، ت: أحمد حجازي السقا، ط 1، (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة 1986م).
130. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (دار الكتب العليمة: بيروت 1997م).
131. رجب، عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، ط 1 (دار الآفاق العربية: القاهرة 2002 م)
132. الرضى، محمد بن الحسن الاستراباذي (ت: 686 هـ)، **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب**، ت: يوسف حسن عمر، ط 1 (جامعة قار يونس: ليبيا 1975م).
133. الرهوني، يحيى بن موسى (ت: 773 هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، ط 1 (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي 2002م).
134. رياض زادة، عبد اللطيف محمد (ت: 1078هـ)، **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون**، ت: محمد التونجي، ط 3 (دار الفكر: دمشق 1983م).
135. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311 هـ)، **العروض**، ت: سليمان أحمد أبو ستة، ط 1 (مجلة الدراسات اللغوية، المجلد 6: الرياض 2004م).
136. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311 هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1988م).

137. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ت: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط ٥ (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: القاهرة ١٩٩٩م).

138. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، ت: سعيد الأفغاني، ط2، (المكتب الإسلامي: بيروت 1970م).

139. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **الأزهية في أحكام الأدعية**، ت: أم عبد الله بنت محروس العسلي، وأبو عبد الله محمود الحداد، ط 1 (دار الفرقان: مصر 1988م).

140. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر العاني، مراجعة د. عمر سليمان الأشقر، ط 2 (طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت 1992م).

141. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة د. عمر سليمان الأشقر، ط2، (طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992م).

142. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1 (دار المعرفة: بيروت 1957م).

143. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر**، ت: مرزوق علي إبراهيم، ط 1 (دار الفضيلة: مصر 2001م).

144. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **اللآلئ المنثورة**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية ـ بيروت 1986م).

145. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 (دار الأرقم: الكويت: 1984م).

146. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**، ت: تيسير فائق أحمد محمود ومراجعة عبد الستَّار أبو غدة، ط 1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت سنة 1982م).

147. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **النكت على ابن الصلاح**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 1 (دار الأرقم: الكويت 1984م).

148. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **النكت على ابن الصلاح**، زين العابدين بن محمد بلافريج، ط1 (مكتبة أضواء السلف: الرياض 1998م).

149. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ت: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط 2 (مؤسسة قرطبة: القاهرة 2006م).

150. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **تصحيح العمدة**، ت: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1 (الجامعة الإسلامية: السعودية1989م).

151. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **خبايا الزوايا**، ط 1 (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت 1982م)، و (ت: أيمن صالح شعبان، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت 1996م).

152. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **زهر العريش في تحريم الحشيش**، ت: السيد أحمد فرج، ط 1 (دار الوفاء: المنصورة 1987م).

153. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **سلاسل الذهب**، ت: صفية أحمد خليفة، ط 1 (مطابع الهيئة المصرية للكتاب: مصر 2008م).

154. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، شرح **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 (دار الأرقم: الكويت: 1984م).

155. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **مخطوطة عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان** (مكتبة الفاتح، السليمانية، تركيا، رقم: 4434، نهاية المجلد الأول)، ورقة: 211/أ.

156. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **معنى لا إله إلا الله**، ت: علي محي الدين علي القره داغي، ط 2 (دار البشائر الإسلامية: بيروت، دار الاعتصام: القاهرة سنة 1985م).

157. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **وثيقة الأكابر**، مخطوط بدار العلوم الإسلامية: ببيشاور تحت رقم: 69/1 [375] – 1160هـ.

158. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:794هـ)، **وثيقة الأكابر**، مخطوط بدار العلوم الإسلامية ببيشاور تحت رقم: 69/1 [375] – 1160هـ

159. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط 15 (دار العلم للملايين: بيروت 2002م).

160. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: 538هـ)، **تفسير الكشاف**، ط 3 (دار الكتاب العربي: بيروت 1987م).
161. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ت: محمد أديب صالح، ط 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1978م).
162. الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفي: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط 1 (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة 1313هـ).
163. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ت: أسعد طرابزوني الحسيني، ط 1 (دار نشر الثقافة: القاهرة 1979م).
164. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ)، **الضوء اللامع**، ط 1 (دار الجليل: بيروت 1992م).
165. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **أصول السَّرَخْسِيُّ**، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط 1 (دار المعرفة: بيروت 1993م).
166. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **شرح السير الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني توفي (189هـ)، والشرح للسرخسي، ط 1 (الشركة الشرقية للإعلانات: القاهرة 1971م).
167. السروجي، أحمد بن إبراهيم (ت: 710هـ)، **الغاية في شرح الهداية**، للسروجي ت: عائض القحطاني، ط 1 (الكويت: مكتبة أسفار 2021م).
168. سزكين، فؤاد سزكين (ت: 1439هـ)، **تاريخ التراث العربي**، ت: محمود فهمي حجازي، ط 1 (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية 1991م).
169. سعد الملك، علي بن هبة الله (ت: 475هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب**، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1990م).
170. السِّغْنَاقي، الحسين بن علي (ت: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 2001م).
171. السكاكي، يوسف بن أبي بكر (ت: 626هـ)، **مفتاح العلوم**، ت: نعيم زرزور، ط 2 (دار الكتب العلمية بيروت 1987م).
172. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 539 هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ت: محمد زكي عبد البر، ط 1 (مطابع الدوحة الحديثة: قطر 1984م).

173. السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م)
174. السهروردي، يحيى بن حبش المقتول (587هـ)، **التنقيحات في أصول الفقه**، مخطوط، (مكتبة السليمانية: إسطنبول برقم: 1259).
175. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١هـ)، **الروض الأنف**، ت: عبد الرحمن الوكيل، ط1 (دار الكتب الإسلامية: القاهرة 1967م).
176. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر 1974م).
177. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب**، ت: سمير حسين حلبي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1988م).
178. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1996م).
179. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 (دار إحياء الكتب العربية: القاهرة 1967م).
180. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ت: فيليب حتي (المكتبة العلمية: بيروت 1927م).
181. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ)، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، ت: عبد الحميد هنداوي، ط 1 (مصر: المكتبة التوفيقية 2003م).
182. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، ط 2 (دار المعرفة: بيروت 1990م).
183. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، ط 1 (مكتبه الحلبي: مصر 1940م).
184. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (548 هـ)، **الملل والنحل**، ت: محمد سيد كيلاني. ط 2 (دار المعرفة: بيروت1984م).
185. الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول**، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط 1 (دار الكتاب العربي: دمشق 1999م).

186. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476 هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ت: محمد حسن هيتو، ط 1 (دار الفكر: دمشق 1983م).

187. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476 هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط 2 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).

188. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476 هـ)، **شرح اللمع**، ت: عبد المجيد تركي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1988م).

189. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد (ت: 385 هـ)، **المحيط في اللغة**، ت: محمد حسن آل ياسين، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1994م).

190. الصائغ، عبد المجيد بن حسن، **آراء ابن الصباغ**، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 1999م).

191. الصبان، محمد بن علي (ت: 1206هـ)، **حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).

192. الصفدي، خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث: بيروت 2000م).

193. صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم (715 هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول** 206/1، ت: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط 1 (المكتبة التجارية: مكة المكرمة 1996م).

194. صلاح الدين، محمد بن شاكر (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، ت: إحسان عباس، ط 1 (بيروت: دار صادر 1973م).

195. الصيمري، الحسين بن علي (436هـ)، **مسائل الخلاف في أصول الفقه، ت**: عبد الواحد جهداني ط 1 (جامعة إكس بروفانس: فرنسا 1991م).

196. ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1992م).

197. العبادي، محمد بن أحمد (458هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط 1 (مكتبة البلدية الإسكندرية: مصر 1964م).

198. عبد الجبار، بن أحمد المعتزلي (ت: 415 هـ)، **تنزيه القرآن عن المطاعن**، ط 2 (دار النهضة الحديثة: بيروت 2005م).

199. عبد الجبار، بن أحمد المعتزلي (ت: 415 ه)، **متشابه القرآن**، ت: عدنان محمد زرزور، ط 1 (دار التراث: القاهرة 1969م).
200. عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني (ت: 211ه) **مصنف عبد الرزاق**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2 (المكتب الإسلامي: بيروت 1983م).
201. عبد القاهر، بن طاهر البغدادي (ت: 429 ه)، **أصول الدين**، ط 1 (مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية: إسطنبول 1928م).
202. عبد الوهاب، القاضي أبو محمد (422ه)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، ط 1 (دار ابن حزم: بيروت 1999م).
203. العسكري الحسن بن عبد الله (ت: نحو 395ه)، **معجم الفروق اللغوية**، ت: الشيخ بيت الله بيات، ط 1 (مؤسسة النشر الإسلامي: قم 1992م).
204. العطار، حسن بن محمد (ت: 1250ه)، **حاشية العطار**، ت: محمد تامر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2009م).
205. عطية الأُجْهُوريّ، عطية الله بن عطية البرهاني (ت:1190ه)، **حاشية الأجهوري على شرح محمد الزرقاني على المنظومة البيقونية**، ط 1 (دار إحياء الكتب العربية: مصر 1930م).
206. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1993م).
207. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، **المنخول**، ت: محمد حسن هيتو، ط 3 (دار الفكر: بيروت 1998م).
208. الفارسي، الحسن بن أحمد (ت: 377ه)، **التعليقة على كتاب سيبويه**، ت: عوض بن حمد القوزي، ط 1 (جامعة الملك سعود: الرياض 1990م).
209. الفارسي، الحسن بن أحمد (ت: 377ه)، **المسائل المشكلة (البغداديات)**، ت: يحيى مراد، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2003م).
210. الفاكهي، محمد بن إسحاق المكي (ت: 272ه)، **أخبار مكة**، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، ط 2 (دار خضر: بيروت 1994م).
211. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170ه)، **العين**، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط 1 (دار ومكتبة الهلال: بيروت 1981م)

212. القاضي عياض، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (المكتبة العتيقة ودار التراث: القاهرة 1978م).

213. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1 (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة 1973م).

214. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1 (مكتبة نزار مصطفي الباز: مكة 1995م).

215. القرطبي، أحمد بن عمر (578 – 656 هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ت: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد، ط 1 (دار ابن كثير: دمشق 1996م).

216. القزويني، محمد بن عبد الرحمن (ت: 739هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ط 3 (دار الجيل: بيروت1980م).

217. الكتاني، محمد بن أبي الفيض (ت: 1345هـ)، **الرسالة المستطرفة**، ط 6، (دار البشائر الإسلامية: مصر، 2000م).

218. كحالة، عمر رضا (ت:1408هـ)، **معجم المؤلفين**، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1993م).

219. الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، **الكليات**، ت: عدنان درويش، محمد المصري، ط 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت 1998م).

220. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510 هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط 1 (جامعة أم القرى: السعودية 1985م).

221. للأزرقي، محمد بن عبد الله الغساني (المتوفى: 250هـ)، **أخبار مكة، ت**: رشدي الصالح ملحس، ط 1 (دار الأندلس للنشر: بيروت 1969م).

222. المازري، محمد بن علي (536 هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ت: عمار الطالبي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2001م).

223. المازري، محمد بن علي (536 هـ)، **شرح التلقين**، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 2008م).

224. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، **الحاوي**، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1999م).

225. المبرد، محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، **المقتضب**، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، ط 1 (عالم الكتب: بيروت 1994م)

226. المبرد، محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، **ما اتفق لفظه واختلف معناه**، ت: أحمد محمد سليمان أبو رعد، ط 1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت1989م).

227. المجمع الملكي، لبحوث الحضارة الإسلامية، **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** (مؤسسة آل البيت: عمان – الأردن 1991م).

228. محفوظ، محمد محفوظ (ت: 1408هـ)، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ط 2 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1994م).

229. محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت: 930 هـ)، **بدائع الزهور**، ت: محمد مصطفى، ط 1، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 1982م).

230. محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني**، ت: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية2008م).

231. محمد حسين آل ياسين، **الأضداد**، ط 1 (مطبعة المعارف: بغداد 1974م).

232. المراكشي، محمد بن محمد (ت: 703هـ)، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ت: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: تونس 2012م).

233. المرزوقي، أحمد بن محمد (ت: 421هـ)، **أمالي المرزوقي**، ت: يحيى الجبوري، ط 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت 1995م).

234. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، ط 2 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 2015م).

235. المروزي، محمد بن نصر (ت: 294هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط 1 (مكتبة الدار: المدينة المنورة 1986م).

236. مسلم، بن الحجاج القشيري (ت: 261 هـ)، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1991م).

237. المقريزي، أحمد بن علي (ت:845هـ)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، ت: عبد القادر عطا، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1997م).

238. مؤلفون، **المعجم المحيط**، **ت**: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز، ط 1 (دار المحيط: بيروت 1995م).

239. ناظر الجيش، محمد بن يوسف (ت ٧٧٨ هـ)، **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، ت: علي محمد فاخر وآخرون، ط 1 (دار السلام: القاهرة 2008م).

240. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303 هـ)، **السنن الكبرى للنسائي**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩١م).

241. نشوان، بن سعيد الحميرى (ت: 573هـ)، **شمس العلوم**، ت: حسين بن عبد الله العمري، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1999م).

242. النقشواني، أحمد بن أبي بكر (ت:651هـ)، **تلخيص المحصول**، ت: صالح بن عبد الله الغنّام، ط 1 (الجامعة الإسلامية: المدينة 1992م).

243. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه**، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض 1999م).

244. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ت: محمد نجيب المطيعي، ط 1 (دار الفكر: بيروت 1997م).

245. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 1992م).

246. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، ط 1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت 2001م).

247. الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين (ت: 715 هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، ت: محمود نصار، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت 2005م).

248. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1 (مؤسسة الشافعي: بيروت 1979م).

249. ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ت: محمد تامر حجازي، ط 1 (دار الكتب العلمية: مصر 2004م).

فهرس الآيات القرآنية

﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [الأعراف: 89] 190

﴿إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] 115, 141

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] 98

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: 56] 119, 139, 150

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40] 217

﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: 46] 210

﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] 128, 139, 153

﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ [المعارج: 17] 218

﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: 77] 209

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43] 115

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 43] 141

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] 176

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 18] 119

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:24] 67

﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: 13] 101

﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30] 100

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] 132

﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: 17] 102

﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾[الطارق:17] 99

﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: 11] 218

﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14] 173

﴿كَلّا إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: 21] 96

﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43] 141

﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: 43] 115, 119

﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: 46] 160

﴿لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ [الحاقة: 11] 209
﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: 40] 214
﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: 30] 218
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] 150
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] 155
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24] 221
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] 220, 221
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: 43] 154, 185
﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ [الأحزاب: 35] 206
﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82] 160
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: 17] 109
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] 98
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: 108] 101
﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ﴾ [البقرة: 74] 222
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: 59] 220
﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22] 96
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] 170
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31] 221
﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: 31] 170, 190
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: 102] 220
﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164] 104
﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] 93
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22] 126
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: 22] 154
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4] 221
﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51] 103
﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: 15] 101

فهرس الأحاديث الشريفة

إذا سلم سلم ثلاثا 103

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ 103

أُمِّ خَالِدٍ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سنه سنه 197

إنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا 216

أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك 216

دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك 116

صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ 149

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَرَسِ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا 216

لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك 133

لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ 216

لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ 161

لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ 184

مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا 21

وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ 197

تمت مناقشة رسالة الماجستير مساء يوم الجمعة في1443/10/12هـ

الموافق 2022/05/13م